**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية**

**كلية الدراسات العليا**

**دائرة الشريعة و القانون**

**شعبة القانون والفقه المقارن**

# ترسيم خط الاساس البحري في القانون الدولي للبحار تطبيقاً على القانون السوداني

## ( دراسة مقارنة )

**بحث مقدم لنيل درجة التخصص الأولي ( الماجستير )**

**في القانون و الفقه المقارن**

**إعداد :**
**الطالب : التجاني محمد الحاج عثمان**

**اشراف:**
**الدكتور: الطاهر عبدالكريم ساتي**

1440هـ/2019م

## مستخلص البحث

تغطى البحار والمحيطات المساحة الأكبر من الكرة الأرضية وبجانب الموارد التي تحتويها فهي المعبر الرئيس لوسائل النقل وذلت أهمية قصـــوى للتجـــارة الدوليـــة ولـــذلك أصبحت بعض النزاعات والممارسات التي تحدث في البحار مهددا للمجتمع الدولي .

اهتمت الامم المتحدة بالقانون الدولي للبحار ونظمت له العديد من المؤتمرات لوضع قواعد تساعد في حل النزاعات المتعلقة بالبحار.

البحر الأحمر ليس ببعيد عن تلك النزاعات والسودان دولة مطلة على البحر الأحمـــر لذلك يتأثر بالنزاعات المتعلقة بالبحار.

يعالج هذا البحث الذي يشتمل على ثلاثة فصول وعدد من المباحث والمطالب الأحكام المتعلقة بترسيم خط الأساس البحري من خلال التعريف به وبيان الحقوق والواجبات للدولة الساحلية بالتطبيق على السودان وبيان اهم القواعد والمبادئ الفقهية والدولية التـــي تـــنظم استغلال البحار والآثار القانونية المترتبة عليها .

وتوصل الباحث الى العديد من النتائج و التوصيات تتمثل اهمها في الأتي:

**أولا: اهم النتائج:**

1. للدول الساحلية ممارسة حقوقها المكفولة لها بموجب الاتفاقيات الدولية في مناطقهـــا البحرية المختلفة باعتبار أن هذا الحق كفله القانون الدولي .
2. الاتفاقيات المنظمة لسواحل الدول ذات السواحل المتلاصقة أو المتقابلة أمر غاية في الأهمية لتنظيم حدودها البحرية و استغلال الموارد الحية و غير الحية .

**ثانيا : اهم التوصيات:**

1. ضرورة إلغاء قانون البحر الإقليمي و الجرف القاري الســـوداني لســـنة 1970م و إصدار قانون جديد، و النص بصورة قاطعة على طرق ترســـيم خـــط الأســـاس و ضوابطه وحقوق و واجبات السودان في مناطقه البحرية المختلفة .

2. ضرورة إبرام السودان لاتفاقيات مع الدول الملاصقة و المقابلة لحدوده البحرية تنظم الحدود و الموارد البحرية .

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المستخلص | 1 |
| مقدمة | 2 |
| **الفصل الاول: مفهوم خط الأساس البحري** | 7 |
| المبحث الاول:التعريف بخط الاساس البحري | 8 |
| المطلب الاول:خط الاساس لغة | 8 |
| المطلب الثاني:خط الاساس اصطلاحا | 12 |
| المبحث الثاني:التعريف بالمياه الداخلية | 17 |
| المطلب الاول:المقصود بالمياه الداخلية | 17 |
| المطلب الثاني: الموانئ ports و المرافئ har bours ports | 20 |
| المطلب الثالث:المراسي | 23 |
| المطلب الرابع:المركز القانوني للميناء و المرسى | 25 |
| المطلب الخامس:البحار المغلقة و شبه المغلقة | 27 |
| المطلب السادس:الخلجان | 30 |
| المطلب السابع:النظام القانوني لمياه الخلجان | 32 |
| المطلب الثامن:الأرخبيلات | 34 |
| المطلب التاسع:المضايق | 36 |
| المطلب العاشر:القنوات | 41 |
| المبحث الثالث:مفهوم البحر الاقليمي | 45 |
| المطلب الاول:التعريف بالبحر الاقليمي | 45 |
| المطلب الثاني:الأسس التاريخية للبحر الاقليمي | 47 |
| المطلب الثالث:امتداد البحر الاقليمي | 51 |
| المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي | 57 |
| **الفصل الثاني:قواعد ترسيم خط الاساس البحري** | 66 |
| المبحث الاول: طرق ترسيم خط الاساس البحرى | 67 |
| المطلب الاول:طريقة خطوط الاساس العادية | 68 |
| المطلب الثاني:طريقة خطوط الاساس المستقيمة | 73 |
| المبحث الثاني: مبادئ تسوية منازعات الحدود البحرية | 89 |
| المطلب الاول: التسوية السلمية لمنازعات الحدود البحرية | 89 |
| المطلب الثاني: اهمية الخرائط فى ترسيم الحدود الحدود البحرية | 100 |
| المبحث الثالث: الجهات المختصة بالفصل فى منازعـــات | 103 |

| | |
|---|---|
| الحدود البحرية | |
| المطلب الاول:المحكمة الدولية لقانون البحار | 103 |
| المطلب الثاني:محكمة العدل الدولية | 107 |
| المطلب الثالث: التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية منازعات الحدود **البحرية** | 110 |
| **الفصل الثالث:ترسيم خط الاساس البحري السوداني** | 114 |
| المبحث الاول:التعريف بالساحل السوداني | 115 |
| المطلب الاول:المقصود بالساحل السوداني | 115 |
| المطلب الثاني:الدول المطلة على البحر الاحمر | 118 |
| المطلب الثالث:خصائص الساحل السوداني | 120 |
| المطلب الرابع: المعالم البارزة في الساحل السوداني | 123 |
| المطلب الخامس: الثروات الطبيعية في الساحل السوداني | 127 |
| المبحث الثاني: الإجراءات التي اتخذت لترسيم خط الأساس البحري السوداني | 131 |
| المطلب الاول: طرق قياس خط الاساس السوداني | 133 |
| المطلب الثاني: التشريعات الوطنية التي تنظم الساحل السوداني | 142 |
| المبحث الثالث: الحقوق و الواجبات المترتبة على ترسيم خط الاساس البحري السوداني | 147 |
| المطلب الاول: سلطات السودان علي بحره الإقليمي | 148 |
| المطلب الثاني: القيود التى تحد من سلطات السودان على بحره الاقليمى | 151 |
| المطلب الثالث: حقوق السودان في منطقته المتاخمة | 164 |
| المطلب الرابع: الحقوق الواردة على المنطقة الاقتصادية الخالصة | 165 |
| المطلب الخامس: الحقوق التى ترد على منطقة اعالى البحار | 167 |
| المطلب السادس: حقوق السودان في جرفه القاري | 168 |
| خاتمة | 171 |
| فهرس الايات القرآنية | 173 |
| فهرس الاحاديث النبوية الشريفة | 174 |
| فهرس الاعلام | 175 |
| فهرس المصادر والمراجع | 176 |

# الفصل الأول

## مفهوم خط الأساس البحري

### المبحث الأول :التعريف بخط الأساس البحري

### المبحث الثاني :التعريف بالمياه الداخلية

### المبحث الثالث : التعريف بالبحر الإقليمي

## المبحث الأول

## التعريف بخط الأساس البحري

### المطلب الأول

### خط الأساس لغة

خط : جاء في لسان العرب الخط: الطريق ، يقال إلزم ذلك الخط ولا تظلم عنه شيئا. وخط القلم أي كتب. وخط الشئ يخطه خطا كتبه بقلم أو غيره والتخطيط : التسطير التهذيب.(1)

وجاء في القاموس المحيط:الخط الطريقة المستطيلة في الشئ أو الطريق الخفيف في السهل.(2)

الأساس: كما جاء في لسان العرب في باب أس : الأس والأسس والأساس، كل مبتدأ شئ . والأس والأساس أصل البناء .(3)

وجاء في القاموس المحيط الأساس من الأس والأس أصل كل شي.(4)

البحر: الماء الكثير، مالحا كان أو عذباً وهو خلاف البر، سمي بذلك لعمقه واتساعه، وقد غلب علي الملح حتي قل في العذب، وجمعه أبحر وبحور وبحار.(5)

---

1. ابي الف ضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 1410هـ - 1990م ، ج 287/7 .

2 . مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة الثانية، 1407 هـ - 1987 الصفحة 858

3 . ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ،المرجع السابق ج6/6

4 . مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، المرجع السابق ، الصفحة 628 .

5. ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، المرجع السابق ج 4/ 41 .

ويطلق لفظ البحر علي الماء المالح و العذب قال تعالي (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) .(1)

وهذا يشمل كل ماء عذب كان أو مالح فيشمل مياه الأنهار والبحار ويطلق السودانيون على النيلين الأبيض والأزرق لفظ بحر ابيض وبحر ازرق وأحيانا يطلقون عليهما ونهر النيل لفظ البحر مجردا.

قال تعالى (وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ).(2)

جاء في تفسير هذه الآية :

(وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ) أي شديد العزوبة (سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ) أي قوي الملوحة (وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا) يعني السمك (وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا) أي زينة تتحلون بها كما قال تعالى (يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ) (3) و(تَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ) أي تمخر الماء و تشقه بجريها (لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ) أي بالتنقل فيها (وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ).(4)

قال تعالى (وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا) . (5)

جاء في تفسير هذه الآية (وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ) عاد الكلام الى ذكر النعم (مَرَجَ) خلي و خلط و أرسل . قال مجاهد : أرسلهما و أفاض احدهما في الأخر . قال ابن عرفة : (مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ) أي خلطهما فهما يلتقيان ، يقال مرجته أي خلطته . و مرج الدين و الأمر اختلط و اضطرب .(6)

---

6 . سورة النحل الاية 14.

2 . سورة فاطر الآية 12 .

3. سورة الرحمن الآية 22.

4. محمد جمال الدين القاسمي ، تفسير القاسمي المسمى محاسن التاويل،دار الفكر ، بيروت الطبعة الثانية 1398هـ 1978م ،ج 13/ 45

5 . سورة الفرقان الآية 53 .

5. ابي عبدالله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القران ،، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ، تاريخ الطبعة لا يوجد،ج 13/ 58 .

ومنه قوله تعالى (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ) (1)

جاء في تفسير الآية: أي أصل كل الأحياء . قال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا ابو الجماهر حدثنا سعيد بن بشير حدثنا قتادة عن ابى ميمونة عن ابى هريرة انه قال يا نبى الله اذا رايتك قرت عينى وطابت نفسى فاخبرنا عن كل شئ قال( كل شئ خلق من ماء). وقال الامام احمد حدثنا يزيد حدثنا همام عن قتادة عن ابى ميمونة عن ابى هريرة قال قلت يا رسول الله إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فأنبئني عن كل شئ قال : ( كل شيء خلق من ماء) (2)

قال قلت : أنبئني عن أمر إذا عملت به دخلت الجنة قال ( افش السلام واطعم الطعام وصل الأرحام وقم بالليل والناس نيام ثم ادخل الجنة بسلام ).(3)

وورد الماء في قوله تعالى (وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).(4)

جاء في تفسير هذه الآية : يذكر تعالى قدرته التامة وسلطانه العظيم في خلقه أنواع المخلوقات على اختلاف أشكالها وألوانها وحركاتها وسكناتها من ماء واحد (فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ) كالحية وماشاكلها (وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ) كالإنسان والطير (وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ) كالأنعام وسائر الحيوانات ولهذا قال (اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ) أي بقدرته لأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ولهذا قال (إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .(5)

و جاء في تفسير قوله عز وجل:( وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ) يعني من ماء الذكور قرأ حمزة و الكسائي خالق كل دابة على معنى الإضافة و قرأ الباقون خلق كل دابة على معنى

---

1 . سورة الأنبياء الاية 30 .

2 . محمد بن عبدالله ابو عبدالله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ح (7279) .

3. الحافظ عمادالدين ابوالفداء اسماعيل بن كثيرالقرشي الدمشقي المتوفي سنة 744 ، تفسير القران العظيم، (1409-1988 ) الناشر مكتبة مصر للطباعة ،ج 3/ 128 .

3. سوة النور الاية 45 .

5 . الحافظ عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي تفسير القران العظيم، المرجع السابق ج 3/ 207 .

فصل الماضي و يقال هذا معطوف على ما سبق (يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ) فكأنه يقول يهدي من يشاء و يضل من يشاء كما انه يخلق من يشاء من الخلق ألوانا . [1]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن البحر ( هو الطهور ماؤه الحل ميتته).[2]

هو الطهور ماؤه يعنى ان ماؤه طهور بالفتح ما تحصل به الطهارة والضم فعل الطهارة. والمراد المعنى الأول أو هو الذي ماؤه اطهر حتى لو تغير بالملوحة وغيرها فانه لا يضر تغيره هذا لمكثه لا لطارئ فيه. ثم ان الملوحة أصل من الماء . الطهور ماؤه وهذا عام في كل مياه البحار حتى المستنقعات .[3]

الحل ميتته: لم يرد السؤال عنه ولكن من كرم النبى صلى الله عليه وسلم وحرصه على العلم ذكر لهم ما قد يحتاجون اليه لأنه ربما ينفد ما عندهم من الطعام والشراب فيحتاجون الى طعام فبين لهم ان البحر ميتته حلال وعموم الحديث يشمل كل أنواع القوت حتى لو كان نظيره في البر يحرم فانه في البحر حلال لا يحرم بل ميتته حلال.[4]

5 . ابي الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي ، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم ، الجزء الثاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، البنان الطبعة الأولى 1413هـ 1993م .

1 . محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفري ، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق مصطفي ديب البغى ، دار بن كثير ، اليمامة ، بيروت الطبعة الثالثة ، 1407 هـ - 1987 م كتاب الجهاد و السير ، باب اذا نزل العدو على حكم رجل ، ج 3 ، ص 1107 ، ح (2878) .

2 . ابو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، المنهاج ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ج 86/13 .

3 . نفس المرجع ، ص 86

## المطلب الثاني

## خط الأساس اصطلاحاً

يعرف خط الأساس بكونه خط وهمي يفصل البحر الإقليمي عن اليابسة أو المياه الداخلية ، و يسمى بخط القاعدة the baseline و يقصد به ايضا الخط الوهمي المستقيم الموازي للساحل و الذي يتبعه في مختلف تعاريجه و التواءاته الطبيعية ، فضلا عن تجاويفه و أماكن بروزه .(1)

و يعرف خط الأساس بأنه : خطوط وهمية إنما تمخضت داخل نظم القانون الدولي للبحار عن قاعدة عامة استغرقت إعمالا لمقتضيات العدل و الإنصاف .(2)

و يمكن تعريف خطوط الأساس بأنها الخطوط التي تلتقي عندها المياه باليابسة. (3)

و بقل ويعرف بانه ( خط القاعدة أو خط الأساس base line هو الخط الذي تتقابل عنده المياه و اليابسة ويعتبر بداية البحر الإقليمي والقاعدة التي يقاس منها اتساع ذلك البحر).(4)

ويعرف أيضا بأنه الخط الذي يعد نقطة البداية في قياس البحر الإقليمي . (5)

ويعرف بأنه ( خط البداية ويسمى خط الأساس الذي يعد من عنده البحر الإقليمي أو قياس البحر الإقليمي ) .(6)

---

1 . خالد نشأت الجابري ، القانون الدولي العام ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى 2015 ، ص 522- 523

2. حازم محمد ، اصول القانون الدولي العام ، القسم الثاني ( اشخاص القانون الدولي ) دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى 1422 هـ - 2001 ، ص 209 .

3 . حسني موسى محمد رضوان ، القانون الدولي للبحار دار الفكر القانون ، المنصورة ، الطبعة الاولى ، 2013 ، ص 51

4 . محمد طلعت الغنيمي القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة الناشر دار المعارف الاسكندرية 1975م الصفحة 152

5 . حامد سلطان و و عائشة راتب و و صلاح الدين عامر القانون الدولي العام دار النهضة العربية 1977 ص523

6 . عبدالمنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية، المرجع السابق، ص 55.

ومن المهم تحديد الخط الذي يقاس إبتداءاً منه البحر الإقليمي للدولة لان ما يقع داخل هذا الخط يعتبر من المياه الساحلية وما يقع خارجه يدخـــل في البحـــرالإقليمي حتى نهايـــة اتساع هذا البحـــر. (1)

ويطلق على خط الأساس عدة تسميات فيطلق عليه أحيانا الخط الأساسى وخط القاعدة كما يسمى خط الساحل او الشاطئ وكذلك يطلق عليه خط البداية .

ورد في تعريفات خط الاساس انه الخط الذى تتقابل عنده المياه واليابسة ، ولعلنا عندما نعرج لدراسة طرق قياس خط الاساس فى الفصل الثانى من هذا البحث سنتعرف على ان خط الاساس احيانا ليس هو نقطة التقاء المياه واليابسة وذلك لانه يكون فى الغالـــب خـــط وهمى داخل المياه وليس عند التقاء المياه واليابسة، ذلك انه يحبس مياها دونه فـــى اتجـــاه اليابسة ويبتعد عن اليابسة فى اتجاه البحر مسافات متفاوتة.

وبالرجوع للتعريفات السابقة نجد انها تتفق ان خط الأساس هو خط البداية الذي يبدا من عنده البحر الاقليمى.

ولعل جميع تلك التعريفات لم يرد فيها ان خط الأساس هو الخط الفاصل ما بين الميـــاه الداخلية والبحر الاقليمي.

ويمكن ان نعرف خط الأساس تعريفا شاملا بانه عبارة عن خطوط وهمية يبدا منهـــا قياس البحر الاقليمى و تفصل بين المياه الداخلية و البحر الاقليمى.

ومن بين جميع تلك الاسماء نفضل تسميته بخط الأساس لانتشارها وشيوعها بين الفقهاء والمشرعيين كما انها لا تختلف فى المعنى الاصطلاحى عن تلك التسميات .

عرفت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 خط الأساس فى المواد (5,4) انه الخط الذى يقاس منه عرض البحر الاقليمى . (2)

---

[1] . عبدالعزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة ،القاهرة ، 1980، ص 439.

[2] . اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 .

ونجد ان اتفاقية قانون البحار فصلت طرق ترسيم خط الاساس والتى سنتناولها فى الفصل الثانى من هذا البحث. ولا يخرج هذا التعريف فى مجمله عن التعريفات السابقة بل انه يطابقها فى المعنى العام .

و يمكن القول من خلال تلك التعريفات ان خط الأساس خط وهمي تحدده الدولة الساحلية على امتداد ساحلها ويفصل بين مياهها الداخلية وبحرها الاقليمى .

ونجد انه لا خلاف البتة بين تلك التعريفات من حيث المعنى حيث تتفق جميعها على اعتبار خط الاساس هو الخط الفاصل بين المياه الداخلية والبحر الاقليمي للدولة الساحلية وهو الاساس الذى يبنى عليه غيره وهى تقسيمات المياه والمناطق البحرية .

وتحدد هذه النقاط بناءا على خطوط وهمية ( خطوط الطول والعرض) والتى تحدد وفقا لتعرجات الساحل او وفقا لاحداثيات فى شكل نقاط توصل ببعضها البعض لتشكل خطا على طول الساحل بموجب الاحداثيات التى تم تحديد نقاطها وفقا لقواعد وطرق ترسيم خطوط الاساس.

ويقصد بالبحار تلك المياه المالحة التي تتصل مياهها ببعضها البعض إتصالاً مباشراً وطبيعياَ كاتصال البحر الاحمر بالمحيط الهندي والمتوسط بالاطلسي ولا بد من توافر عنصرين ليكون البحر بالمعني أعلاه هي :

1. عنصر الملوحة للتفرقة بين المياه المالحة والعذبة قال تعالي ( وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا) [1]

كما قال تعالي (وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [2]

2. عنصر الإتصال المباشر الطبيعي يترتب علي إنتفاء هذا العنصر أن بعض البحار الداخلية تخرج عن مفهوم اعالي البحار كالبحر الميت وبحر قزوين رغم أن المياه

[1]. سورة الفرقان الاية 53 .
[2] . سورة فاطر الاية 12 .

تتسم بالملوحة لكنها لا تعتبر من أعالي البحار نظراً لعدم قيام الإتصال بينها وبين المساحات الأخري المغطاة بالمياه المالحة . (1)

رغم أن هنالك بعض الأنهار تتصل بالبحار والمياه المالحة إلا أنها لا تدخل في معني البحار لعدم توافر عنصر الملوحة كنهر النيل .

يقتصر تطبيق القانون البحري علي الملاحة البحرية وحدها دون الملاحـــة النهريـــة او الداخلية . وقد تكون الملاحة مختلطة تتم في البحر والنهر معا مما يثير التساؤل عن القواعد التي تسري عليها وتخضع لها . (2)

ورد ذكر البحر فى ايات كثيرة فى القران الكريم وكذلك ورد فى عدة احاديث ولكن الفقه الاسلامى لم يتعرض لقضية البحر كما نراها اليوم .

ان قصور النظرية الاسلامية التقليدية عن مناقشة احكام البحر باقسامه المتعـــددة لـــه مبرره ذلك ان تلك التقسيمات لم تعرف العلاقات الدولية الا فى العصور الاخيرة.(3)

خصصنا هذا المطلب لتعريف خط الاساس اصطلاحا ولعل خط الاساس البحرى هو احد المواضيع التى ينظمها القانون الدولى للبحار ، ولذلك نرى انه من الاوفق ان نورد فى هذا المنحى تعريف القانون الدولى للبحار.

يعتبر القانون البحرى الدولى فرع من فروع القانون الدولي العام وقد اختلف الفقهاء في تعريف القانون الدولي حتى ورد ان هناك اكثر من مائة تعريف غير اننا لسنا بصدد تلك الاختلافات لان ذلك ليس محل دراسة هذا البحث ولذلك نورد التعريف المتعارف عليه لدي الفقه التقليدي حيث عرف القانون الدولي بأنه (مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول ). (4)

بينما يعرف القانون البحرى بانه مجموع القواعد القانونية المتعلقة بالملاحة البحرية.(5)

---

[3]. عبدالمنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية ،المرجع السابق ص10-11 .

[1]. مصطفى كمال طه، القانون البحري، 1981 الناشر لا يوجد ،ص 9

3. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002م ص 711.

3. عبدالعزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 4 .

4. مصطفى كمال طه، القانون البحري ، المرجع السابق ، ص 5 .

والقانون البحرى بالمعنى المتقدم يشمل القواعد القانونية التى تنظم العلاقات البحرية بين الدول سواء فى وقت السلم او في وقت الحرب ويطلق على جملة هذه القواعد القانون البحرى الدولي العام. (1)

القانون البحري الدولي هو مجموعة من المعايير القانونية و المبادئ التي تحدد الوضعية القانونية للمواقع المائية و كذلك ينظم العلاقات بين الدول في نشاطها في مياه كوكبنا .(2)
و يذهب الفقه في عمومه الى تعريف القانون البحري بانه مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالملاحة البحرية .(3)

وللقانون البحرى فروع ثلاثة هى القانون الدولى العام البحرى والقانون الادارى البحرى والقانون الجنائى البحرى .

طالما ان القانون الدولى يحكم وينظم العلاقات بين الدول وان القانون الدولى البحرى ينظم العلاقات البحرية بين الدول فان العلاقة بينهما علاقة الاصل بالفرع فالبحرى ينظم العلاقات البحرية فقط اما الدولى فينظم كافة العلاقات الدولية ولذلك فان القانون الدولى البحرى بهذا المعنى يعتبر جزء لا يتجزا من القانون الدولى .

وبما ان القانون الدولي يتناول اركان الدولة الثلاث المتمثلة في الشعب اوالسكان والاقليم والنظام القانوني لعناصر اقليم الدولة فإن القانون الدولى للبحار جزء من القانون الدولي العام وذلك لان قانون البحار يدخل ضمن جزء من اركان الدولة الا وهو الاقليم .

ونجد ان الفقه فرق بين القانون الدولي البحرى او القانون الدولي للبحار وبين القانون البحري ، ذلك انه عند ذكر القانون الدولي للبحار فالمراد به القانون الذى ينظم الملاحة الدولية ، اما عند ذكر القانون البحري فالمقصود به القواعد التى تنظم النقل البحرى.

والمعلوم ان عنصر البحر كجزء من اقليم الدولة له احكامه الخاصة به اذ يخضع للدولة ذات السيادة . وعنصر البحر ليس عنصراً من عناصر اقاليم كل الدول إذ يتوقف وجود هذا العنصر علي الموقع الجغرافي للدولة ، فهناك دول يطل اقليمها علي بحر واحد

---

5. نفس المرجع ، ص 5 .

1 . وهاب عبدالرازق ملا ابراهيم الجبوري ، القانون الدولي العام (جداول و تعاريف) دار الرضوان للنشر و التوزيع عمان 2015-1436 الطبعة الاولى ص 131

2. محمد السيد الفقي القانون البحري ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2007 ص 6 .

او عدة بحار مثل استراليا وانجلترا وهناك دول لا تطل علي اي بحر مثل سويسرا والمجر ونبيال وافغانستان والفاتيكان .(1)

وينظم القانون الدولي البحرى اتفاقيات ومعاهدات دولية لذلك هي جزء من القانون الدولي الذي ينظم المعاهدات والاتفاقيات الدولية

و تيسر البحار اتصال العالم ببعض و نقل البضائع بكميات و اوزان لا تجاريها فيها وسيلة اخرى للنقل عبر القارات خاصة بعد ان تطورت صناعة السفن و اصبحت قلاعا ضخمة تصل حمولتها احيانا الى عدة مئات الالاف من الاطنان . و مع هذا الخير العميم للبحار فانها ايضا شر مستطير عندما تكون سبيلا لغزو الدولة الساحلية بالاساطيل البحرية و الجوية. و قد اثبت التاريخ انه كلما اتسعت شواطئ الدولة كلما زاد خطر الهجوم عليها و كلما زاد عبء الدفاع عن اراضيها .(2)

ينكر البعض عن القانون البحري تمتعه بذاتية خاصة تميزه عن باقي فروع القانون الاخرى ، و انما هو من وجهة نظرهم مجرد جزء من القانون التجاري و يستند هؤلا في رايهم هذا الى ان التشريع الفرنسي قد ضمن تقسيمه التجاري قواعد القانون البحري كما اعتبر التقسيم التجاري المصري في مادته السادسة العمليات القانونية المتعلقه بالملاحة البحرية البرية في الاعمال التجارية .(3)

1 . سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1982، ص 44 .

1 . الشافعي محمد بشير القانون الدولي العام في السلم و الحرب الجزء الثاني مكتبة الجلاء بالمنصورة تاريخ الطبعة لا [2] يوجد ص 5.

3 . محمد السيد الفقي القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، 2007 ص 3 .

## المبحث الثاني

## التعريف بالمياه الداخلية internal or interior water

المياه الداخلية هى المياه الواقعة دون خط الاساس فى اتجاه اليابسة وكذلك تشمل الموانئ والمراسي كما سياتى بيان ذلك فى هذا المبحث.

### المطلب الأول

### المقصود بالمياه الداخلية

عرفنا خط الأساس البحري بأنه الخط الذي يفصل بين المياه الداخليه والبحر الإقليمي للدولة الساحلية ولذلك في هذا المبحث نتطرق للمياه الداخليه فمن الطبيعي أن نهتم بدراستها لمعرفة حدودها وسلطات الدولة الساحلية في نطاقها حتي تتمكن من ممارسة حقوقها التي كفلها القانون الدولي والاثار القانونية المترتبة علي استخدام تلك السلطة والسيادة .

فضلت لجنة القانون الدولي إستعمال تعبير المياه الداخلية **internal or interior** بدلاً من البحر الداخلي لتجنب أي خلط قد يقع بين هذا التعبير وتعبير البحر الإقليمي والواقع أن هذا ما تفضله الهيئات الدولية . (1)

1. محمد طلعت الغنيمي القانون الدولى البحرى فى ابعاده الجديدة المرجع السابق ص 25

وهذا التعبير (المياه الداخلية) هو ذاته التعبير الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة 1982م لقانون البحار وذلك للتفرقة بين المياه الداخلية والبحر الإقليمي .

لقد عرفت المادة الثامنة من إتفاقية الأمم المتحدة 1982م لقانون البحار المياه الداخلية بالأتي:

تشكل المياه الواقعة علي الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة . (1)

والتي تقابلها المادة الخامسة من إتفاقية جنيف 1958م للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة التى نصت في فقرتها الأولي (المياه الداخلية هي تلك التي تقع في الجانب المواجه للأرض من خط قياس البحر الإقليمي وتعتبر جزءاً من المياه الداخلية للدولة) . (2)

نجد أن النصيين يتفقان في المعني حيث أنهما يعتبران المياه الداخلية هي تلك المياه التي تنحصر وراء خط أساس في إتجاه الأرض أى البر و أنها المياه المحصورة في المساحة ما بين الأرض (اليابسة) و خط الأساس .

لخط الأساس طرق قياس ترتبط بالمقصود بالمياه الداخلية يستدل بالطريقة المتبعة في قياس خط الأساس لتحديد مساحة المياه الداخلية والتى سوف ندرسها فى الفصل الثانى. وذلك مرجعه تعريف خط الاساس لفصله بين المياه الداخلية والبحر الاقليمى.

ويلاحظ ان المياه كالبحيرات والانهار والقنوات التى توجد باكملها داخل حدود اقليم الدولة الواحدة يطلق عليها الفقه اصطلاح المياه الوطنية او الداخلية وذلك تمييزا لها عن غيرها من المياه وان المياه الوطنية او الداخلية فى حكم الاقليم البري للدولة وتحكمها ذات القواعد التى تحكم الاقليم الارضي , بمعنى ان الدولة تباشر عليها حقوقا انفرادية ومانعة exelusive rights لا تشاركها فيها سلطة او هيئة اخرى ولايرد على ذلك قيد او استثناء (3).

ان مجال هذه الدراسة خط الاساس البحرى وهو موضوع متعلق بالبحار كما عرفناها انفا والتى لا تشمل بطبيعة الحال الانهار والبحيرات وبناءً على ما تقدم فإنه يقصد بالمياه الداخلية نوعين من المياه: (4)

---

2. إتفاقية الأمم المتحدة 1982م لقانون البحار

1. إتفاقية جنيف 1958م للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة .

2. حامد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عامر القانون الدولى العام المرجع السابق ص 431 ــ432

3. محمد طلعت الغنيمي ، القانون الدولي البحري في ابعادة الجديدة المرجع السابع ص 24 .

أ. الموانئ اوالمرافئ والمراسي .

ب. البحار الداخلية (البحار المغلقة وشبه المغلقة) .

وتشتمل المياه الداخلية للدول الساحلية الموانئ و والمراسي وكل المياه التي تنحصر وراء خط أساس قياس البحر الإقليمي كالخلجان والمضايق والقنوات والميـــاه الداخليـــة للارخبيلات والمياه التي يحيط بها اقليم دولة واحدة كما يلى من تفصيل فى ثنايا الفـــروع التالية .

## المطلب الثاني

## الموانئ ports و المرافئ har bours ports

الميناء هو منفذ طبيعي أي من صنع الطبيعة أو صناعي أي منشأة تقيمها الدولة علي الشاطئ تتخذ منه السفن مأوي لإفراغ البضائع وشحنها أو إنزال الركاب أو حملهم .[1]

والموانئ أنواع فمنها الميناء التجاري والميناء الحربي أو العسكري وحتي المـــوانئ التجارية أنواع فمنها مثلاً الميناء النفطي وميناء الركاب وميناء البضائع الجافة وغيرهـــا من أنواع الموانئ التجارية.

عرفت اتفاقية جنيف الخاصة بالمرافئ البحرية لسنة 1923م المواني البحرية بأنهـــا هي التي تتردد عليها السفن البحرية التي تكون معدة لخدمة التجارة الخارجية للجماعـــة الدولية.[2]

ولا تثير مياه الموانئ من حيث هي مياه داخلية اشكالا جديا من حيث ان امتـــداد الاذرع التي تقيمها الدولة لتحديد تلك الموانئ في البحر لا يكون عادة إمتداداً كبيراً بسبب التكاليف الباهظة التي تتحملها الدولة في إقامة تلك المنشآت ولذا فإن دعت الظـــروف الإســـتثنائية لدولة ما الخروج بهذه الأذرع إلي مسافة واضحة في البحر وكان هذا الإمتـــداد لخدمـــة

1. محمد طلعت الغنيمي القانون الدولى البحرى فى ابعاده الجديدة المرجع السابق ص 26
2. إتفاقية جنيف 1923م الخاصة بالمرافي البحرية

الأغراض التي تخدمها الميناء فان ذلك يبرر تقبل هذا الإستثناء والابقاء علي صفة المياه الداخلية للمياه التي تقع في حضن تلك المنشآت حيث أن المياه الإقليمية تقاس إعتباراً من الخط الذي يصل بين أقصي امتداد منشآت الميناء الثابتة .[1]

المعلوم أن المياه ما دون خط الأساس بإتجاه البحر مياه داخلية وبالتالي فانه من الطبيعي أن تكون الموانئ مياه داخلية لأنها تقع ما بين اليابسة وخط الأساس ولكن قد تقوم الدولة الساحلية باقامة منشآت لخدمة الميناء كانشاء منائر[2] تدل السفن الى مدخل الميناء وانشاء فنارات[3] كل هذه المنشآت تدخل فى المياه الداخلية للدولة الساحلية طالما كانت منشات دائمة .

حيث نصت المادة 11 من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 علي الاتي :

لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي تعتبر جزءاً من الساحل أبعد المشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءاً أصيلاً من النظام المرفئي ولا تعتبر المنشآت المقامة فى عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة .[4]

ان اهمية الميناء تبدو واضحة لتحديد بداية البحر الاقليمى حيث يتم ذلك من خلال ابعد منشاة فى الميناء باتجاه البحر وذلك كالفنارات والعلامات الارشادية الثابتة والبواغيز (اى مداخل تلك الموانئ ) وما الى ذلك من انشاءات والتى تشكل جزءا اصيلا من نظام الميناء.[5]

فموجب التفرقة بين المنشآت الدائمة وغير الدائمة فان الاولي تعتبر جزءاً من الساحل وبالتالي تعد مياه داخلية دون جدال أما الأخيرة فهى منشآت غير دائمة وبالتالي تخضع للطرق المتبعة لقياس خط الأساس فإذا وقعت دون خط الأساس بإتجاه البر تكون مياهاً داخلية أم ا إذا وقعت بعده فتعتبر من قبيل البحر الإقليمي .

3. محمد طلعت الغنيمي القانون الدولى البحرى فى ابعاده الجديدة المرجع السابق ص 26
4 . منائر: هي علامات بحرية تعمل كمؤسسة ارشاد او تحذير .
3. فنارات: الفنار هو هيكل او بناء مزود بنور كبير صمم اساسا لكي يستخدم كمساعد ملاحي .
4. إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982
5. عبدالمنعم محمد داود القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية المرجع السابق ص48

ويجر الكلام تعريف الميناء إلي كلمة موجزة مما يعرف بالموانئ الحرة وهي الموانئ التي تنظم علي نحو يجعلها في حكم الإقليم الذي لا سيد له من الناحية الجمركية وقد دعت إلي الأخذ بهذا النظام اعتبارات إقتصادية في البلاد التي تأخذ بالحماية الجمركية ويجب أن نفرق بين المنطقة الحرة التي هي في الحقيقة مجرد منطقة حماية جمركية وبين المنطقة الحرة بمعناها الأشمل وهي المدينة الحرة وإن كنت أحذر هنا من الخلط بين تعبير المدن الحرة في هذا المعني وبين التعبير في معناه الدولي الجاري لذا يجب ألا نخلط بين المناطق الحرة وبين نظام الإيداع وهو نظام يسمح بإيداع البضائع في الميناء مع تأجيل دفع ما عليها من حقوق بشرط أن يعاد تصديرها خلال فترة معينة والا استحق عليها الرسم . وتحقق بعض الدول نظام المنطقة الحرة أحياناً بترك إدارة المنطقة للدولة التى تاتى منها البضائع مثال ذلك اتفاق 1923/5/10 الذى تركت بمقتضاه اليونان للصرب جزءاً من ميناء سالونيك لمدة خمسين عاماً .[1]

[1] . محمد طلعت الغنيمي القانون الدولى البحرى فى ابعاده الجديدة المرجع السابق ص 27

## المطلب الثالث

## المراسي Road Steads

لا شك أن الموانئ لها ارتباط مباشر باليابسة وذلك لأنها منفذ للسفن لإفراغ أو شحن البضائع أو نقل الركاب .

إلا أن الدولة قد تستخدم أجزاء داخل البحر لذات الغرض وهو ما يسمي بالمراسي .

والمرسى في معنى الكلأ أو الكلاء[1] هي منطقة تستخدم علي الرغم من أنها قد تبعد عن الشاطئ لرسو السفن التي لا تقترب من الشاطئ .[2]

فهنالك أنواع من السفن تحتاج إلي مرسي بمواصفات معينة قد لا يتوفر لدي بعض الدول مما يجعلها تلجأ لأن ترسو داخل البحر فى مكان محدد او قد تكون السفن رابضة فى منطقة تسمى منطقة الانتظار.

ولا خلاف أن الموانئ مياه داخلية تخضع لسيادة الدولة الساحلية ولكن هل تخضع المراسي لذات السيادة أي هل تعتبر مياه داخلية ؟

تذهب بعض الدول إلي اعتبار تلك المياه مياهاً داخلية بدعوى أن الأخذ بغير ذلك الحكم لا يترك للدولة سلطة كافية لممارسة اختصاصها علي ما يجري من نشاط في تلك المنطقة ولكن هذا المذهب يعني أننا نعطي للمياه بسبب وجود المرسي ، حكما ما كانت لتخضع له

[1]. الكلأ او الكلاء:هو مرفأ السفينة و المكلا بالتشديد:شاطئ النهر و مرفأ السفينة .
[2]. محمد طلعت الغنيمي القانون الدولى البحرى فى ابعاده الجديدة المرجع السابق ص 28

اذا لم يوجد المرسى. وقد اهتمت اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهـــاي 1930م باســـتخراج رأي الحكومات فيما يتعلق بالمراسي واقترحت علي المؤتمر استنادا إلي ما تلقتـــه مـــن ردود أن تقاس المياه الإقليمية من الحدود الخارجية للمرسي معتبرة بذلك أن المرسي لـــه حكم الميناء ولكن اللجنة الفرعية الثانية رفضت هذا الإقتراح ورات ادخال المراسي فـــي المياه الإقليمية للدولة حتي ولو تجاوزت النطاق العام للبحر الإقليمي وهكذا أبت اللجنـــة الفرعية أن تعتبر المرسي في حكم الميناء أو أن تخلق نوعاً جديداً من المياه الداخلية. [1]

و نصت المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة 1982م لقانون البحار علي الاتي :

تدخل في حدود البحر الإقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغهـــا ورسوها والتي تكون لولا ذلك جزئياً أو كلياً خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي .[2]

اذا فان الوفاق الدولى اعتبر المراسى مياها داخلية وبالتالى ينطبق عليها حكمها.

باستقراء تلك النصوص نجد ان المراسى اما ان تكون ضمن المياه الداخلية او من قبيل البحر الاقليمي ومعلوم انها تكون داخلية اذا وقعت بين خط الاساس واليابسة . اما اذا وقعت بعد خط الاساس فى حدود البحر الاقليمى فانها تعتبر جزء منه بغير جدال . اما اذا وقعت خارج حدود البحر الاقليمى فانها تدخل فى البحر الاقليمى على الرغم من انها خارج حدوده وسبب ذلك الاستثناء من القاعدة العامة طريقة ترسيم خط الاساس التي نقوم بدراستها فى الفصل الثاني.

[1]. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولى البحرى فى ابعاده الجديدة المرجع السابق ص 28ـــ29
[2].اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982

## المطلب الرابع

## المركز القانوني للميناء والمرسى

تخضع المياه الداخلية في قانون البحر لنظام قانوني خاص هو ذلك الذي يخضع له الإقليم البرى أي سيادة الدولة الشاطئية التي تمارس علي نحو كامل ومن ثم فإن للدولة الشاطئية في مياهها الداخلية أن تمنع حرية الملاحة علي السفن الأجنبية ومن ثم فإن الدول الأجنبية لا تملك من وجهة النظر القانونية الخالصة أن تطالب بحقوق ما لسفنها أو لرعاياها في المياه الداخلية لدولة أخري بيد أن قطاع التجارة والملاحة الدولية قد ولدت في رأي كثير من الفقهاء قاعدة عرفية دولية في الأزمنة الحديثة تفرض علي الدولة الشاطئية ألا ترفض دخول السفن الأجنبية إلي شواطئها إلا لضرورة وطنية وملحة .[1]

وقد نصت الفقرة (2) من المادة الثامنة من إتفاقية الأمم المتحدة 1982م لقانون البحار الاتي : حيث يؤدي تقرير خط الأساس المستقيم وفقاً للطريقة المبينة في المادة (7 /2) إلي حصر مساحات مائية وجعلها مياهاً داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل يتطبق علي تلك المياه حق المرور البرئ كما هو منصوص عليه في هذه الإتفاقية .[2]

وعلي الرغم من ان إتفاقية جنيف الخاصة بالمرافئ البحرية لسنة 1923م اكدت حرية دخول السفن الخاضعة لموانئ الدول الاجنبية حيث نصت المادة الثانية على انه (

---

[1]. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولى البحري فى ابعاده الجديدة المرجع السابق، ص 22 ـــ 23

[2]. إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

ليس للدول أن تغلق موانيها في وجه التجارة إلا في حالات إستثنائية ناشئة عن التدابير الصحية أو مقتضيات النظام العام) .[1]

يلاحظ أن الدول غير ملزمة بالسماح للسفن الحربية بأن ترسو في موانيها إلا في حالة القوة القاهرة التي تضطر فيها السفن إلي طلب الإيواء إذا أصابها عطب أو تعرضت لإعصار شديد يجب أن نشير إلي أنه في حالة القوة القاهرة أو حالة وجود عطب في أجهزة السفينة الحربية فإن ذلك لا يستتبع بالضرورة إلتزام الدولة بالسماح لمثل هذه السفينة بالرسو في موانيها ولها أن ترفض السماح بذلك . [2]

وذلك إستثناء ا من القاعدة العامة التي تؤكد علي حق السفن الخاصة في الدخول إلي الموانئ الأجنبية علي أنه يجوز للدولة منعها من الدخول في حالات إستثنائية كالحالات الصحية نتيجة إنتشار وباء فى منطقة قادة منها السفينة أو الحالات المتعلقة بالنظام العام وأمن الدولة أو السفينة .

ويجب علي السفن الخاصة و العامة وهي في الموانئ الأجنبية أن تتقيد بالقوانين واللوائح التي تضعها الدولة الشاطئية . قد تكون لدي الدولة الساحلية بعض الموانئ العسكرية وعليه فإن مثل هذه الموانئ لا تسري عليها تلك القواعد حيث يجوز للدولة أن تغلقها بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة وأن تسمح أو لا تسمح للسفن الحربية الأجنبية بزيارتها فالقاعدة العامة في شأن تلك الموانئ العسكرية أنها لا تخضع إلا لسلطات الدولة الساحلية .[3]

وللتفرقة بين السفن العامة والسفن الخاصة فالمعيار هو أن السفن العامة هي السفن المملوكة للدولة والمخصصة للقيام بعمل حكومي كالسفن الحربية والسفن المخصصة للبريد .

وان كانت السفينة مملوكة للدولة إلا أنها تستخدم لأغراض التجارة الدولية فان معيار السفينة العامة لا ينطبق عليها وتعتبر سفينة خاصة .

---

[1]. إتفاقية جنيف 1923م الخاصة بالمرافئ البحرية

[2]. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولى للبحار والمشكلات البحرية العربية، المرجع السابق، ص 46

[3]. نفس المرجع، ص 447

## المطلب الخامس

## البحار المغلقة وشبه المغلقة

عرفت المادة 122 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982م البحار المغلقة و شبه المغلقة بالاتي :

لأغراض هذه الإتفاقية يعني البحر المغلق أو شبه المغلق خليجاً أو حوضاً أو بحراً تحيط به دولتان أو أكثر يتصل ببحر اخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق أو يتألف كلياً أو أساساً من البحار الإقليمية أو المناطق الإقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر .[1]

لعل هذا التعريف علي النحو السابق وبهذا الشكل من الغموض قد يؤدي تماماً إلي ابعاد البحار المغلقة وشبه المغلقة عن نطاق المياه الداخلية لدولة بعينها ولكن واقع الحال خلاف ذلك النص ومن ثم فقد راينا دراسة ذلك النوع من البحار ضمن نطاق المياه الداخلية حسب ما يتضح لنا ان واقع الحال يؤدي إلي وجود نوع من البحار المغلقة (أي التي لا تتصل بالبحر) ورغم ذلك فلم يحدد نص الإتفاقية بصورة واضحة المقصود بالبحار المغلقة وان كان النص قد إعتد بضيق المنفذ الذي يتصل به البحر المغلق أو شبه المغلق بالبحر العام فلم يحدد ذلك النص مدي الضيق الذي يبدأ الإعتداد حتي خلال هذا التعريف يفترض النص السابق أن سعة البحر المغلق أو شبه المغلق لا يجب أن تزيد علي 400 ميل وذلك عندما حدد أنه يتألف من البحار الاقليمية والمناطق الإقتصادية ويؤدي النص

[1]. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

وفقاً للمفهوم العكسي له أن سعة البحر المغلق أو شبه المغلق لا يمكن أن تدخل فيها منطقة البحر العالي وبالتالي لا تزيد سعته علي مائتين ميل لكل دولة شاطئية له ويكون مجموعها أربعمائة ميل وهي الحد الأعلي لسعة البحر المغلق أو شبه المغلق كما يتصورة واضعوا النص المذكور.[1]

إذا وقع البحر المغلق كله في حدود دولة واحدة فبديهى أنه يكون عندئذ جزءاً من إقليم تلك الدولة حتي ولو كان للبحر فتحة عبر مضيق أو نهر يؤدي إلي البحر العام شأن بحر ازوف الذي يقع في أقليم روسي بكليته ويربتط بالمحيط بمضيق كرش أما إذا حازت شواطئة أكثر من دولة ولم يكن بين تلك الدول اتفاق بخصوص حدود كل فان سيادة كل من تلك الدول يجب أن تحترم في نطاق مياهها الاقليمية فان بقيت من مياه البحر المغلق بقية في وسطه خضعت تلك البقية الفائضة لنظام يماثل نظام البحر العام ولو أن الغالب لا توجد تلك المنطقة الفائضة لأن البحر المغلق لا يستخدم عادة في أغراض التجارة الدولية لغير الدول المطلة عليه ومن ثم فانها تقسمه بينها حال بحر قزوين المقسم بين الاتحاد السوفيتي وإيران فإذا شكل البحر المغلق أو شبة المغلق خليجاً خضع لأحكام الخلجان مثال ذلك خليج المكسيك الذي تحده الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك وكوبا والذي يمكن الدخول إليه من فتحتين علي جانبي جزيرة كوبا يبلغ عرض كل منها حوالي مائة ميل .[2]

اذا كان للبحر المغلق او شبه المغلق مطلا على اكثر من دولة فالغالب ان تكون هناك اتفاقية بين تلك الدول تنظم حقوق الدول فيما بينها .

نلاحظ أن التعريف شمل البحار المغلقة وشبه المغلقة ولم يفرق بينهما وأورد ضمن التعريف الخلجان

رغم أنه هناك فرقاً بين البحار المغلقة والتي لا تتصل بالبحر أما البحار شبه المغلقة فهي تتصل بالبحار عبر منفذ أما الخليج فياتى الحديث عنه لاحقا .

---

[1]. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، المرجع السابع ص 51

[2]. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولى البحري فى ابعاده الجديدة المرجع، السابق ص 113

لقد تعنون الباب التاسع من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982( بالبحار المغلقة وشبه المغلقة) رغم هذا فقد كان المنطقى ان يتم تعريف كل على حدا اما دمج مصطلحى البحار المغلقة وشبه المغلقة واعتبارهما معا انهما يتصلان بالبحار المفتوحة عبر منفذ ضيق فهذا امر غير مستساغ عقلا لدينا لان مفهوم لفظ البحار المغلقة يعني انعدام الاتصال بينهما واعالي البحار. نقول ان البحار المغلقة هي التي لا اتصال لها بالبحار اخذا من مفهوم اللفظ كالبحر الميت في فلسطين وبحر قزوين بين الاتحاد السوفيتي وايران اما البحار شبة المغلقة فهي التي تتصل بالبحار بواسطة ممر او مضيق اي عبر منفذ يختلف عن مفهوم المضايق الدولية . من امثلة البحار شبه المغلقة بحر ازوف والبحر الاسود وبحر البلطيق ويعن لنا ان نتساءل عن الفارق بين البحار المغلقة والخليج اذا ما اقتربت فى طبيعتها مع الخليج الارجح لدينا اذا ما توافرت شروط تعريف الخليج وفقا للقانون عد البحر شبه المغلق خليجا وسرت عليه احكام قانون البحار فيما يتعلق بالخلجان . الفيصل فى هذا الشان الا يتجاوز اتساع المضيق ضعف عرض البحر الاقليمى والمساحة المقررة للخلجان الوطنية . [1]

[1]. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولى للبحار والمشكلات البحرية العربية، المرجع السابع ص 51

## المطلب السادس

## الخلجـــــان

يعرف الخليج بأنه منطقة من البحر تتغلغل في الشـــاطئ نتيجـــة التعرجـــات الطبيعيـــة للساحل[1].

والخليج هو إنبعاج أو تعرجات نتيجة للظروف الطبيعية والجغرافية تجعل مياه البحر تتغلغل في اليابسة.

مفهوم الخليج في القانون الدولي الخليج : BAY – BAIE في مصطلح الجمعية الملكية للجغرافيا والتعدين الهولندية هو تجويف أو مدخل في الشاطئ بين رأسين . وتعرف المجموعة نفسها كلمة GULF بأنها خليج أكبر يضم قطعة أوسع من البحر. [2]

ونجد أن بعض الفقهاء العرب يطلق لفظ شرم مقابل كلمة BAY ولفظ خليج مقابل كلمة GULF وذلك نتيجة للترجمة اللغوية إذ يرى البعض أن الأخيرة تطلق علي منطقة أوسع من البحر.

وتنقسم الخلجان إلي ثلاثة أنواع :

[1]. حامد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عامر،القانون الدولى العام، المرجع السابق ص 524

[2]. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولى البحرى فى ابعاده الجديدة، المرجع السابق، ص 51

1. الخلجان الوطنية : وتلك التي تقع بأكملها في إقليم دولة واحدة ولا يزيد إتساع الفتحة التي توصلها بالبحر عن 24 ميلا بحريا . [1]

2. الخلجان الدولية : هناك معياران اذا تحقق احدهما الخليج دوليا:

يلاحظ أن معيار إتساع فتحة الخليج هو الأساس في تحديد ما إذا كان الخليج وطنياً أو دولياً إذا كانت فتحة الخليج أقل من 24 ميلاً بحرياً عد هذا الخليج وطنياً , وإن كانت الفتحة تزيد عن 24 ميلاً بحرياً عد هذا الخليج خليجاً دولياً حتي ولو كان بأكمله يقع داخل أقليم دولة واحدة .

أما معيار تعدد الدول المطله علي الخليج فهو المعيار الثانى بعد الاتساع ففى حالة تعدد الدول المطلة يصبح هذا الخليج دولياً .[2]

الخلجان التاريخية : قد تكون هناك بعض الخلجان الدولية التي تزيد الفتحة التي توصلها بالبحر عن 24 ميلاً بحريا ورغم ذلك يضفى عليها القانون الدولي وصف الخليج الوطني وتخضع للقواعد الوطنية .فقد جري العرف الدولي علي الإعتراف بسيادة الدولة علي مثل تلك الخلجان لاعتبارات تاريخية وقانونية استنادا الى استمرار وضع يد الدولة الساحلية عليها وإختصاصها بها مدة طويلة دون إعتراض من جانب الدول الأخري .[3]

لقد اعلنت محكمة عدل امريكا الوسطى فى (1917) ان خليج فونسيكا (خليج تاريخى له خصائص البحر المغلق ودون الاضرار بحقوق هندوراس ، فان للسلفادور ونيكاراغوا حق الملكية المشتركة فى المياه الاقليمية الاضافية للخليج).[4]

إن الغرض من تقسيم الخلجان إلي وطنية ودولية وتاريخية يرجع إلي أن لكل نوع من تلك الأنواع حقوق منها حق سيادة الدولة المطلة علي الخليج الدولة عاي أن تفعيل ذلك الأثار المترتبة علي ذلك النوع من الخلجان .

---

[1].عبدالمنعم محمد داود، القانون الدولى للبحار والمشكلات البحرية العربية، المرجع السابق، ص 49

[2].عبدالمنعم محمد داود، القانون الدولى للبحار والمشكلات البحرية العربية، المرجع السابق، ص 49

[3].نفس المرجع ،ص 50

البخارى عبدالله الجعلى، قانون البحار مع الاشارة لمسالة حدود السودان البحرية وفقا للفقه والسوابق والتشريع

[4].المرجع السابق ص .،37

## المطلب السابع

## النظام القانوني لمياه الخلجان

انقسمت الآراء حول تكييف الطبيعة القانونية للخليج ، فمنها ما يراها مياها داخلية باعتباره خليجا تاريخيا ، و منها ما يراها غير ذلك باعتبار ان المسافة بين نقطتي مدخل الخليج قد تجاوزت 24 ميلا المنصوص عليها في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار و بالتالي يخرج عن كونه مياها داخلية و يصبح مياه دولية .[1]

ولما كانت الخلجان تنقسم الى ثلاثة انواع سبق بيانها فان لكل نوع منها نظام قانونى خاص به وذلك على النحو التالى :

1. الخلجان الوطنية

الواقعة فى اقليم دولة واحدة القاعدة بالنسبة لهذا الخليج ان تكون للدولة عليه الحقوق ذاتها التى لها على مياهها الداخلية فهو يدخل فى مفهوم البحار المغلقة وتبعا قيحق للدولة ان تحتفظ فيه لمواطنيها بحق الصيد وان تضع القواعد التى تنظم الدخول الى الخليج او الاقامة فيه كما تفعل بالنسبة لمياهها الوطنية .[2]

ويتجه الراى الى السماح للسفن التجارية بحق المرور البرئ للسفن التجارية فى الخلجان التى تعتبر طريقا للمواصلات الدولية .

2. الخلجان الدولية

1. محمد صالح لوجلي الزوي ، التنظيم القانوني للمياه الداخلية ، دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبحار دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2013 ، ص 271 .
2. محمد طلعت الغنيمى، القانون الدولى البحري فى ابعاده الجديدة، المرجع السابق ص 53

اذا كانت فتحة الخليج اكثر من 24 ميلا فان ما يعد مياه داخلية من مياه الخليج ينطبق عليه حكم المياه الداخليه ويخضع لسيادة الدوة الساحلية بما لا يتعارض مع طرق قياس خط الاساس.

واستطيع ان اقول فى ايجاز انه لا توجد قواعد عامة فى القانون الدولى تحكم هذا الصنف من الخلجان . ومن ثم فيجب ان نعترف للدولة الشاطئية المسيطرة على مداخل الخليج بالسيادة عليه.[1]

الخلجان التاريخية جنس من اصل عام هو المياه التاريخية وفى قول اخر فان المياه التاريخية هو الاصل الذى تكون الخلجان التاريخية جزءا منه . وتبرر نظرية الخلجان التاريخية حق الدولة فى ان تمارس سيادة على خلجان كانت عادة فى نظام البحر العام .اى ان نظرية الخلجان التاريخية تسمح باستثناء القواعد العامة التى تحكم الخلجان وينطبق هذا الاستثناء على الخلجان التى يحتويها اقليم دولة واحدة كما ينطبق على الخلجان التى تحيط بها اقليم اكثر من دولة واحدة . [2]

---

[3]. نفس المرجع ،ص 56

[2]. محمد طلعت الغنيمى، القانون الدولى البحري فى ابعاده الجديدة، المرجع السابق ص 56–57

## المطلب الثامن

## الارخبيلات

الارخبيلات جمع ارخبيل وهناك نوعان من الارخبيل هى الارخبيل الساحلى والارخبيل الذى يحيط به المحيط وموضوع هذه الدراسة هو الارخبيل الذي يحيط به المحيط , مثل اندونيسيا والفيلبين وموريشوص وغيرها من الدول الارخبيلية .

ويعرف الارخبيل بانه تكوين يتألف من جزيرتين او اكثر توجد فى موضع يجعل منها وحدة واحدة او كلا واحدا .[1]

وتتباين الاراء بشان الاتفاق على تعريف موحد للارخبيل حيث تتركز الاختلافات فى الاعتبارات التى يجب ان تتوفر حتى تعد مجموعة محددة من الجزر ارخبيلا , كذلك الاختلاف فى طريقة قياس خطوط الاساس الارخبيلية والتى نتعرض لها بالدراسة فى المبحث الخاص بقواعد وطرق قياس خطوط الاساس اذ نجد ان هناك اتجاه للدول الارخبيلية التى تتمسك بطريقة الخطوط المستقيمة لقياس خطوط الاساس بالمقابل نجد الدول الاخرى تسعى لمنع الدول الارخبيلية من توسيع مياهها الارخبيلية بشكل مفرط .

[1].محمد طلعت الغنيمى، القانون الدولى البحرى فى ابعاده الجديدة، المرجع السابق ص 116

كما يوجد راى ثالث يرفض الاخذ بفكرة الارخبيل ويطالب بتطبيق قواعد القانون الدولى التى تحكم الجزر .

وفيما يلى نعرض الاتجاهين :

## الفرع الأول
## اتجاة الدول الارخبيلية

قدم هذا الاقتراح في السادس من اغسطس سنة 1973 من قبل كل من اندونيسيا وفيجي وموريشيوس والفلبين ويتلخص هذا الاقتراح في تعريف الارخبيل انه يتكون من جزر وتضاريس طبيعية اخري تكون وحدة جغرافية واقتصاديه وسياسية قائمة بذاتها كما يمكن ان يكتفي بالاعتبارات التاريخيه كبديل للاعتبارات الجغرافية والاقتصادية والسياسية في اعتبار مجموعة من الجزر مكونة لارخبيل ولكنها تشترط ان يكون الارخبيل داخلا فى سيادة دولة واحدة .[1]

يسمح هذا الاقتراح للسفن الاجنبية بحق المرور البرئ علي ان تكون خاضعة للتشريعات الوطنية المتفقة مع احكام القانون الدولي , وللدول الارخبيلية ان تحدد ممرات بحرية معينة للسفن الاجنبية لممارسة حق المرور البرئ .

وحق المرور المذكور لا يشمل السفن الحربية .

## الفرع الثانى
## اتجاه الدول البحرية الكبرى

يتلخص هذا الاتجاه في ألا يتجاوز طول الخط المستقيم 48 ميلا بحريا و عدم احتساب الشعاب المرجانية كنقاط و الا تتجاوز مساحة مياه الارخبيل عن خمس مرات عن مساحة اليابسة مع ضمان حق المرور البرئ .

تقدم بهذا المقترح بريطانيا وهو يترجم وجهة نظر الدول البحرية الكبرى وهو يحدد طرق قياس خط الأساس ويشترط عليها اشتراطات بجانب اعطاء السفن الاجنبية حق المرور البرئ فى مياه الارخبيل .

## الفرع الثالث
## الوضع القانوني لمياه الارخبيل

[1].محمد طلعت الغنيمى القانون الدولى البحرى فى ابعاده الجديدة المرجع السابق ص 121

لتمييز المياه الارخبيلية نجد أن هناك نوعين من المياه :[1]

1. المياه الداخلية للارخبيل وهى الوقعة دون خط الأساس في اتجاه البر وتحكمها الأحكام الخاصة بالمياه الداخلية شانها فى ذلك شان الموانئ والمراسي وغيرها من المياه الداخلية.
2. المياه الارخبيلية وتسمى بذلك لتمييزها عن المياه الداخلية وهى المياه التي احتواها الارخبيل بسبب استخدام طريقة الخطوط المستقيمة وهى مياه محملة بحق المرور البرئ وفقا لقواعد ذلك المرور.

## المطلب التاسع

## المضايق the straits

المضيق من الناحية الجغرافية عبارة عن جزء من المياه يصل بين بحرين ويفصل بين يابستين .[2]

ويكتسب المضيق أهمية خاصة إذ انه ممر مائي ضيق تسلكه السفن للعبور الى البحر الأخر وعادة السفن في البحار يجوز لها ان تسلك عدة ممرات بحرية ولكن عند المضيق على السفن ان تعبر عبر ممرات محددة حسب سعة المضيق .

ومن المسائل التي تتطلب إنعام النظر ذلك الأشكال الذي يدور بين الفقه حول ما إذا كانت المضايق تنفرد بأحكام خاصة أم أنها تدرج تحت أحكام المياه الإقليمية ولعل جزءاً من هذه الأشكال قد حل لأن عدداً من المضايق الهامة قد نظم مركزه القانوني باتفاقيات دولية مثل المضائق التركية ومضيق جبل طارق والمضايق الدنماركية . [3]

وهنالك شروط يجب توافرها حتي يعد المضيق مضيقاً بالمعنى الوارد في التعريف أعلاه تتمثل هذه الشروط في الآتي :

---

[1]. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982.

[2]. مختار محمد دوشان، حقوق الدولة الساحلية من منظور القانون الدولى العام والقانون الدولى للبحار،مطابع السودان للعملة ، 2014، ص 117

[3]. محمد طلعت الغنيمى القانون الدولى البحرى فى ابعاده الجديدة المرجع السابق ص 60

1. أن يكون المضيق جزءاً من البحر وقد سبق أن عرفنا البحر بأنه المسطحات الواسعة من المياه المالحة . وهذا يعني أن يكون المضيق جزءاً من المياه المكونة للبحر .
2. أن يكون قد تكون بفعل الطبيعة وألا يكون تم إنشاؤه إصطناعياً ( أي أن المضيق يجب أن يكون مجري طبيعياً وإذا فالقنوات التي تحفرها يد الإنسان مثل قناة السويس لا تعتبر من قبيل المضايق وإذا كان المضيق يجري طبيعياً ولكن أعمال الحفر هي التي جعلته صالحاً للملاحة فإن هذا لا يغير من وصفه كمضيق وإن كان هو في الحقيقة مضيقاً شبه طبيعي ولكن كيف نفرق يمكن أن نفرق بين القنوات الإصطناعية والمضايق شبه الطبيعية ؟ لعل خير مرجع لإجراء تلك التفرقة هو نظام الممرات المائية ذات الأهمية الدولية لسنة 1921م والذي يعتبر أن كل جزء صالح للملاحة بطبيعته من وإلي البحر مضيقاً حتي ولو كان ضمن أعمال أصلاح أما الممر المائي الذي لا يصبح صالحاً للملاحة إلا إذا قامت الدولة الشاطئية بإعداده لذلك باذله في هذا السبيل جهوداً تفوق ما جادت به الطبيعة فيعتبر قناة ويذهب الفقهاء إلي أنه إذا ترتب علي بعض الإضطرابات الأرضية أن تنشئ مضيق جديد لم يكن له وجود جغرافي من قبل فإن ذلك المضيق يخضع للقواعد العامة وليس لنظام المضيق .[1]
3. أن يكون محدود الإتساع ويعني ذلك أن تكون فتحته ضيقة فلو كانت فتحة المضيق واسعة لا يعد مضيقاً وإن كان اتساع المضيق يختلف من حالة لأخري حيث ياتي اتساع بعضها أقل من أتساع البحر الأقليمي فى حين يكون إتساع بعضها الآخر مجاوزاً لإتساع البحر الإقليمي .[2]

ولعله ليس هناك معيار محدد لإتساع المضيق حيث يرى بعض الفقهاء أن اتساع المضيق لا يتجاوز نصف اتساع البحر الإقليمي .

4. أن يفصل بين منطقتين من الأرض ويصل بين بحرين ومعني ذلك لولا وجود ذلك الجزء من الماء الذي يصل بين البحرين لانفصلت المنطقتين البحريتين بالأرض بحيث لا يكون هناك مجري بحري صالح للملاحة لعدم وجود الممر المائي وقد عرفت محكمة

---

[1]. محمد طلعت الغنيمى، القانون الدولى البحرى فى ابعاده الجديدة ، المرجع السابق ص 61

[2]. مختار محمد دوشان، حقوق الدولة الساحلية من منظور القانون الدولى العام والقانون الدولى للبحار، المرجع السابق ص 117

العدل الدولية المضيق في قضية مضيق كورفو بأنه ممر بين جزئين من الأرض يصل بين جزئين من البحر المفتوح . ولكن هذا التعريف الذي ينطبق على المفهوم الجغرافي للخليج ليس بتعريف شاف . إذ ليس كل مضيق جغرافي خاضعاً لأحكام القانون الدولي ولذا وسعت إتفاقية جنيف 1958م من هذا التعريف فقد عرفت الماده 4/16 المضـــيق بأنه ذلك الذي يخدم الملاحة الدوليه ويصل جزءاً من البحر العام بجزء أخر أو البحـــر الإقليمي لدولة أجنبية .[1]

## الفرع الأول
## المركز القانوني للمضيق

ينظم المركز القانون للمضيق ثلاث حالات اذا لم تكن للمضيق اتفاقية دولية خاصة به تتمثل في الاتي :

1. أن يكون مياهاً داخلية وذلك حالة ما إذا كان عرض المضيق لا يتسع للبحر الاقليمي أو يجاوز ذلك باتساع ضئيل فالراجح أنه مياه داخلية ويخضع في هذه الحالة لسيادة الدولة الشاطئية , و ذلك إذا كان محاطاً بإقليم دولة واحدة . أما أن كانت مياهه محاطةً بأكثر من دولة فإنه يعد بحرا إقليميا للدول الشاطئية . أما إذا كان المضيق واسعاً أي يتجاوز إتساعه ضعف مساحة البحر الاقليمي فإنه يخضع للقواعد العامة الخاصة لتقسيم المياه البحرية .

2. في حالة رسم خط الأساس بطريقة الخطوط المستقيمة فإن ذلك يؤدي إلى دخول مياه كانت من قبيل البحر الإقليمي أو البحر العالي وجعلها مياه داخلية وفي هذه الحالة تعد مياهاً داخلية محملة بحق المرور البرئ .
3. ان يتسع المضيق للبحر الاقليمي .

[1]. محمد طلعت الغنيمى القانون الدولى البحرى فى ابعاده الجديدة المرجع السابق ص 62

المتفق عليه أنه في الحالة الأولي تخضع لسيادة الدولة الشاطئية أما في الحالتين الأخيرتين فإنه يخضع لحرية المرور .

ونلاحظ ان الوضع القانونى لمعظم المضايق التى تهم الجماعة الدولية منظم بمعاهدات مثل جبل طارق الذى ينص الاتفاق الفرنسى البريطانى فى 8 ابريل سنة 1904 على فتحه للمرور الحر. ومضيق ماجلان الذى اعلنته اتفاقية سنة 1881 بين الارجنتين وشيلى ممرا حرا لكافة السفن. ومضيق البسفور والدردنيل وهذه حسب اتفاقية لوزان سنة 1923 قد فتحت للملاحة الحرة لكافة السفن التجارية والحربية وقت السلم ووقت الحرب عدا السفن الخاصة بدول تكون فى حالة حرب مع تركيا [1]

وقد نظمت إتفاقية الأمم المتحدة 1982م لقانون البحار قواعد المضايق المستخدمة للملاحة الدولية في الجزء الثالث من الإتفاقية حيث أوضحت أن مياه المضايق يمكن أن تشمل المياه الداخلية أو المنطقة الإقتصادية الخالصة أو أعالي البحار حيث أن كل من تلك الأقسام الخاصة بالتقسيمات البحرية للمياه له نظام قانوني وأحكام خاصة به وذلك رهن بسيادة الدولة الشاطئية مع الأخذ في الإعتبار الاتفاقيات الدولية التي تعقدها الدول ذات الشان لتنظيم الملاحة فى مضيق معين.

## الفرع الثاني
## النظام القانوني للملاحة البحرية في المضائق

كما ذكرنا سابقاً فإنه إذا كان المضيق يتسع البحر الاقليمي للدول الساحلية المتقابلة فإن ذلك يؤدي لوجود ممر دولي للملاحة البحرية لا يخضع للنظام القانونى المضايق وتنطبق عليه الأحكام الخاصة بتلك المنطقة البحرية الخاصة به .

وقد إستحدثت إتفاقية 1982م لقانون البحار نظام خاص للملاحة عبر المضائق للملاحة الدولية نظام مرور يسمي المرور العابر .

ويعني حق المرور العابر حرية الملاحة والتحليق للسفن والطائرات لغرض وحيد وهو العبور المتواصل السريع في المضيق .

[1]. محمد طلعت الغنيمى القانون الدولى البحرى فى ابعاده الجديدة المرجع السابق ص 68

وحق المرور العابر مكفول للسفن والطائرات وللدول الشاطئية أن تنظم ذلك المرور ولها أن تقيم ممرات بحرية وأن تقرر نظم حركة المرور لتعزيز سلامة مرور السفن من أجل سلامة الملاحة ومنع التلوث للمياه البحرية وغيرها من الانظمة الخاصة بالسلامة .

بجانب ذلك فهناك قواعد وواجبات يجب علي السفن والطائرات أثناء المرور التقيد بها وتتمثل في الاتى:[1]

1. أن تمضي دون إبطاء خلال المضيق أو فوقه .
2. أن تمتنع عن أي تهديد بالقوة أو إستعمال لها ضد سيادة الدولة الشاطئية للمضيق وسلامتها الإقليمية وإستقلالها السياسي .
3. أن تمتنع عن أي أنشطة غير تلك الملازمة للأشكال المعتادة إلا لقوة ظاهرة أو حالة شدة.
4. أن تمتثل لكافة أحكام المرور الخاصة بالمضائق .

[1].اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982م

## المطلب العاشر

## القنـــــوات

القناة هي طريق مائية صناعية تصل بين بحرين بقصد تيسير الملاحة .[1]

الفرق بين القنوات والمضـــائق هـــو أن المضـــائق مكونـــة بفعـــل الطبيعـــة أمـــا القنوات فهي من صنع الإنسان رغم الاتفاق في أنهما يصلان بين بحرين .

والأصل أن القناة الوطنية تخضع للقواعد ذاتها التـــي تنطبـــق علـــي أرض الدولـــة وهي القنوات التي تقع بضفتيها علي اقلـــيم دولـــة واحـــدة وعلـــي ذلـــك لا يجـــوز أن يباشر الملاحة فيها إلا مواطن الدولـــة أو الســـفن التـــي تحمـــل علـــم الدولـــة كمـــا لا يجوز لغيرهم أن يباشر الملاحة فيها الا بعـــد الحصـــول علـــي تـــرخيص بـــذلك مـــن سلطات الدولة. غير أنه يلاحظ أن العناية بأمر تيســـير الملاحـــة الدوليـــة التـــي تعـــد الحافز علي حفر القنوات للوصل بين البحار قـــد تـــدفع إلـــي تنظـــيم شـــئون الملاحـــة في القنوات بواسطة الإتفاقات الدولية وفي هـــذه الحـــالات تخضـــع القنـــاة مـــن حيـــث الملاحة وحدها للأحكام الواردة في التنظيم الإتفـــاقي ويوجـــد فـــي العـــالم الان ثـــلاث قنوات هي قناة السويس وقناة بنما وقناة كييل وقد نظمت كـــل قنـــاة بمقتضـــي إتفاقيـــة خاصة .[2]

إذا الأصل أن القناة الوطنية تخضع لسيادة الدولة الساحلية ويجـــوز لهـــا فـــتح القنـــاة للملاحة الدولية أما القنوات الدولية وهي التي تقع شـــواطئها علـــي اقلـــيم أكثـــر مـــن دولة فالأمر يختلف حيث أن القاعدة العامـــة بالنســـبة للقنـــوات الدوليـــة هـــي حريـــة الملاحة أي أن للسفن جميعاً حق المرور البرئ في القناة مثلهـــا فـــي ذلـــك المضـــائق

[1].. حامد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عامر، القانون الدولى العام، المرجع السابق ص 431
[2].. نفس المرجع السابق ص 432

وهذا أمر مرجعه أهمية تلك القنوات للإقتصاد الدولي ما يستلزم أن تكون مفتوحة للسفن جميعاً .[1]

وبالرجوع إلي القنوات المذكورة سابقاً نجد أن جميعها منظمة بموجب إتفاقيات دولية تحكم الملاحة المرورية في تلك القنوات.

القاعدة العامة بالنسبة للقنوات الدولية هى حرية الملاحة اى ان للسفن جميعا حق المرور البرئ فى القناة زمن السلم مثلها فى ذلك المضائق . وهذا مرجعه اهمية تلك القنوات للاقتصاد الدولى ما يستلزم ان تكون مفتوحة للسفن جميعا.[2]

وهناك ثلاث قنوات ينطبق عليها مصطلح القنوات نتناولها من خلال الفروع التالية.

## الفرع الأول
## قناة السويس

فكرة ربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الأحمر عبر الإقليم المصري فكرة قديمة ترجع الى العصر الفرعوني.

أجريت في عهد نابليون علي مصر أبحاث ودراسات جدية أسفرت عن اثبات النسبة المتساوية للمياه في كل من البحرين الأبيض والأحمر.[3]

افتتحت القناة للملاحة فى 17 نوفمبر 1869 م .

و قناة السويس هي ممر مائي إصطناعي إزدواجي المرور في مصر يبلغ طولها 193 كلم وتصل بين البحرين الأبيض والأحمر وتنقسم طولياً إلي قسمين شمال وجنوب البحيرات المرة وعرضياً إلي ممرين في أغلب أجزائها لتسمح بمرور السفن فى اتجاهين فى نفس الوقت بين كل من اوربا واسيا وتعتبر أسرع ممر بحري بين القارتين وتوفر نحو 15 يوماً في المتوسط من وقت الرحلة عبر طريق رأس الرجاء الصالح .[4]

---

1. . محمد طلعت الغنيمي القانون الدولى البحرى فى ابعاده الجديدة المرجع السابق ص 108
2. محمد طلعت الغنيمى، القانون الدولى البحري فى ابعاده الجديدة، المرجع السابق ص 108.
3. . حامد سلطان وعائشة راتب و صلاح الدين عامر القانون الدولى العام المرجع السابق ص 433.
3. الشبكة العنكبوتية www.ar.m.wikipedia.org.

ولقد مر المركز القانوني لقناة السويس بثلاث مراحل تاريخية تختلف أولها إنفراد مصر بوضع النظام القانوني لقناة السويس بوصفها الدولة الاقليمية وثانيها: تنظيم المركز القانوني للقناة بمقتضى إتفاقية دولية. ثالثها: العودة إلي إنفراد مصر بوضع النظام القانوني للقناة . وذلك بعد العدوان الثلاثى عليها فى 1956، ويبدو ظاهرا ان الوضع القانونى للقناة قد يمر بمرحلة جديدة رابعة وذلك عند تسوية النزاع المتعلق بالشرق الأوسط.[1]

## الفرع الثاني

## قناة بنما

قناة بنما هي القناة الثانية في العالم من حيث تاريخ التفكير فى انشائها. وهي تصل ما بين المحيطين الأطلسي والهادي عبر إقليم جمهورية بنما احدى جمهوريات امريكا الوسطى من مدينة بنما الى مدينة «كولون» colon والتفكير فى انشائها كان معاصرا للتفكير فى انشاء قناة السويس ايام حكم الخديوي سعيد . واتفقت بريطانيا والولايات المتحدة على انشاء قناة تربط ما بين المحيطين بشق برزخ بناما في سنة 1850 وابرمت الدولتان معاهدة فى السنة عينها هى معاهدة كليتون بولورو clayton buluer كانت تقضى بانشاء قناة فى برزخ بناما تحت رعاية الدولتين معا. علي أن تكون القناة تحت الرقابة المشتركة للدولتين، وان يكون حياد هذه القناة وسلامتها وامنها مكفولا ومضمونا من الدولتين . وان تمتنع كل من الدولتين من ان تحتل او تستعمر اوتضم اى جزء من امريكا الوسطى، وان تكتسب مميزات تنفرد بها ولا تشاركها الدولة الاخرى. [2]

تعد قناة بنما واحدا من اهم الانجازات الهندسية على مستوى العالم كله فطول القناة يقدر بنحو سبعة وسبعين كيلو مترا ، اى ما يعادل ثمانية واربعين ميلا.[3]

---

[1]. حامد سلطان وعائشة راتب و صلاح الدين عامر، القانون الدولى العام، المرجع السابق ص 434

1. نفس المرجع، ص453ــ 454
2. الشبكة العنكبوتية Mawdoo3.com

## الفرع الثالث
## قناة كييل

قامت سلطات الإمبراطورية العثمانية بحفر قناة كييل في سنة 1896م لتصل ما بين بحر البلطيق وبحر الشمال بواسطة ممر مائي يقع كله في الإقليم الألماني .[1]
وهي قناة ألمانية بحتة تخضع للسيادة الألمانية بوصفها جزء من إقليمها .

يبلغ طولها 98 كيلو متر تربط بين بحر الشمال وبحر البلطيق تسمح القناة بإختصار 519 كيلو متر تم الانتهاء منها فى سنة 1784 وكان يبلغ طولها عندئذ 43 كيلو متر وعرضها 29 متر وعمقها 3 أمتار .[2]

وظلت القناة المانية بحتة تخضع للسيادة الألمانية بوصفها صاحبة السيادة الإقليمية عليها وكانت المانيا تسمح بمرور السفن التابعة للدول الأخري بقناة كييل من غير أن تقيد نفسها بنظام دولي وبذلك فهي تحتفظ بالسلطة المطلقة علي القناة .

ثم نظمت لاحقا بوضع نظام دولي عرف بمعاهدة فرساي .

ونصت المعاهدة على ان القناة ومداخلها حرة ومفتوحة للسفن التجارية والحربية التابعة لجميع الدول التي تكون في حالة سلم مع المانيا وتعهدت المانيا بضمان سلامة الملاحة في القناة والامتناع عن القيام بأي عمل يكون من شأن تعطيل الملاحة .

وفي نوفمبر 1936م أعلنت المانيا إلغائها لأحكام إتفاقية فرساي بإرادة منفردة من غير أن تحتج الدول الأخري الأطراف في معاهدة فرساي .

---

3. حامد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عامر، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص456
1 . الشبكة العنكبوتية Ar.m-wikipedia.org

## المبحـــث الثـــــالث

## مفهوم البحــر الإقليمـي territorial sea mertrritorial

### المطلب الأول

### التعريف بالبحر الإقليمي

تبين لنا فيما سبق أن خط الأساس هو الخط الفاصل بين المياه الداخلية والبحر الإقليمي وقد تعرفنا علي ماهية المياه الداخلية وسلطات وحقوق الدولة الساحلية عليها ولذلك آن الاوان للتعرف علي البحر الاقليمي إمتداده والنظام القانوني له .

لم تفرق النظرية الاسلامية فى الاحكام بين مختلف اقسام البحر ، الافيما يتعلق بما اذا كانت تدخل ضمن دار الاسلام او لا تدخل ، وهو تقسيم اقرب الى ما يكون الى تقسيم البحر الى بحر وطنى وبحر حر . [1]

تدعى كل الدول فى الوقت الحاضر، مع مراعاة الالتزامات الاتفاقية واحكام القانون الدولى، ممارسة السيادة علي رقعة من البحر متاخمة لخطوط سواحلها . وتحد هذه الرقعة فى حافتها الخارجية باعالى البحار , اما قاعدتها فانها تقوم على خط اساس مرتبط بعلامة خط انحسار الماء. وقد يكون خط الاساس مرتبطا فى حالات معينة مع ظاهرة اخرى تؤدى الى فصل البحر الاقليمى عن المياه الداخلية او الوطنية , التى قد تشتمل على انهر وخلجان ونتوءات وموانئ واي مياه اخرى مناسبة فى اتجاه اليابسة من خط الاساس . ويمكن القول ان المصطلح الادبي لهذه المياه الذى اصبح مقبولا بصفة عامة هو(البحرالاقليمى)Territorial sea، وهو المستخدم فى اغلب الاتفاقيات الدولية الحديثة . غير ان ثمة مصطلحات اخرى قــد سبق استخدامها لتعنى ذات المضمون مثل ( الحزام البحرى ) The maritime belt . و ( البحر الهامشى ) marginal sea ، و ( المياه الاقليمية) Territorial waters, وكما يبدو فان لغة اتفاقية البحر الاقليمى

[1]. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام ، المرجع السابق ص 716 .

والمنطقة المتاخمة 1958 تفترض ان لكل دولة ساحلية بالضرورة بحرا اقليميا يطالب به بعض الفقهاء ويدافعون عنه على اساس مبدا ( الارتفاق الطبيعى ) Natural appurtenance وبالتالى لا يجوز فصل البحر الاقليمى عن اليابسة اوالبر الرئيسى .[1]

وسوف نتطرق في هذا المبحث لدراسة البحر الإقليمي دراسة مستفيضة نتعرف من خلالها على النظريات القانونية الخاصة بالبحر الإقليمي.

ويبرر أخذ الدول بفكرة البحر الإقليمي أن الدول التي تطل علي البحار قد تتعرض من ناحية البحر إلي مخاطر كثيرة تضار بها مصالحها التجارية والمالية والإقتصادية والسياسية والعسكرية والصحية هذا فضلاً علي حاجة الدولة إلي احكام تضمن لها حقها الإنفرادي في استثمار ثروات البحار. والبحر ليس مستقراً ثابتاً كاليابسة يسهل إرساء وسائل الوقاية الدائمة عليه لذا رؤى أنه لا بد من أن تمنح الدول الشاطئية نطاقاً معيناً من البحر الذي يجاورها تشرف عليه ويكون بمثابة صمام الأمن ضد ما قد يهدد مصالحها من ناحية البحر، ان الأرض إذا أطلت علي البحر فيجب أن تشرف علي القدر الكافي من الحزام البحري لحفظ حياة وأمن وأموال رعايا الدولة .[2]

ويعرف البحر الاقليمي بانه ذلك الجزء من البحر الذي ينحصر ما بين المياه الداخلية والبحر العام . [3]

والمعلوم ان المياه الداخلية هي المياه التى تقع على الجانب المواجه للارض من خط الاساس ولعل المقصود بالبحر العام هو تلك المياه التي تقع بعد حدود البحر الاقليمى وتشمل المنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة واعالى البحار والتى سوف نتطرق لها فى ثنايا ها البحث .

بينما عرفته المادة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م بأنه حزام بحري ملاصق للمياه الداخلية .[4]

و يعرف البحر الاقليمي بأنه : عبارة عن مساحة من البحار متاخمة لشواطئ الدولة تمتد فيما وراء اقليم الدولة الارضي .[5]

---

[1]. البخارى عبدالله الجعلى، قانون البحار مع الاشارة لمسالة حدود وحقوق السودان البحرية وفقا للفقه والسوابق والتشريع، الطبعة الثامنة 2015 ص 18—19

[2]. محمد طلعت الغنيمى، القانون الدولى البحرى فى ابعاده الجديدة ،المرجع السابق ص 129—130

[3]. نفس المرجع ،ص 129

[4] . اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982

[5] . ابراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار دار النهضة العربية 1983 م ، ص 54

## المطلب الثاني

## الأسس التاريخية للبحر الإقليمي

هناك عدة نظريات فقهية وضعها فقهاء القانون الدولى على مر العصور وما زالت تتبلور تلك النظريات التى شكلت اساسا تاريخيا للبحر الاقليمى الى ان نظمت فى اتفاقيات دولية اصبحت تحكم ذلك الحيز من المياه والذى يطلق عليه البحر الاقليمى.

استخلص فقهاء الرومان قاعدة مؤداها حق صاحب العقار في منع الغير من الصيد في المساحة القربية مباشرة له أما فيما عدا هذه المساحة فان البحر حراً طليقاً كالهواء يستعمله من يشاء ومن يستطيع .[1]

والذي ينعم النظر في الفقه الروماني يجد أن فكرة البحر الإقليمي لم تكن غريبة عليه تماماً إذ تقابل بعض القواعد الرومانية الخاصة بحرية الصيد وحق الأفراد في إجتياز قاع البحر لأغراض معينة وما إلي ذلك من قواعد كانت تهدف في الواقع لتنظيم الأحكام الخاصة بالبحر المجاور للدولة الرومانية وهو مايعتبر صورة باهتة لأحكام البحر الإقليمي اليوم .[2]

وفي نهاية القرن الخامس عشر, وفي بداية القرن السادس عشر بدأ ذلك التنازع والخلاف حول فكرة ملكية البحار والسيادة عليها واتخذ ذلك مكانة في الفقه . وقد سبق القول أن كل فريق إستنصر رجال القانون للدفاع عن وجهة نظره, كما سبق القول أن

[1] . عبد المنعم محمد داؤود القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية المرجع السابق ص 56

[2]. محمد طلعت الغنيمى القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة المرجع السابق ص 130

تجار هولندا قد إستعانوا في خلافهم مع سلطات بريطانيا العظمي بالعالم « جروسيوس» [1] للدفاع عن حقهم في ممارسة صيد الأسماك في المياه القربية من بريطانيا وقد اعد لهم «جروسيوس» مذكرة سابقة في تاريخها علي مؤلفه الذائع عن حرية البحار تولي فيها الدفاع عن حرية البحر وعن حق رعايا هولندا في ممارسة صيد الأسماك في المياه القربية من بريطانيا.وفي هذه المذكرة الهامة وضع «جروسيوس» لأول مرة في نطاق قانون الشعوب بذور فكرة البحر الساحلي الذي تمارس الدولة الشاطئية عليه حق الملكية أو حق الإختصاص. بعد أن نقل هذه الفكرة من علماء القانون الخاص , فقد وضع «جروسيوس» في هذه المذكرة تمييزاً واضحاً بين «البحر العالي» من جهة وهذا يجب أن يكون حراً طليقاً كالهواء ، وبين المضائق والخلجان «والمياه القريبة» من شواطئ كل دولة ساحلية من جهة أخري وهذه جميعاً مساحات بحرية قابلة للتملك وقابلة للخضوع «فالبحر العالى»، عند «جروسيوس» غير قابل للتملك لانه غير قابل للحيازة ، ومن ثم فهو عام ومشترك، أما المسافات البحرية القربية من الشاطئ فهي عنده قابلة للحيازة والتملك لأن الأمير يستطيع أن يتحدي في مداها بواسطة مدافعه من الشاطئ ، ومن ثم فإن للأمير السلطة في مدى هذه المساحات أن يمنع الملاحة أو أن يحظر ممارسة صيد الأسماك فيها علي غير رعاياه ثم تناول « جروسيوس » بعد ذلك هذا التقسيم في كتابة الذائع عن «حرية البحار» وردد ما سبق أن جاء بمذكرته السابقة، وعارضه في دعايته لحرية البحار العالم البريطاني «سلدن»[2] الذي دافع عن ملكية البحار وخضوعها للسيادة الوطنية ،إلا أن «جروسيوس» لم يحدد مدي مساحة البحر الذي يقبل ـــــ في نظره ـــــــــــ الحيازة والملكية ، فقد رفض إعتماد المعيار الإيطالي الذي يحدد هذه المساحة بمائة ميل بوصفه معياراً مغالاً فيه كما أنه اعترف بأن معيار «مدي النظر» ينطوي علي تشكيكات كثيرة، وساده الغموض ويمكن القول من غير زلل أن «جروسيوس» ترك تحديد معيار قياس هذه المسافة الساحلية البحرية لعرف كل دولة .[3]

---

[1] . جروسيوس غروتيوس (1583 – 1645 ) قاضي هولندي احد مؤسسي القانون الدولي اعتمادا على الحق الطبيعي.

[2]. جون سلدن John Selden (1584ـــ 1654) هو مشرع وباحث انجليزي ترك مؤلفات كثيرة في تاريخ القانون.

[3]. حامد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عامر، القانون الدولى العام، المرجع السابق ص 492ـــ493

ولعل أول نظرية حاولت وضع قاعدة ترسم حدود البحر الاقليمي كانت نظرية مدي البصر التي قال بها في القرن الرابع عشر فقيه زمانه [1] Bartolus - da locenius (1314 ـــ 1357) وعودها أن البحر الاقليمي يمتد إلي أقصي مدي الأبصار في يوم مشرق. [2]

ومؤدي هذه النظرية أن البحر الاقليمي يمتد إلي حيث مدي البصر من الشاطئ الا ان هذه النظرية لم تحدد الموقع الذى يبدأ منه مدى البصر لقياس البحر الاقليمى بمعنى انه لم يحدد خط بداية لقياس البحر الاقليمى .

وظل الأمر في شأن هذه المساحات البحرية القريبة من شواطئ الدولة يسوده الاضطراب الفكري الي أن وضع العالم الهولندي «بنكرشوك» [3] مؤلفيه الذائعين عن البحار وعن مسائل القانون العام وقد إستكمل «بنكرشوك» ما بدأه سلفه «جروسيوس» وأكد في أبحاثه أمرين . ذلك بالإضافة إلي ما سبق أن قرره سلفه . أول هذين الأمرين أنه لم يتطلب أن يكون المدفع منصوباً فعلاً علي شواطئ الدولة بل إكتفي بالوجود النظري البحت لهذا المدفع. وأما الثاني فهو أنه قرر بصفة خاصة أن قياس مسافة المساحات البحرية القريبة من شواطئ الدولة الساحلية مرهون بالمرمى الفعلي لقذائف هذه المدافع المنصوبة نظرياً علي الشواطئ وأكد أن سلطة الدولة علي إقليمها تنتهي حيث تنتهي قوة سلاحها . وقد حظيت أفكار«بنكرشوك» التي نشرت في سنة 1703م وفي سنة 1737م بتأييد عدد كبير من ثقات العلماء في ذلك العصر كما أن القاعدة التي قررها تضمنها الكثير من المعاهدات التي عقدتها الدول فيما بينها لتحديد المساحات البحرية التابعة للدولة المحايدة . نذكر منها علي سبيل المثال المادة (2) من المعاهدة التي إنعقدت في 14 مايو 1762م بين الجزائر وبريطانيا العظمي والمادة (3) من المعاهدة المنعقدة في 22 من يونيو سنة 1762م بين تونس وبريطانيا العظمي والمعاهدة التي إنعقدت في السنة ذاتها بين طرابلس وبريطانيا العظمي والتصريح الذي أصدرته الدول الإيطالية بمناسبة الحرب

---

[1]. بارتولاس دى ساكسو فيراتو ( 1314ـــ1357) استاذ للقانون الايطالى واحد ابرز الفقهاء الاوربيين فى القانون الرومانى فى العصور الوسطى.

[2]. . محمد طلعت الغنيمى القانون الدولى البحرى فى ابعاده الجديدة المرجع السابق ص 130

[3]. بنكرشوك : هو الفقيه الهولندى (Van Bynker Shok 1703) اول من ارسى قواعد تحديد المناطق الساحلية اى البحر الاقليمى عندما ذكر ان الدولة الساحلية تستطيع ان تمد سيطرتها على المياه المجاورة الى اقصى مدى تصله قذيفة المدفع.

البحرية التي صاحبت إعلان إستقلال الولايات المتحدة وأعقب «بنكرشوك» عالم اخر يدعي «جاليانى» [1] Galiani نشر مؤلفاً في سنة 1783م عن واجبات الدول المحايدة وقد عني «جاليانى» بنقل المعيار الذي وضعه «بنكرشوك» وهو المدى الذي تصل إليه قذيفة المدفع المنصوب علي الشاطئ عني بنقل هذا المعيار من نطاق النظر إلي نطاق العمل فحدد هذا المدى بمسافة ثلاثة أميال بحرية تقاس من الشاطئ وبذلك كان أول من وضع وأبرز قاعدة الأميال الثلاثة البحرية التي تحدد بها مساحة البحر الإقليمي وثمة ملاحظة لها الإعتبار الأول في هذا الخصوص وهي أن معيار الثلاثة أميال هو عنده الحد الأقصي الذي يمكن أن تصل إليه مسافة قذيفة المدفع وبالتالي مسافة البحر الإقليمي كما يلاحظ أنه كان لوضع معيار حسابي أثر بالغ في الفقه وفي العمل .[2]

[1]. جاليانى هو : الفقيه الايطالى الذى حدد فى 1782 المدى الذى تصله قذيفة المدفع بثلاثة اميال.

[2]. . حامد سلطان وعائشة راتب و صلاح الدين عامر، القانون الدولى العام، المرجع السابق ص 494–495

## المطلب الثالث

## إمتداد البحر الإقليمي

ولعل البحر الإقليمي للدولة الشاطئية هو الآن المسألة الخلافية التي ما تزال قائمة بين الدول. فالدول مختلفة فيما يتعلق بحق كل دولة شاطئية في تحقيق مدى بحرها الإقليمي إذ يرى البعض منها أن هذا الحق ثابت لها تفريعاً علي اختصاصها الداخلي في حين يذهب البعض الاخر من الدول إلي أن تحديد مدى البحر الإقليمي لا يمكن لدولة ما أن تنفرد بتقريره لأنه من صميم القانون الدولي ، ومن ثم لا يمكن أن يقرره تقريراً ملزماً إلا الحكم الدولي العرفي أو الإتفاقي والعمل بين الدول في شأن تقرير مدى البحر الإقليمي لا يسير هو الاخر علي وتيرة واحدة فبعض الدول تري أن يكون هذا المدى ثلاث أميال بحرية، ويري البعض الاخر أن يكون هذا المدى أربعة أميال ويقرر فريق ثالث أنه ستة أميال، ويقرر فريق رابع أنه اثنا عشر ميلاً بحرياً أو أكثر من ذلك، والدول مختلفة أيضاً فيما بينها علي الطريقة التي يحسن أن يعالج بواسطتها هذا الأمر فالبعض منها يحبذ أن يوضع له حل موحد تتفق عليه الدول ويسري عليها فيما يتعلق بتحديد مدى امتداد بحارها الإقليمية. ويري البعض الاخر أن تحديد مدى البحر الإقليمي يقوم علي عدة عوامل سياسية وإقتصادية وتاريخية تختلف باختلاف الدول ومناطقها الجغرافية، ولذلك فإنه من المستحب أن توضع حلول متعددة ينطبق كل حل علي منطقة جغرافية بذاتها. ويذهب فريق اخر من الدول إلى أنه يجب أن يترك لكل دولة الحق الكامل في تحديد مدى امتداد بحرها الإقليمي ما دام أن هذا التحديد لا يتعدى المعقول .[1]

ولعل أول نظرية حاولت وضع قاعدة ترسم حدود البحر الإقليمي كانت نظرية مدى البصر التي قال بها في القرن الرابع عشر فقيه زمانه – Bartolus delocenius ( 1314 ــ 1357 ) ومؤداها أن البحر الإقليمي يمتد إلى أقصي مدي الأبصار في يوم مشرق. ثم جاء الفقيه الهولندي بنكرشوك سنة 1702 في

1. حامد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عام،ر القانون الدولي العام، المرجع السابق ص 516ـــــــ517.

كتابه De Dominis maris (السيطرة علي البحر فنعي علي هذه النظرية أنها وضعت معياراً غير محدد ولا مستقر لأن مدي الأبصار مسألة شخصية تختلف بإختلاف المبصر وقال ان سيطرة الدولة علي إقليمها تنتهي حيث تنتهي قوة السلاح Ibi finiture terracdominiuin Finitur vis وهو رأي كان يمنح للبحر الساحلي عهدئذ إمتداد قدره خمسة كيلو مترات. وقد كان للفقيه Galiani فضل تحديد نظرية بنكرشوك بثلاثة أميال علي أساس أن مدى المدفع في القرنين السابع العشر والثامن العشر كان يصل إلي حوالي عقدة بحرية أي 3.453 ميل.[1]

غير أن معيار ((جالياني)) الذي بدأ التعامل بين الدول يعتمد إليه شيئاً فشيئاً ظل مقصوراً علي الميدان الذي وضع من أجله وهو ميدان العلاقات بين الدول المحاربة والدول المحايدة في شأن تحديد المنطقة البحرية التابعة للدول المحايدة، والتي لا يجوز فيها الإستيلاء علي الغنائم البحرية. أما فيما يتعلق بغير ذلك من العلاقات كالمسائل المتعلقة بالتجارة البحرية. والمتعلقة بالمناطق الجمركية البحرية، ومسائل التهريب. ومسائل الصيد في البحار. فقد ظلت كلها تخضع في شأن تحديد المساحات البحرية التي يمتد إليها سلطات الدولة الشاطئية إلي معايير أخري مختلفة.[2]

كذلك أثارت قاعدة الأميال الثلاثة ضجة كبرى في الفقه إذ سخر منها البعض لانه إذا كان مدى المدفع هو الذي يحدد اليوم نطاق البحر الإقليمي فقد كان واجباً إذن أن تحدد هذا النطاق فيما سلف بمديى إنطلاق السهم. يرى البعض أن نظرية بنكرشوك يعيبها ما عابه بنكرشوك نفسه علي نظرية مدى الأفق الا وهو عدم دقة النظرية وقابليتها للتغيير بإستنادها علي معيار متغير. وقال البعض بمسافات خيالية وصلت عند فريق إلي مائتي ميل مثال ذلك ما أعلنته شيلي وإكوادور وبيرو. اثر إجتماع سنتياجو في 18 أغسطس سنة 1952م من أن إمتدادهم البحري يصل إلي إتساع أدناه مائتى ميل يمكن الوصول إلي قاعه، بينما تواضع فريق ثالث الى مسافة تسعة أو عشرة أميال.[3]

---

[1] . محمد طلعت الغنيمى ، القانون الدولي البحرى فى ابعاده الجديدة ،المرجع السابق ص 130.

[2] .حامد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، المرجع السابق ص 495

[3] . محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي للبحار في أبعادة الجديدة، المرجع السابق ص 133

وقد عقد مؤتمر جنيف الذي دعت إليه الأمم المتحدة في ربيع سنة 1958م وكانت أهم عقبة صادفته هي إختلاف الدول علي مدى إمتداد البحر الإقليمي. وقد فشل المؤتمر في الوصول إلي حل لها بعد أن توصل إلي وضع أحكام مفصلة لإتفاقيات كثيرة تناولت بالتنظيم: البحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والبحار العالية وإتفاقية الصيد، وإتفاقية الإمتداد القاري. ولذلك إتخذ مؤتمر قانون البحار قراراً أشار فيه إلي إنه من المرغوب فيه بذل جهود أخري في الوقت المناسب للوصول إلي حل لهذه المشكلة. وطلب إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تبحث فى دورتها الثالثة عشرة ما إذا كان من المناسب عقد مؤتمر دولي اخر لهذا الغرض. وقد ناقشت الجمعية العامة هذا القرار في دورة إنعقادها في سنة 1958، ووافقت علي أن تتولي الدعوة إلي مؤتمر أخر يعقد في جنيف في سنة 1960 بقصد التوصل إلي وضع حكم إتفاقي يحدد إمتداد البحر الإقليمي ويعين حدود الصيد .[1]

وقد ظهر في مؤتمر جنيف الثاني المنعقد سنة 1960 تياران أحدهما يطالب بتحديد عرض البحر الإقليمي بستة أميال والثاني يطالب بأن يكون هذا المدى إثني عشر ميلاً بحرياً. وليس هنا مكان عرض الاسانيد التي كان يستند إليها من شايع هذا التيار أو ذاك من ممثلي مختلف الدول المؤتمرة . ويكفي أن نذكر أن المصالح الإستراتيجيه الحربية للدول الكبرى والمصالح الإقتصادية في الصيد من جهة اخرى، وحق الدفاع الشرعي عن النفس من جهة ثالثة هي التي كانت تتحكم في تحديد موقف كل دولة في هذا المؤتمر، كما أن الخلاف في العقائد السياسية بين دول الشرق ودول الغرب والدول غير المنحازة كان له اثره ايضاً في اتجاهات كل دولة. وقد حاولت الولايات المتحدة وكندا التوفيق بين التيارين، فقدمتا مشروعاً مشتركاً يقضي بتحديد مدى البحر الإقليمي بستة أميال بحرية مع منح الحق للدولة التي مارست الصيد في الستة أميال الخارجية الملاصقة للبحر الإقليمي للدولة الشاطئية لمدة السنوات الخمس التي سبقت أول يناير 1959 – منحها الحق في الإستمرار في ممارسة الصيد في المنطقة ذاتها مدة عشر سنوات تبدأ من أول أكتوبر سنة 1960 وفي 26 من أبريل سنة 1960 عرض المشروع الامريكي الكندي علي التصويت وقد وافقت

[1]. حامد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، المرجع السابق ص 518.

عليه 54 دولة وعارضته 28 دولة، وامتنعت خمس دول عن التصويت وبذلك سقط المشروع لعدم حصوله على أغلبية الأصوات.[1]

وفي خلال أعوام القرن التاسع عشر ظهر واضحاً ذلك الفارق بين معيار «بنكرشوك» ومعيار «جالياني» وذلك نتيجة لتطور فنون صنع الأسلحة وإزدياد القوة الضاربة للمواقع واتساع المسافة التي تصل اليها قذائف المدافع الكبيرة المنصوبة على شواطئ الدول، وبدا أن مسافة الثلاثة أميال البحرية لا تطابق واقع الحال، إذ أنها تحولت من مدى «الحد الأقصى» لقذيفة المدفع إلي مدى «الحد الأدنى» الذي تصل إليه هذه القذيفة. أما معيار «بنكرشوك» فكان أصلح إنطباقاً وتوائماً مع واقع الحال لما ينطوي عليه من مرونة تجعله يساير التقدم في فنون السلاح. فالمعيار عنده هو المدى الذي تصل إليه قذيفة المدفع من غير تحديد حسابي جامد. فإذا ازداد مدي القذيفة ازدادت مساحة البحر الإقليمي بالمدى ذاته. لذلك عدلت بعض الدول عن معيار «جالياني» وأصدرت تشريعات داخلية تحدد مساحة البحر الإقليمي باكثر من ثلاثة أميال بحرية. أما الدول الأخري التي إحتفظت بمعيار «جالياني» فقد أجمعت علي إعتبار مسافة الثلاثة الاميال «حد أدنى» لقياس البحر الإقليمي. وكان من آثار الفارق العملي بين معياري «بنكرشوك» و«جالياني» أن إنفسح المجال أمام مبدأ وجود «المنطقة الملاصقة» بوصف أن فكرتها هي الحل العملي والمنطقي الذي يسوي بين الازدياد المطرد في مدى قذائف المدافع من جهه ووجوب الإحتفاظ بحرية البحر العالي من جهة أخري كما أنه أتيح للدولة الشاطئية أن تمارس بعض الإختصاصات والإجراءات التي لا غنى عنها في منطقة بحرية تلاصق بحرها الإقليمي من غير حاجة إلي أن تخضع هذه المنطقة الملاصقة للنظام ذاته الذي يخضع له البحر الإقليمي من حيث الطبيعة القانونية. وقد كان من اثار ذلك كله أن تاكدت فكرة وجود المنطقة المتاخمة بل ضرورة هذا الوجود.[2]

---

1. حامد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، المرجع السابق ص 518

2. حامد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 496–497.

وإذا ما نظرنا إلي ما عليه واقع الحال في الدول الان نجد أن الخلاف لا يزال قائماً علي أشده. وإذا شئنا أن نضرب أمثلة عليه فبريطانيا مثلاً لا زالت بين الدول الأمينة علي قاعدة الأميال الثلاثة بينما ذهبت أسبانيا وإيطاليا تمد سيادتها الاقليمية إلي ستة أميال. وتدعي المكسيك أن مساحة بحرها الإقليمي تسعة اميال، أما الإتحاد السوفيتي وكثير من الدول العربية ومن بينها جمهورية مصر العربية فقد وصل ببحره الإقليمي إلي إثني عشر ميلاً .[1]

ومن المشاكل الطريفة في قياس البحر الإقليمي حالة البحار التي تتجمد فترة من السنة . هل يمتد اختصاص الدولة الإقليمي على الجزء المتجمد من البحر ابتداءاً من الشاطئ والى نهاية التجمد دون التقيد بمسافة البحر الإقليمي، أم أن اختصاصها يقف عند نهاية المسافة المقدرة لإمتداد البحر الإقليمي فحسب؟

ان واقعة التجمد يجب الا تؤثر على مسافة البحر الإقليمي لأن القول بخلاف هذا يترتب عليه تقرير ميزة للدولة القطبية تغير في المركز القانوني للبحر العام لمجرد توافر ظاهرة طبيعية عارضة غير دائمة. فمياه البحر سواء كانت سائلة ام متجمدة يجب أن تخضع للقاعدة ذاتها وهذا هو الرأي الذي أقرته معاهدة باريس في 1920/2/9م بخصوص سيتزبيرج. أما النظرية المخالفة وهي التي قالت بها روسيا منذ سنة 1911م بحساب المياه الإقليمية في نهاية الجليد فنظرية مرفوضه عند البعض.[2]

لا يزال الإختلاف حول مدى البحر الإقليمي لتباين الدول فى تحديد مسافة بحرها الاقليمي ولذلك لم تحسم هذه الاتفاقية الامر حسما قاطعا واكتفت بتحديد اقصى مدى يصل اليه البحر الاقليمى فنصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في المادة الثالثة على أنه ( لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز اثنى عشر ميلاً بحرياً عن خطوط الاساس المقررة وفقاً لهذه الإتفاقية).[3]

---

[1]. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، المرجع السابق، ص 132

[2].نفس المرجع ، ص 134-136

[3] . اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

كما حددت المادة الرابعة من ذات الإتفاقية الحد الخارجي للبحر الإقليمي بأنه الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساوياً لعرض البحر الإقليمي .

## المطلب الرابع

## الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي

بينا سابقاً فكرة نشوء البحر الإقليمي مسترشدين بالأصول التاريخية ومدى تطور تلك الفكرة إلي أن إستقرت في نطاق الفقه الدولي وبذلك أصبحت من قبيل القانون الدولي إلا أن هناك خلافا بين الفقه في الطبيعة القانونية والوضع القانوني للبحر الإقليمي، وماهية حقوق وسلطات الدولة الساحلية على البحر الاقليمى . ونجد أن الفقه إنقسم بشأن حق الدولة الساحلية وسلطاتها علي البحر الإقليمي إلي قسمين . ولكل فريق فقهاء من رجال القانون الدولي يناصرونه فيرى البعض أن البحر الإقليمي جزء من اقليم الدولة الساحلية بينما يرى البعض الاخر أن البحر الإقليمي ملحق بأعالي البحار وفيما يلي نتطرق للنظريتين :

### الفرع الأول

### النظرية الأولى : البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة

تقوم هذه النظرية علي أساس أن البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة ومن ثم فإنه يتحتم إعتبار البحر الإقليمي تكملة لإقليم الدولة ذاتها لا يفصل بينهما فاصل ويتحتم أيضاً أن يخضع البحر الإقليمي لذات النظام القانوني الذي يخضع له اقليم الدولة .[1]

أما المبدأ الذي يقرر أن البحر الإقليمي هو قسم من اقليم الدولة الشاطئية فهو المبدأ المجمع عليه فقها ووضعا في احكام القانون الدولي المعاصر. فالبحر الإقليمي هو قسم من اقليم الدولة الشاطئية تغمره المياه. وهو لا يختلف من حيث جوهره القانوني عن أي قسم اخر من أقسام اقليم الدولة . غير أن مظاهر سلطات الدولة عليه تصطبغ بصبغة خاصة وذلك لسببين: أولهما هو الطبيعة ، وثانيهما هو السبب الجغرافي والسياسي معاً. فالطبيعة

[1]. عبد المنعم محمد داوود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، المرجع السابق، ص 61

جعلت وسائل إستعمال هذا القسم من اقليم الدولة والانتفاع به مقصورين علي وسائل مادية مختلفة تتنوع بتطور العلم وتقدمه ونموه مع مرور الزمن . والعامل الجغرافي والسياسي يطبع البحر الإقليمي ـــ اي ذلك الجزء المغمور من اقليم الدولة بطابع خاص فهو حدود الدولة الشاطئية وتخومها . والحدود أو التخوم كما هو معلوم هي محل التقابل بين قوتين مختلفتين . أو بتعبير أخر هي المكان الذي يفصل بين حركة سلطتين ، وهي محل الإتصال بينهما . ويمكن وصف الحدود بانها مكان الإقتراب الذي يتحقق فيه الإتصال بين السلطة الداخلية للدولة والسلطة الغريبة عنها . ولذلك فانه يتحتم إعتبار البحر الإقليمي تكملة الإقليم الدولة ذاته لا يفصل بينهما فاصل . ويتحتم أيضاً أن يخضع البحر الإقليمي لذات النظام القانوني الذي يخضع له اقليم الدولة . فجزر «آلاند» مثلاً اقليم وضع بالإتفاق في حالة حياد دائم ويترتب علي ذلك أن البحر الإقليمي لجزر «آلاند» يتحتم أن يكون في حالة حياد دائم أيضاً لأنة قسم من إقليم هذه الجزر والإدراك القانوني لفكرة البحر الاقليمي هو ذات الإدراك القانوني لفكرة الإقليم ولا يمكن إعتباره فكرة مستقلة عنه . ولذلك فإنه لا يمكن إدراك البحر الإقليمي مستقلاً عن إقليم الدولة. ولا يمكن أن يوجد بحر إقليمي بغير وجود الإقليم ويترتب علي ذلك مثلاً أن السفن العامة التي تحمل علم الدولة كالسفن الحربية لا يمكن أن يحيط بها كما ادعي بعض ذوي الرأي من قبل نطاق بحري إقليمي ويترتب على ذلك أيضاً أن تحدد طبيعة البحر الإقليمي بالطبيعة القانونية عينها التي تصدق علي اقليم الدولة ذاته.[1]

إذاً انصار هذه النظرية يرون أن البحر الإقليمي ملحق بإقليم الدولة ولكنهم يختلفون في طبيعة حق الدولة عليه إلي مذهبين حيث يري البعض أن حق الدولة عليه أي البحر الإقليمي حق ملكية ويرى البعض الاخر أن حق الدولة حق سيادة ونتطرق للمذهبية فيما يلي:

[1] حامد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، المرجع السابق ،ص 500 – 501

## المسألة الأولى

## حق الدولة علي البحر الإقليمي حق ملكية

وهذا الفقه يعود باصوله الاولى إلي الرومان الذين رغم إعترافهم بحريـــة البحـــار كالهواء إلا أنهم كانوا يعتبرون البحر المتوسط بحيرة رومانية مملوكة لهم ولذا قـــالوا بـــأن الدولة لها حق ملكية dominium خالص على البحر الذي يجاور شاطئها . [1]

ويعني هذا الحق أن للدولة الساحلية حق التحكم في البحر الذي يجاور شاطئها ولها في سبيل ذلك من حقوق أن تغلقه ولا تسمح فيه بالملاحة للسفن ومنع الصيد فيه مقابل ذلك لها حرية الملاحة لسفنها ولرعاياها .

وثمة نقد يوجه إلى هذا المذهب وهو أن الملكية تستلزم الحيازة والحيازة غيـــر فعليـــة بالنسبة للبحر الإقليمي .

## المسألة الثانية

## حق الدولة علي البحر الإقليمي حق سيادة

وهذا هو المذهب التقليدي الذي لا زالت له الغلبة حتي الان وطبقاً لهذا المذهب للدولـــة علي مياهها الإقليمية سيادة . علي أن البعض قال بسيادة مطلقة ولكن القول بالسيادة المطلقة يعود إلي ما يقرب ـــمن نظرية الملكية التي إنتقدناها ولذا ذهب اخرون إلي أن للدولة علي بحرها الساحلي سيادة خاصة وقد صاغ مجمع القانون الدولي هذه النظرية بتحفظ في ســـنة 1894م حيث قال ان الدولة تملك علي البحر الإقليمي حق سيادة ولكنه أوضح فكرتة بشكل ظاهر في القرار الذي اتخذه سنة 1927م إذ قال ان للدولة سيادة علي منطقة البحـــر التـــي تجاور شاطئها وهي التي تسمت بالبحر الإقليمي . [2]

---

[1]. محمد طلعت الغنيمى، القانون الدولى البحرى فى ابعاده الجديدة، المرجع السابق، ص 136

[2]. نفس المرجع ص 137

وعليه فيري أنصار هذه النظرية أنه طالما يسري على البحر الإقليمي ما يسري علي إقليم الدولة وبما أن الدولة تمارس سيادتها على إقليمها البري والجوي والبحري فإن تلك السيادة تسري على البحر الإقليمي.

يمكننا توجيه سهام النقد إلي فكرة هذه النظرية فبالنسبة لمن يقولــون بملكيــة الدولة لبحرها الإقليمي لا يجدون لديهم تبرير لحالة المرور البرئ لدى السفن الأجنبية العامة والخاصة عبر البحر الإقليمي فإذا كانت الدولة تملك البحر الإقليمي حقاً فكيف تسمح رغماً عنها بهذا المرور البرئ؟ أما من يقولون بأن صلة الدولة ببحرها الإقليمي إنما مرجعها سيادة الدولة عليه فنرد عليهم بأن تعبير السيادة مراوغ يختلط فيه المفهوم القانوني بالمفهوم السياسي ومن ثم فقد كثرت الأصوات التي تنــادي بهجــر مفهــوم السيادة في القانون الدولي . [1]

ذكرنا فيما سبق أن الطبيعة القانونية التي تصدق علي البحر الإقليمي هي أنه جزء من إقليم الدولة اليابسة ولكن المياه تغمره كما بينا أن البحر الإقليمي للدولة يخضع لسيادتها شأنه في ذلك شأن الإقليم البري للدولة . وينبنى علي ذلك أن لكل دولة الحق في أن تمارس علي بحرها الإقليمي وعلي قاع هذا البحر جميع الحقوق التي تتفرع علي سيادتها وعلي سلطانها فلها مثلاً أن تقصر حق الصيد في نطاق بحرها الإقليمي علي رعاياها وحدهم كما لهــا أن تقصر الإستقلال الإقتصادي لقاع هذا البحر وللطبقات التي توجد تحت هــذا القــاع علــي رعاياها دون غيرهم ولما كان للطبيعة وللعاملين الجغرافي والسياسي أثارهما في خصوص هذا الجزء المغمور من إقليم الدولة فمن البديهي أن تقيد سيادة الدولة علي هذا الجزء بتلــك القيود التي تفرض ذاتها، فحكمها علي وضع العلاقات بين الدول . ولذلك فإن سيادة الدولة علي بحرها الإقليمي ترد عليها بعض القيود التي رتبتها مختلــف الإعتبــارات الطبيعيــة والجغرافية والسياسية والتي قررها العرف الذي تواترت الدول علي قبوله بمثابة قانون .[2]

---

[1]. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية ،المرجع السابق، ص 62 .

[2]. حامد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 503

ويخلص من ذلك كله أن التكييف القانوني لحقوق الدولة الشـــاطئية علـــي بحرهـــا الإقليمي هو ذات التكييف القانوني الذي يصدق علي حقوقها علي إقليمها البري لما كانـــت الدولة تمارس باجماع الفقه والقضاء والحكم الوضعي في القانون الـــدولي .السـيادة علـــي إقليمها البري فإنه يترتب علي ذلك أيضاً التقرير بأن نطاق سيادة الدولـــة علـــي بحرهـــا الإقليمي يشمل السيادة علي قاع هذا البحر إلي مالا نهاية في العمق ويشمل أيضـــاً الســـيادة علي طبقات الهواء والجو التي تمتد فوق سطحه إلي مالانهاية في الإرتفاع ذلك أن الشـــأن في البحر الإقليمي هو ذات الشأن المقرر في الإقليم البري للدولة ولقد قرر ذلـــك المـــؤتمر الدولي الذي انعقد في لاهاي سنة 1930. [1]

## الفرع الثاني

## النظرية الثانية : البحر الإقليمي جزء من أعالي البحار

يرى فريق من فقهاء المدرسة الفرنسية ان البحر الإقليمي هو في الحق قســـم مـــن البحر العالي ، حيث يرى هذا الفريق أن الدول لا يمكن إعتبارها ((مالكة)) للبحر الاقليمي . ولا يمكن اعتبارها ((صاحبة السيادة )) عليه . ذلك أن صاحبة السيادة علي البحر هي أسرة الدول، أما الدولة الشاطئية فكل مالها علي البحر الإقليمي هو بعض حقوق الارتفاق التـــي تكفل مصالحها بوصفها دولة شاطئية . وأن البحر ملكية مشتركة ويترتب علي هذا الأصل نتائج هامة منها :

1.أن من يولد علي السفن في نطاق البحر الإقليمي لا يجوز عرض جنسية الدولة الشاطئية عليه علي أساس حق الإقليم .

2.أنه لا يجوز للدولة الشـــاطئية أن تـــدعي حـــق ممارســـة الإختصـــاص التشـــريعي أو الإختصاص القضائي المدني أو الجنائي في نطاق البحر الإقليمي .

[1] . حامد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 502 .

3.أنه لا يجوز للدولة الشاطئية أن تمنع مرور السفن الخاصة أوالعامة التى تحمل العلم الاجنبى فى نطاق البحر الاقليمى فى وقت السلم أو وقت الحرب على حد سواء . [1]

تقوم هذه النظرية علي أساس أن البحر الإقليمي جزء من أعالي البحار وأن كل ما للدولة الساحلية من حقوق عبارة عن إتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن شعبها وثروتها المادية فالبحر الإقليمي فكرة لضمان المصالح التجارية والمالية والصحية والأمنية للدولة .[2]

وبإستقرا هذه النظرية القائلة بأن البحر الإقليمي جزء من أعالي البحار ومن واقع رأي فقهاء القانون الدولي نجد أن هنالك مدرستين:

**المسألة الأولى**

**مدرسة تري أن حق الدولة حق إرتفاق**

وصاحب هده النظرية هو لابراديل الذي يرى بان كل ما للدولة على البحر الاقليمى هو قائم ببعض حقوق الارتفاق دعت اليها الضرورة .[3]

( وحق الدولة علي البحر الإقليمي عند ((لابراديل)) هو حق إرتفاق . والمقصود به أن يكفل مصالح الدول الشاطئية وهو يرتب لها الحقوق الثلاثة التالية:

1. الحق في حظر الحرب البحرية علي الدول الأخري في نطاقه كي تبعد الدولة عن شواطئها نتائج مثل هذه الحرب .
2. الحق في فرض الرقابة الجمركية في نطاق البحر الإقليمي عن كافة السفن لمنع التهريب.
3. الحق من فرض الرقابة الصحية في نطاق البحر الإقليمي لمنع إقتراب السفن التي تحمل الأمراض عن شواطي الدولة .)[4]

ورغم أن هذه النظرية فذة وجذابة إلا أنها لا تسلم من النقد حتي في أساسها ذاته ذلك أن فيصل الإرتفاق الدولي يكمن في أن هيئة ذات سيادة لا تباشر سلطانها التنظيمي

---

[1]. حامد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص 498.

[2]. . عبد المنعم محمد داوود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية ،المرجع الساب،ق ص 62-63

[3]. . محمد طلعت الغنيمى، القانون الدولى البحري فى ابعاده الجديدة ،المرجع السابق ،ص 137

[4]. حامد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 498.

والقضائي انما تقوم على هيئة أخري ذات سيادة بمباشرة هذا السلطان علي إقليم أجنبي بينما في مسائل المياه تأتي الدولة تصرفاً إستقلالياً تحت مسئوليتها الدولية. فالدولة تتصرف بوسائلها الخاصة وتملك سلطاتها الخاصة التي ليست ممنوحة لها من الجماعة الدولية هذا فضلاً عن أن منح حقوق إنفرادية بالصيد لا يمكن أن يبرر بنظرية الضرورة وتبعاً فهو لا يدخل في مدرك البحر الساحلي الأمر الذي يقلل من معني هذا المدرك الذي ارتبط تاريخياً بمطالب الدول فيما يتعلق بصيد الأسماك .[1]

أما( فوشي)[2] فقد تصدي لهذا الرأي بالنقد الشديد الذي هدمه من أساسه فقد أوضح أن البحر ليس ( ملكية مشتركة ) لأسرة الدول ، بل ان جميع اعضاء اسرة الدول لها الحق فى استعماله. كما ان نظرية الارتفاق الدولي نظرية قد نبذها إجتماع الثقات من علماء القانون الدولي وعلي الأخص فيما يتعلق بقيام الارتفاق الدولي الطبيعي . وحتي مع التسليم بأنها نظرية صالحة فهي تفترض وجود دولتين إحداهما خادمة والثانية مخدومة ولو فرضنا وجود الدولة المخدومة وهي هنا الدولة الشاطئية فأين هي الدولة الخادمة ثم أين هو الاتفاق الدولي الذي ينشئ مثل هذا الإرتفاق ؟(3)

## المسألة الثانية

## مدرسة ترى أن البحر الإقليمي محل حفظ حقوق

صاحب هذه النظرية هو فوشي الذي يري أن البحر الإقليمي هو قسم من البحر العالي وللدولة فيه حقوق من ضمنها حق المحافظة علي بقائها وحمايتها وذلك بعد أن وجه إنتقادات شديدة لنظرية زميلi لابراديل.

وتسمح هذه النظرية للدولة الشاطئية باتخاذ تلك الإجراءات فقط التي تكون لازمة للدفاع عن شعبها وثروتها المادية . اذاً فالبحر الإقليمي لا يمكن أن يمثل باليابسة بل ولا بالإقليم في معناه الدقيق وإنما هو ضمان للمصالح التجارية والمالية للسكان الشاطئيين ويقول

1. محمد طلعت الغنيمى، القانون الدولى البحري فى ابعاده الجديدة، المرجع السابق، ص 138 .
2. فوشي هو الفقيه الفرنسى Fauchille مؤيد لنظرية ان البحر ليس ملك لاسرة الدول .

أنصار هذه النظرية إنها أفضل من سابقتها لانها تمنطق الإختصـــاص بمصـــائد الأســـماك وفكرة الحياد علي عكس نظرية حقوق الإرتفاق.[1]

وفي رأي فوشي أن هذه الحقوق هي الحقوق التالية :

1. الحق في منع إقتراب السفن المحاربة من شواطئ الدول المحايدة .
2. الحق في ممارسة مختلف السلطات الجمركية في نطاق البحر الإقليمي .
3. الحق في ممارسة بعض السلطات الصحية في نطاق البحر الإقليمي .
4. الحق في الإحتفاظ بحق الصيد في نطاق البحر الإقليمي لرعايا الدولة الشاطئية وحدهم.
5. الحق في الإحتفاظ بحق الملاحة الشاطئية لرعايا الدولة .
6. حق ممارسة السلطات البوليسية في نطاق البحر الإقليمي .
7. الحق في حظر المرور (غير البرئ) في نطاق البحر الإقليمي بالنسبة للسفن الأجنبية
8. الحق في ممارسة الإختصاص القضائي المدني والجنائي في مواجهة الأعمال التي تقع علي السفن في نطاق البحر الإقليمي والتي يكون من شأنها تهديد النظام العام في إقليم الدولة الشاطئية .[2]

## الفرع الثالث

## الطبيعة القانونية للبحر الاقليمى فى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982

لقد حسمت إتفاقية الأمم المتحدة 1982م جنيف الخاصة بقانون البحار امر سيادة البحر الإقليمي للدولة الساحلية وتبنت النظرية التي تري أن حق الدولة الساحلية علي بحرها الإقليمي حق سيادة حيث نصت المادة 2 من الإتفاقية علي الاتي :

1. تمتد سيادة الدول الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الخارجية او مياهها الارخبيلية إذا كانت دولة ارخبيلية، إلي حزام ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي.

2. تمتد هذه السيادة إلي الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلي قاعه وباطن أرضه .

1. محمد طلعت الغنيمى القانون الدولى البحري فى ابعاده الجديدة المرجع السابق ص 138 .
2. حامد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عامر القانون الدولي العام المرجع السابق ص 499ـــ500

3. تمارس هذه السيادة علي البحر الإقليمي رهناً بمراعاة أحكام هذه الإتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي .[1]

لاحظنا أن النص السابق أعطي الدول الساحلية حق السيادة علي بحرها الإقليمي كتلك التي للإقليم البري ولم يكتف بذلك بل نص علي حق السيادة علي الحيز الجوي للبحر الإقليمي وقاعه أيضاً .

ولكنه لم يشأ أن يترك تلك السيادة مطلقة بل جعل تلك السيادة رهناً بنصوص تلك الإتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بمعني أنه ربما قيد تلك السيادة ببعض القيود المتفق عليها دولياً بجانب حقوق الدولة علي ساحلها فنجد أن هذه الإتفاقية نصت على حق المرور البرئ الذي نتطرق له لاحقاً والذي يعد قيداً من القيود التي ترد علي حق الدول الساحلية البحر الإقليمي .

وتقابلها المادة الأولي من إتفاقية جنيف سنة 1958م الخاصة بالبحر الإقليمي التي نصت على ان حق الدولة علي بحرها الإقليمي حق سيادة .

ولذا يمكن أن نلخص سلطات الدولة علي بحرها الساحلى في عبارة موجزة هي أنها تتمتع علي تلك المياه بحق من سيادة لا يقيدها إلا المرور البرئ المقرر للسفن الأجنبية. وتظهر سيادة الدولة علي مياهها في عدة وجوه أذكر أهمها وهي موارد الثروة لا سيما مسائل الصيد والملاحة الساحلية وشئون الأمن والمراسم البحرية .[2]

---

[1]. . إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982

[2]. . محمد طلعت الغنيمى، القانون الدولى البحري فى ابعاده الجديدة، المرجع السابق، ص 139

# الفصل الثاني

# قواعد ترسيم خط الاساس البحري

## المبحث الأول : طرق ترسيم خط الاساس البحري

## المبحث الثاني: مبادئ تسوية نزاعات الحدود البحرية

## المبحث الثالث:الجهات المختصة بالفصل فى منازعات الحدود البحرية

## المبحث الأول
## طرق ترسيم خط الاساس البحري

لما كان خط الاساس البحري هو الخط الفاصل بين المياه الداخلية والبحر الاقليمى فإنه يحتاج الى تحديد وتخطيط لمعرفة حدود المياه الداخلية وبداية البحر الاقليمى ولذلك نجد ان الفقهاء حددوا طرق ووسائل تتبع لترسيم هذا الخط.

نجد ان فقهاء القانون الدولي للبحار اتفقوا على طريقتين لترسيم خط الاساس ووضعوا شروط لتطبيقها حيث ان الساحل البحرى للدولة الساحلية هو الذى يحدد الطريقة التى تلائم ترسيم خط الاساس كما وضعوا قواعد لترسيم خطوط الاساس فى الخلجان والجزر الارخبيلية.

فقد نصت اتفاقية الامم المتحدة للبحار سنة 1958 [1] على طرق ترسيم خط الاساس البحري و في 1982 صدرت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار التي نصت ايضا على خط الاساس البحري.

وتتمثل طرق ترسيم خط الاساس فى الآتى :

1- خطوط الاساس العادية .

2- خطوط الاساس المستقيمة.

ويجوز للدولة الساحلية الجمع بين الطريقتين اعلاه بما يناسب اختلاف الظروف الخاصة بساحلها . وفيما يلى نفصل تلك الطرق بتعريفها وكيفيتها لمعرفة مدى انطباق الطريقة التى تلائم الساحل البحري.

[1]. اتفاقية الامم المتحدة للبحار 1958.

## المطلب الأول
## طريقة خطوط الأساس العادية

وتعرف هذه الطريقة عند بعض الفقهاء بطريقة انحسار الماء . وتقضى هذه الطريقة أن يرسم خط القاعدة طبقاً لعلامة انحسار المياه عند الشاطئ. وعلى طول ذلك الشاطئ بأكمله.[1]

ومعنى ذلك انه يتم تحديد علامات لانحسار مياه الشاطئ فى موسم الجزر على طول امتداد الساحل ويتم رسم خط يربط تلك العلامات ينحنى بانحناءاته ويتعرج مع تعرجاته ليشكل بذلك خط الاساس.

ونصت المادة (5) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 على طريقة خطوط الاساس العادية حيث نصت على الآتى :

باستثناء الحالات التى تنص فيها الاتفاقية على غير ذلك خط الاساس العادى لقياس عرض البحر الاقليمى هو ادنى الجزر على امتداد الساحل كما يبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية.[2]

وقد جرى عمل الدول على الاخذ بمعايير مختلفة . بتحديد خط انحسار المياه فهو قد يتحدد بمستويات طبيعية مثل متوسط انحسار كل المياه. او متوسط الانحسار للمياه الجارية او اقصى انحسار للمياه . وقد يتحدد بمستويات تقديرية مثل المتوسط الشهرى لاشد انحسار للمياه او المتوسط الشهرى لأدنى انحسار للمياه. [3]

ان (خط الاساس) base line العادى الذى يقاس به عرض البحر الاقليمي هو (خط مياه الجزر المنحسر) low water line على امتداد الساحل ويأتى ذلك من مضمون الرقعة البحرية والارتفاق كما انه يتوافق مع ما يجرى عليه عمل الدول . ولا يوجد معيار او مستوى منتظم تحدد الدول بموجبه ، من حيث التطبيق ، هذا الخط . ومن ثم فقد عرفت

---

1. محمد طلعت الغنيمى ، القانون الدولى البحري فى ابعاده الجديدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 152.
2. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، 1982.
3. محمد طلعت الغنيمى ، القانون الدولى البحري فى ابعاده الجديدة ، مرجع سبق ذكره، ص 152 .

المادة (5) من اتفاقية قانون البحار 1982 الخط بأنه (كما هو مخطط فى الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً قبل الدولة الساحلية) اما فى حالة البحار التى لا يوجد فيها مد وجزر tide less فإن من الجائز وضع خط الاساس عند متوسط خط الماء فى الساحل المعني.[1]

تقوم هذه الطريقة على معيار اساسى وهو معيار ادنى الجزر ويتم رسم خط الاساس وفقا لذلك عند ادنى جزر أي ادنى انحسار للمياه عند حدوث ظاهرة الجزر فما يقع دون ذلك الخط باتجاه اليابسة يعتبر مياها داخلية.

و الحالات التي تطبق فيها القاعدة العامة او العادية في قياس البحر الاقليمي هي ان القاعدة العامة او العادية في قياس عرض البحر الاقليمي هي قاعدة حد ادنى الجزر للمياه عند الساحل التي تطبق في قياس البحر الاقليمي . [2]

**الشكل (1) ترسيم خط الاساس بالطرق العادية**

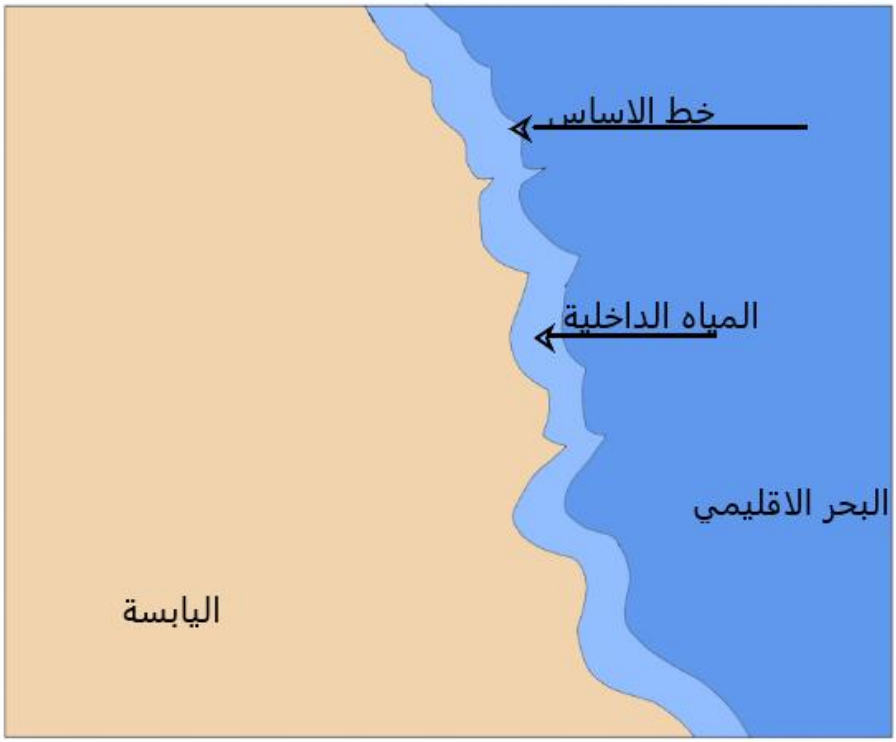


1. البخارى عبدالله الجعلى ، قانون البحار مع الاشارة لمسالة حدود السودان البحرية وفقا للفقه والسوابق والتشريع ، مرجع سبق ذكره ، ص 22.

بيد أننا و اثناء تطبيق هذه الطريقة قد نجد صعوبات وذلك لوجود جزر او خلجان مرتبطة بالساحل ولذلك نجد ان الفقهاء استثنوا بعض الحالات من تطبيق تلك القاعدة (خطوط الاساس العادية) ونبين تلك الحالات في الفروع التالية. [1]

## الفرع الأول
## حالات الجزر

عرفت المادة (10) من اتفاقية البحر الاقليمى 1958 الجزيرة بأنها رقعة من الارض مشكلة طبيعياً ومحاطة بالماء وتعلو عليه فى حالة أعلى المد .[2]

وقد نصت المادة (6) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 على طريقة ترسيم خط الاساس الخاص بالجزر ( فى حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية او الجزر المحاطة بشعاب مرجانية خط الاساس لقياس البحر الاقليمى هو ادنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية).[3]

نلاحظ اعتماد طريقة انحسار المياه فى حالة الجزر حين اخذت المادة بمعيار ادنى الجزر عن الشعب المرجانية الخاصة بالجزر.

ونجد ان هذه الطريقة تنطبق فقط فى حالة الجزر الواقعة فوق حلقات او شعب مرجانية وفقا للاشكال (2،3) ادناه . اما الجزر التى تشكل كسلسلة من الجزر على امتداد الساحل فهذه الطريقة لا تنطبق عليها كما نتطرق لذلك عند دراسة خطوط الاساس المستقيمة.

و الشعب المرجانية هياكل تتكون من كائنات حية موجودة في المياه الضحلة . بينما الحلقات المرجانية تكون على شكل دوائر و قد تبعد عن الساحل و تكون على شكل جزر [4].

---

1. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، 1982.
2. اتفاقية البحر الاقليمى، 1958.
3. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، 1982.
4. الشبكة العنكبوتية Wikipedia.org

**الشكل (2) يبين خط الاساس فى حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية**

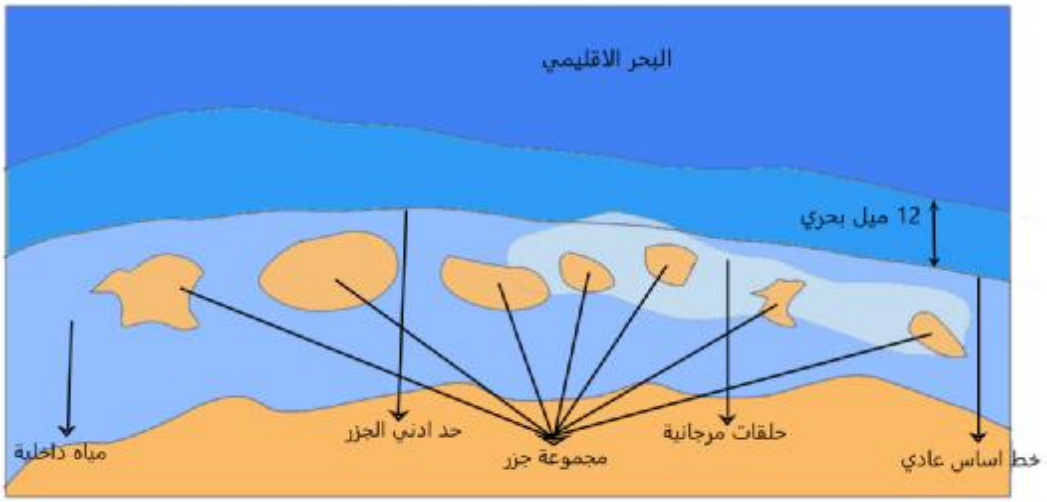


**الشكل (3) يبين خط الاساس فى حالة الجزر الواقعة فوق شعاب مرجانية**

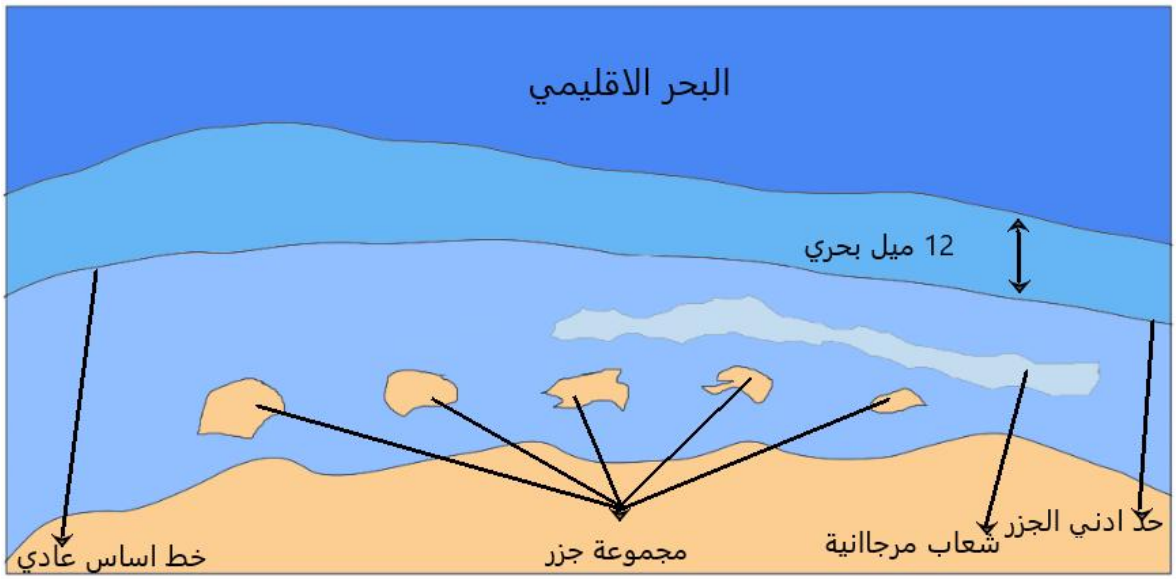

## الفرع الثاني
## المرتفعات التى تنحسر عنها المياه عند الجزر

عرفت المادة 13 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 المرتفعات التى تنحسر عنها المياه عند الجزر(بفتح الجيم) بأنها مساحة من الارض تتكون طبيعياً محاطة بالمياه وتعلو عليها فى حالة الجزر ولكنها تكون مغمورة عند المد.[1]

والقاعدة المتبعة عند قياس خط الاساس لهذه المرتفعات انه عندما يكون المرتفع الذى تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعاً كلياً او جزئياً على مساحة لا تتجاوز عرض البحر الاقليمي من البر او من جزيرة يجوز ان تستخدم حد ادنى الجزر فى ذلك المرتفع لخط اساس قياس عرض البحر الاقليمى وبالتالى فان الطريقة المتبعة هى طريقة خطوط الاساس العادية.

ونجد ان الفقرة الثانية من ذات المادة المشار اليها اوضحت حالة اذا ما كان هذا المرتفع الذى تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعاً كلياً على مسافة تتجاوز عرض البحر الاقليمى من البر او من جزيرة لا يكون له بحر اقليمى خاص به.

نجد ان طريقة خط الاساس العادى هى الاصل فى قياس خط الاساس ويجب ان يكون هذا الخط موازياً للساحل فى تعرجاته وانحرافاته وأن يكون مطابقاً لتعاريج الساحل الا ان بعض السواحل نجدها شديدة التعرجات يصعب معها الترسيم بالطرق العادية لذلك نجد ان هناك طريقة اخرى معترف بها فقها وقضاءً لترسيم خط الاساس تعرف بطريقة خطوط الاساس المستقيمة.

1. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، 1982.

## المطلب الثاني
## طريقة خطوط الاساس المستقيمة

الاصل فى قياس خطوط الاساس هو الطريقة العادية بأن يتم ترسيم خط الاساس بناءً على ظاهرة ادنى الجزر عند الساحل ، ولما كانت هناك بعض الظروف الطبيعية والجغرافية المكونة للشاطى البحرى تجعل من طريقة الخطوط العادية امراً صعباً فانه كان لابد من طريقة اخرى تتبع لترسيم خط الاساس عرفت فى قانون البحار بخطوط الاساس المستقيمة.

اكتسب الحكم الصادر فى قضية مصايد الاسماك الانجليزية النرويجية (1951) اهمية بالغة فى تطور قانون البحار ولا يقلل من هذه الاهمية حتى اذا اعتبرنا الحكم المذكور مثالاً للتشريع القضائى وليس تطبيقاً لمبادئ قائمة سلفاً على وقائع خاصة . فلقد قصد من البيانات والتصريحات الخاصة بطريقة ترسيم الخطوط المستقيمة التى ابرزها الحكم بأن يتم تطبيقها على نحو عام على السواحل التى من ذلك النوع.[1]

ولذلك نجد ان اتفاقية البحر الاقليمى 1958 نصت عليها واقرها الفقه والتشريع والقضاء الدولى ، وكذلك اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982.

اتفاقية الامم المتحدة للبحار لسنة 1982 نصت على خطوط الاساس المستقيمة فى المادة 7 من الاتفاقية كاستثناء من القاعدة العامة حيث نصت على الآتى:

1- حيث يوجد فى الساحل انبعاج او حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبه منه مباشرة يجوز ان تستخدم فى رسم خط الاساس الذى يقاس منه عرض البحر الاقليمى طريقة خطوط الاساس المستقيمة التى تصل بين نقاط مناسبة.

2- حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية اخرى يجوز اختيار النقاط المناسبة على ابعد مدى باتجاه البحر من حد ادنى الجزر وبغض النظر عما يحدث

---

1. البخارى عبدالله الجعلى ، قانون البحار مع الاشارة لمسالة حدود السودان البحرية وفقا للفقه والسوابق والتشريع مرجع سبق ذكره ، ص 28.

بعد ذلك من انحسار فى حد ادنى الجزر تظل خطوط الاساس المستقيمة سارية المفعول الى ان تغيرها الدولة الساحلية وفقاً لهذه الاتفاقية.[1]

وكان لهذه القاعدة حظ كبير وقتا ما فى بعض البلاد لاسيما فى بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية ومن هنا اشتهرت فى الفقه الانجلوسكسونى باسم نظرية خط الرؤوس ويحرص انصار هذه النظرية سدا للذرائع على الا يختاروا نقاطاً متباعدة ولكن هذا لا ينفى ان اختيار النقاط متروك لتقدير الدولة.[2]

يقصد بطريقة خطوط الاساس المستقيمة في مقياس عرض البحر الاقليمي اختيار عدت من النقاط الملائمة لادنى انحسار الجزر على طول الساحل و الوصل بينها بخطوط مستقيمة بحيث يكون بينها و بين البر مياه داخلية تابعة للدولة الساحلية يلجأ الى هذه الطريقة عندما تحول التضاريس الساحلية دون استعمال خط الاساس العادي و ذلك عندما يكون ساحل الدولة مشوها بالانبعاجات العميقة او الرؤوس او الجزر المتناثرة ، فتقوم هذه الطريقة على الوصل بين النقاط البارزة في الساحل بخطوط مستقيمة وقت اقصى الجزر [3]

ولهذه الطريقة ميزة حيث انها تجعل مساحة المياه الداخلية مساحة اكبر وبذلك تجعل البحر الاقليمي يبعد اكثر عن الشاطئ، وكما ذكرنا فان هذه الطريقة هى استثناء من الاصل قياس خط الاساس بالطريقة العادية ، وهى تطبق فى حالة وجود تعرجات شديدة فى الساحل او وجود سلسة من الجزر تقع داخل المياه الاقليمية ، وهنا تحدد النقاط المناسبة لتعرجات الساحل وظروفه وتؤخذ احداثيات هذه النقاط وتوصل بخطوط مستقيمة تشكل خط الاساس.

ونصت المادة (4) من اتفاقية البحر الاقليمى 1958التى تقابل المادة (5) من اتفاقية 1982 على الآتى : [4]

1- فى المناطق التى يكون خط الساحل فيها على هيئة تغاوير بعيدة الغور والتعاريج ، او التى تظهر فى سلسلة من الجزر بامتداد الساحل وفى مواجهة مباشرة ، يجوز تطبيق قاعدة مد

---

1.اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ،1982.

2. محمد طلعت الغنيمى ،القانون الدولى البحري فى ابعاده الجديدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 154.

3. خالد نشأت الجابري ، القانون الدولي العام المرجع السابق ص 527 – 528

4. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، 1982.

خطوط اساس مستقيمة تصل بين نقط متقابلة وذلك لتحديد خط الاساس الذى يبدأ منه قياس عرض البحر الاقليمى.

2- لا ينبغى ان تكون خطوط الاساس متباعدة بدرجة ملموسة عن الاتجاه العام للساحل ويجب ان تكون اجزاء البحر الواقعة داخل هذه الخطوط متصلة بالإقليم و الارض اتصالاً يسمح بتطبيق نظام المياه الداخلية لها.

3-لا يجوز ان تمد خطوط الاساس فى اتجاه المرتفعات التى تنحسر عنها الاتجاه العام للساحل ، ويجب ان تكون اجزاء البحر الواقعة داخل هذه الخطوط متصلة بالإقليم و الارض اتصالاً يسمح بتطبيق نظام المياه الداخلية عليها.

4- فى الاحوال التى يؤخذ فيها بقاعدة خطوط الاساس طبقاً لإحكام الفقرة الاولى من هذه المادة يجوز فى تعيين وتحديد بعض حدود الاساس . ان تؤخذ فى الاعتبار المصالح الاقتصادية الخاصة بالمنطقة ، ويجب ان تتبين حقيقة هذه المصالح و اهميتها بشكل ظاهر مستفاد مما جرى عليه العمل مدة طويلة.

5- ولا ينبغى لدولة من الدول ان تطبق قاعدة خطوط الاساس المستقيمة على نحو يؤدى الى عزل البحر الاقليمى لدولة اخرى عن اعالى البحار.

6- يجب على الدولة الساحلية ان تبين خطوط الاساس المستقيمة بكل وضوح فى الخرائط البحرية بما يكفل لهذه الخطوط علنية كافية .[1]

ان ثمة اعتبارات اساسية معينة تتعلق بطبيعة البحر الاقليمى افرزت معايير يمكن ان يتم على ضوئها تحديد صلاحية تعيين البحر الاقليمى . الاعتبار الاول هو انه لما كان البحر الاقليمى يعتمد اعتماداً وثيقاً على ملكية البحر او اليابسة فان (رسم خطوط الاساس لا ينبغى ان ينحرف بطريقة ملحوظة على الاتجاه العام) والاعتبار الثانى ان العلاقة الجغرافية الوثيقة بين المساحات البحرية وتشكيلات البحر (اعتباراً جوهرياً) في تقرير (ما إذا كانت مساحات بحرية معينة تقع داخل الخطوط الاساسية مرتبطة على نحو وثيق بملكية البحر

---

([1]) اتفاقية البحر الاقليمى ، 1958.

بحيث تكون خاضعة لنظام المياه الداخلية) اما الاعتبار الاخر هو(ان ثمة مصالح اقتصادية معينة خاصة قد تثبت حقيقتها و اهميتها بالاستعمال الطويل لها). [1]

**الشكل (4) يوضح طريقة خطوط الاساس المستقيمة**

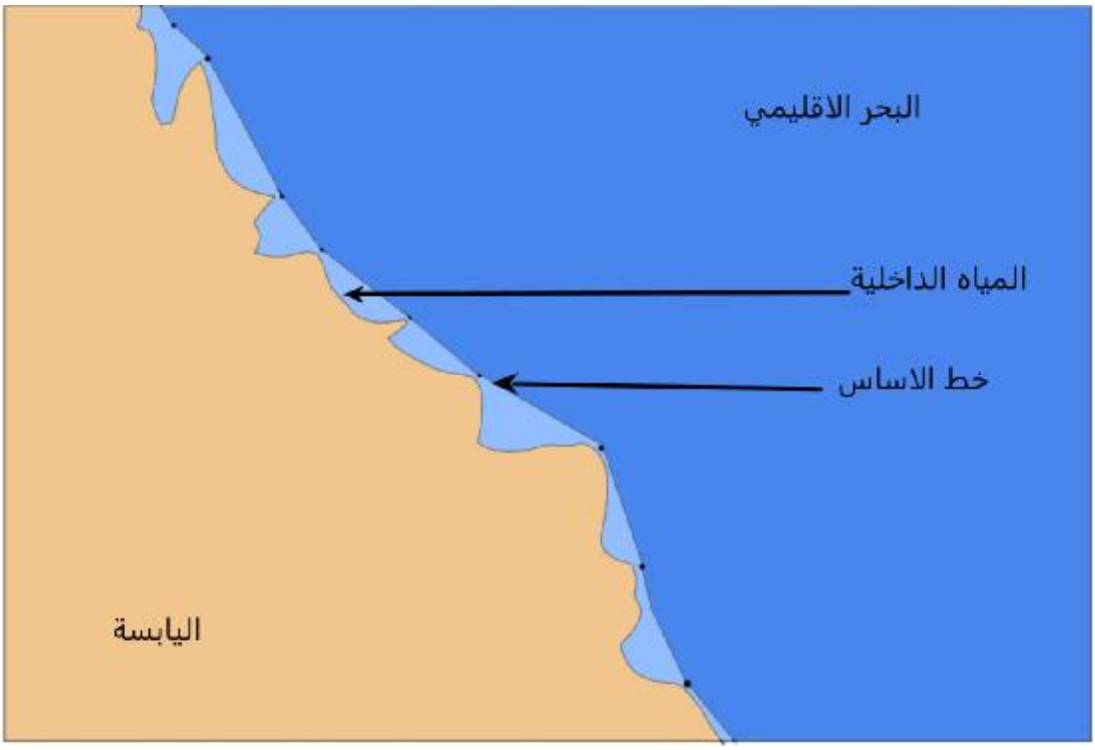


وتطبق هذه الطريقة وفقاً لطبيعة الساحل من حيث التعاريج و التجاويف التى تتخلل الساحل بجانب انطباقها على عدة حالات نقوم بدراستها وبيانها تاليا كالخلجان والجزر ومصاب الانهار والمرتفعات التى تنحسر عنها المياه وعليها منائر او منشآت.

1. البخارى عبدالله الجعلى ، قانون البحار مع الاشارة لمسالة حدود السودان البحرية وفقا للفقه والسوابق والتشريع ، مرجع سبق ذكره ، ص 27.

## الفرع الأول
## ترسيم خطوط الاساس عند الخلجان

يعرف الخليج بأنه منطقة من البحر تتغلغل فى الشاطئ نتيجة التعرجات الطبيعية للساحل .[1]

والخليج هو انبعاج او تعرجات نتيجة الظروف الطبيعية والجغرافية تجعل مياه البحر تتغلغل فى اليابسة .

مفهوم الخليج فى القانون الدولى : الخليج baie – bay فى مصطلح الجمعية الملكية للجغرافيا والتعدين الهولندية هو تجويف او مدخل فى الشاطئ بين رأسيين وتعرف المجموعة نفسها كلمة Gulf بأنها خليج يضم قطعه اوسع من البحر. [2]

ونجد أن بعض الفقهاء العرب يطلق لفظ شرم مقابل كلمة bay ولفظ خليج مقابل كلمة Gulf وذلك نتيجة للترجمة اللغوية اذ يرى البعض ان الاخيرة تطلق على نقطة اوسع من البحر، وقد عرفت المادة 2/10 من اتفاقية من اتفاقية الامم المتحدة للبحار الخليج بأنه : لأغراض هذه الاتفاقية يراد بالخليج انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس الى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوى على مياه محصورة بالبحر ويشكل اكثر من مجرد انحناء للساحل . غير ان الانبعاج لا يعتبر خليجاً الا اذا كانت مساحته تعادل او تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج. [3]

وتنقسم الخلجان الى ثلاثة أنواع:

1- الخلجان الوطنية : وتلك التى تقع بأكملها فى اقليم دولة واحدة ولا يزيد اتساع الفتحة التى توصلها بالبحر عن 24 ميلاً بحريا.ً [4]

2- الخلجان الدولية : يلاحظ ان معيار اتساع فتحة الخليج هو الاساس فى تحديد مـــا اذا كان الخليج وطنياً او دولياً اذا كانت فتحة الخليج اقل من 24 ميلاً بحرياً عـــد هـــذا

---

([1]) حامد سلطان وعائشة راتب و صلاح الدين عامر،القانون الدولى العام ، ، مرجع سبق ذكره ، ص 24.

([2]) محمد طلعت الغنيمى ، القنون الدولى البحري فى ابعاده الجديدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 51.

([3]) اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، 1982.

[4]. عبدالمنعم محمد داود ، القانون الدولى للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأت المعارف والابداع، 99/40/2 ، ص 49.

الخليج وطنياً وان كانت تزيد عن 24 ميلاً بحرياً عد هذا الخليج خليجاً دولياً حتى ولو كان بأكمله يقع داخل اقليم الدولة واحدة بعينها.

اما معيار تعدد الدول المطلة على الخليج فهو المعيار الثانى بعد الاتساع ففى حالة تعدد الدول المطلة على الخليج يصبح هذا الخليج دولياً.[1]

3- الخلجان التاريخية : قد تكون بعض الخلجان الدولية اى التى تزيد الفتحة التى توصلها بالبحر عن 24 ميلاً ورغم ذلك يضفى عليها القانون الدولى وصف الخليج الوطنى وتخضع للقواعد الوطنية.

فقد جرى العرف الدولى على الاعتراف بسيادة الدولة على مثل تلك الخلجان لاعتبارات تاريخية وقانونية استناداً الى استمرار وضع يد الدولة الساحلية عليها واختصاصها بها مدة طويلة دون اعتراض من جانب الدول الاخرى.

ان الغرض من تقسيم الخلجان الى وطنية ودولية يرجع الى ان لكل نوع من تلك الانواع حقوق منها هى سيادة الدولة على الخليج الوطنى ومبدأ الحقوق المشتركة للدولة المطلة على الخليج .

بما ان الخليج عبارة عن مياه تتغلغل فى اليابسة وتظل تلك المياه محصورة فى البر فان هناك حالات لقياس خط الاساس البحرى للخلجان نصت عليها اتفاقية الامم المتحدة للبحار وهى على النحو التالى:

1) سبق وان تحدثنا عن ظاهرة الجزر ( بفتح الجيم واهمال الزاى) وهى عكس ظاهرة المد ، وتحديد خط الاساس عند الخليج مرتبط بظاهرة الجزر ، فعند حدوث ادنى جزر يتم تحديد النقاط على حافتى الخليج من الجهتين ويتم وصل تلك التقاط بخطوط مستقيمة عبر مدخل الخليج كما فى الشكل (5).

[1]. عبدالمنعم محمد داود ، القانون الدولى للبحار والمشكلات البحرية العربية ، المرجع السابق، ص 49.

**الشكل (5) يوضح خط الاساس عند الخليج عند ادنى جزر**

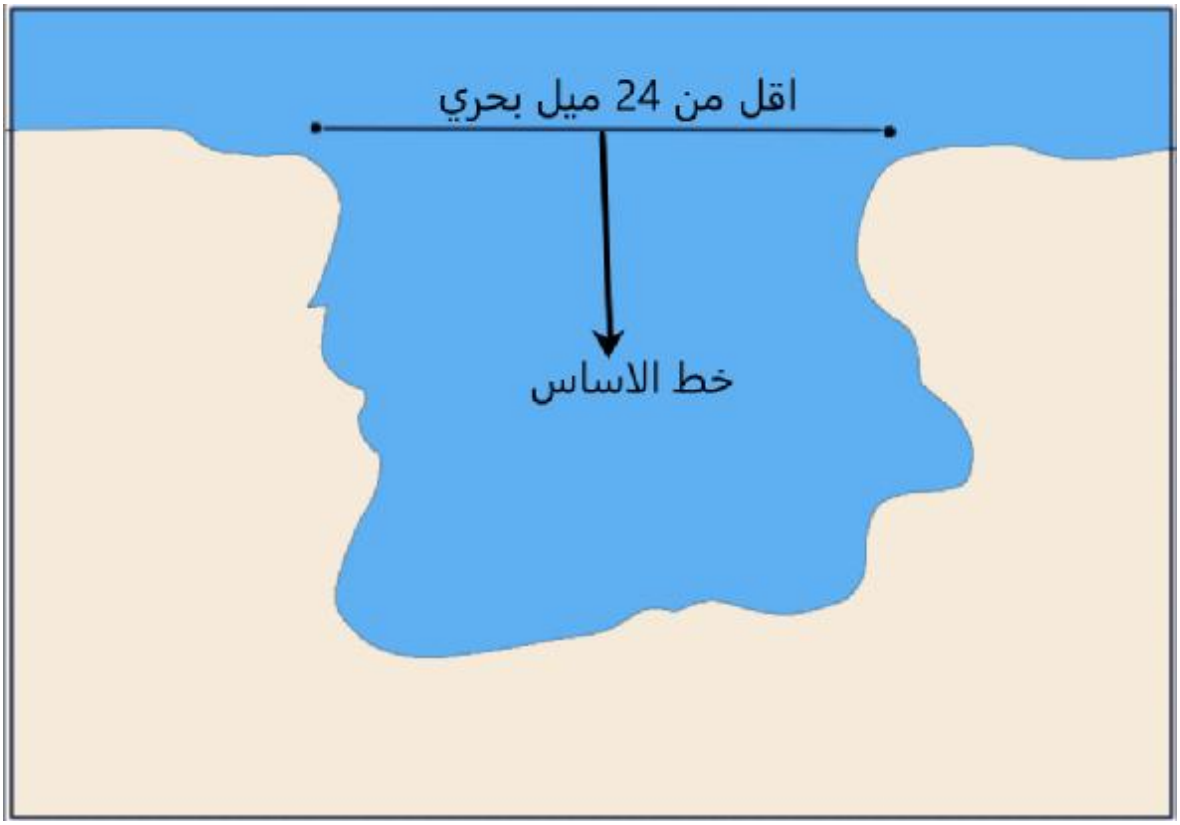


2) اما اذا كانت المسافة بين حدى ادنى الجزر ونقطة المدخل 24 ميلاً بحرياً يرسم خط اساس مستقيم طوله 24 ميلاً بحرياً داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر اكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بهذا الخط . كما فى الشكل (5) اعلاه.[1]

3) اذا كانت المسافة بين حدى ادنى الجزر ونقطة المدخل الطبيعى للخليج تتجاور 24 ميلاً بحرياً يجوز ان يرسم خط فاصل طوله 24 ميلا بحريا بين حدى ادنى الجزر والمدخل كما فى الشكل (6).[2]

[1]. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، 1982.

[2]. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، 1982.

**الشكل (6) فى حالة تجاوز مدخل الخليج 24 ميلا بحريا**

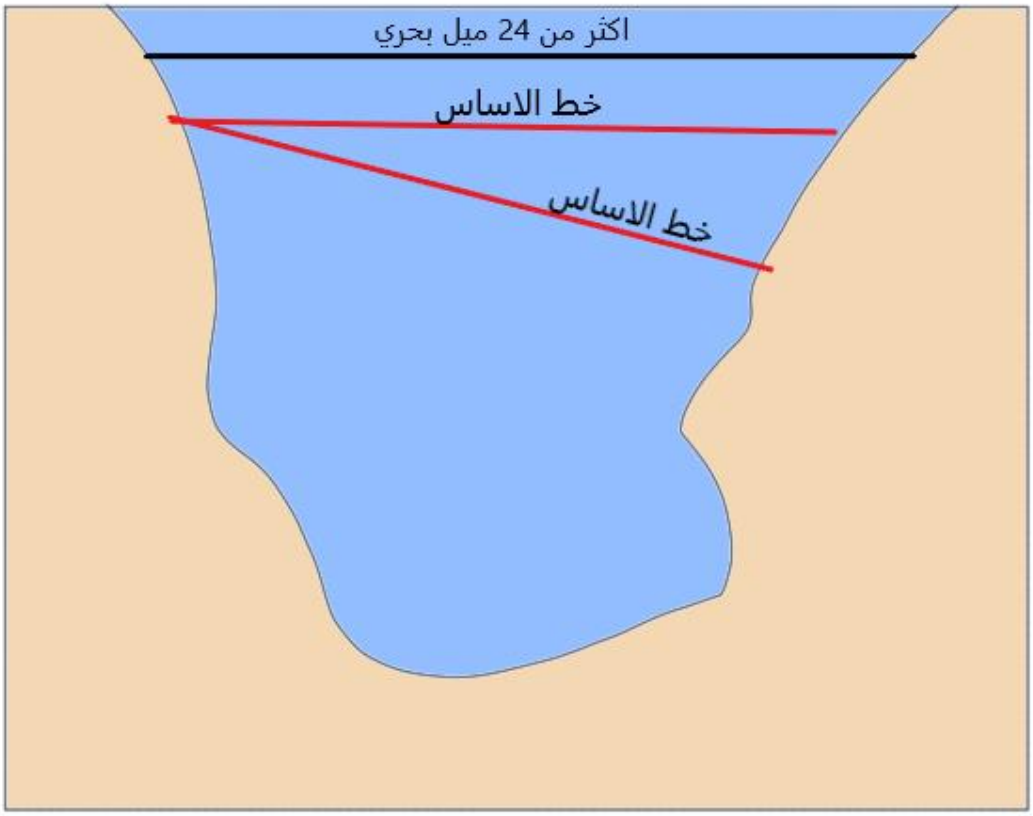


4) اما اذا كان الانبعاج بسبب وجود جزر بضم الجيم ووجود اكثر من مدخل واحد يرسم نصف الدائرة على قطر يعادل طوله مجموع اطول الخطوط المرسومه عبر المداخل المختلفة . وتحتسب مساحة الجزر الموجودة داخل الانبعاج كما لو كانت جزءاً من مساحته المائية . كما فى الشكل(7).[1]

[1]. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، 1982.

**الشكل (7) عند وجود جزر فى مدخل الخليج**

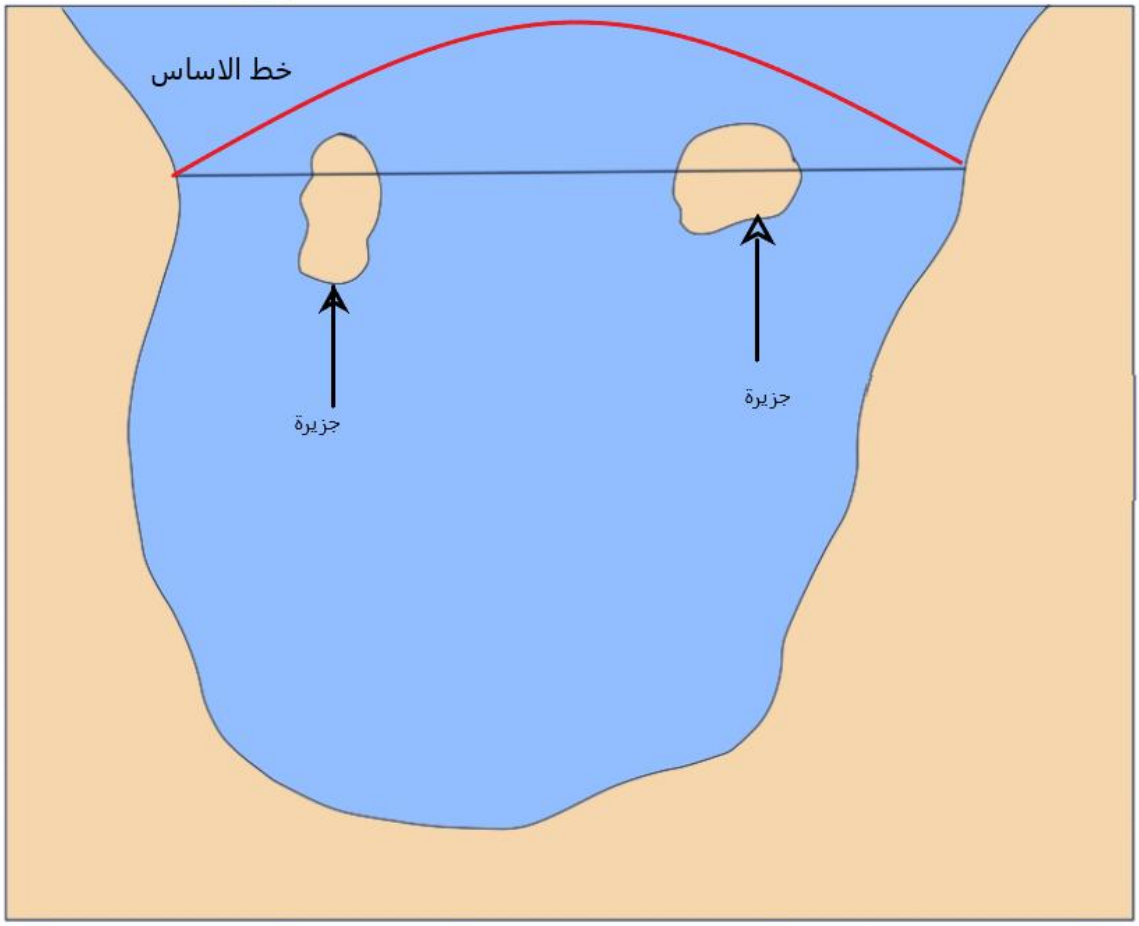


ان اتفاقية الامم المتحدة انفة الذكر قد اوردت ضوابط فى لقياس خط الاساس الخاص بالخلجان ونجملها فى الاتى [1]

1-ان تعود سواحل هذه الخلجان لدولة واحدة.

2-لا تنطبق هذه الاحكام على الخلجان التاريخية.

3-هذه الطرق المذكورة خاصة بالخلجان فقط ولا تتعداه لغيرها من الانبعاجات والتعرجات التى لا تشكل خليجاً بالتعريف الوارد ذكره انفاً .

[1]. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، 1982.

## الفرع الثاني
## ترسيم خط اساس الجزر

وفقاً للمادة 1/7 اذا كانت هناك سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة بحيث انها تقع داخل المياه الاقليمية تحدد نقاط معينة كرؤوس يتم ربطها بخطوط هذه الخطوط هى تشكل خط الاساس كما موضح في الشكل (8).[1]

**الشكل (8) خط الاساس عند وجود سلسلة من الجزر على امتداد الساحل**

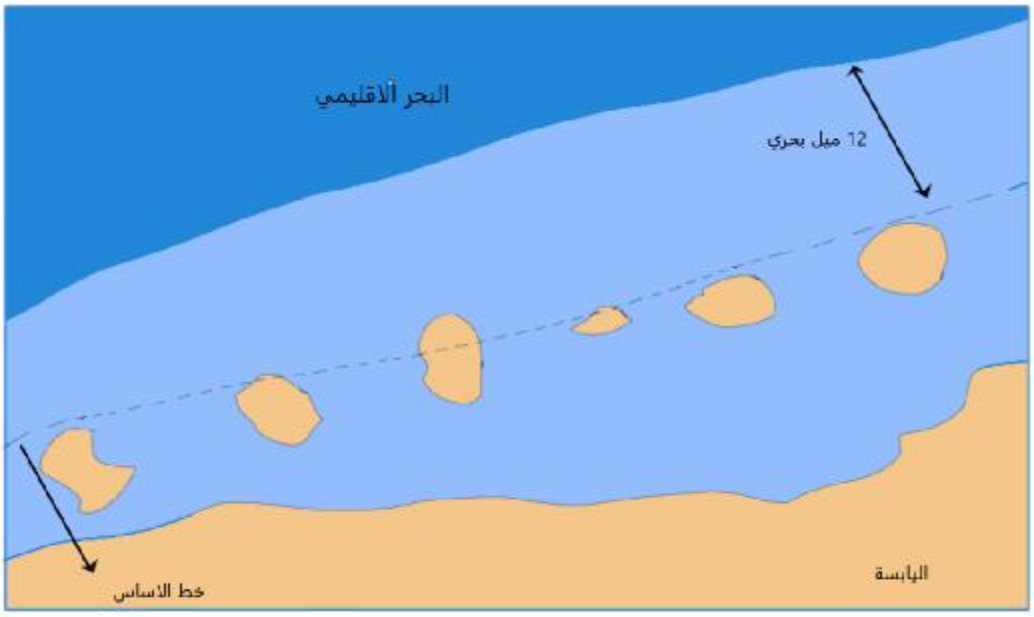


بيد انه فى بعض الاحيان نجد ان هناك دولة كاملة تتشكل من جزر جزئياً او كلياً وهذه تسمى بالدول الارخبيلية ولديها احكام خاصة بها يتم بموجبها ترسيم خط الاساس.[2]

[1]. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، 1982.

[2]. نفس المرجع السابق.

## الفرع الثالث

## الدول الارخبيلية : The Archipelagic States

مفهوم الارخبيل كما ورد فى المادة 46 من اتفاقية الامم المتحدة للبحار 1982 بأنها الدولة التي تتكون كلياً من ارخبيل واحد او اكثر وقد تضم جزراً اخرى ، ويعنى الارخبيل مجموعة من الجزر بما فى ذلك اجزاء من الجزر والمياه الواصله بينها والمعالم الطبيعية الاخرى التى يكون الترابط فيما بينها وثيقاً الى الحد الذى تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الاخرى كياناً جغرافياً واقتصادياً وسياسياً قائماً بذاته او التى اعتبرت كذلك تاريخياً.

وقد اجازت المادة 47 من ذات الاتفاقية وعنوانها خطوط الاساس الارخبيلية للدولة الارخبيلية ان ترسم خطوط الاساس مستقيمة تربط بين ابعد النقاط فى ابعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار اي التي تكون مغمورة فى احيان وتنحسر عنها المياه فى احيان فى الارخبيل على شرط ان تضم خطوط الاساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعات تتراوح فيه نسبة مساحة المياه الى مساحة اليابسة بما فيها الحلقات المرجانية ما بين 1 إلى 1 أو 9 إلى 1.[1]

واشترطت الاتفاقية الا يتجاوز طول خطوط الأساس 100 ميل بحرى وفى حالة تعدد الارخبيلات وان تكون نسبة الطول المسموح بها لا تتجاوز 3% من مجموع عدد الخطوط.

[1]. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، 1982.

**الشكل (7) يوضح خط الاساس فى الجزر الارخبيلية**

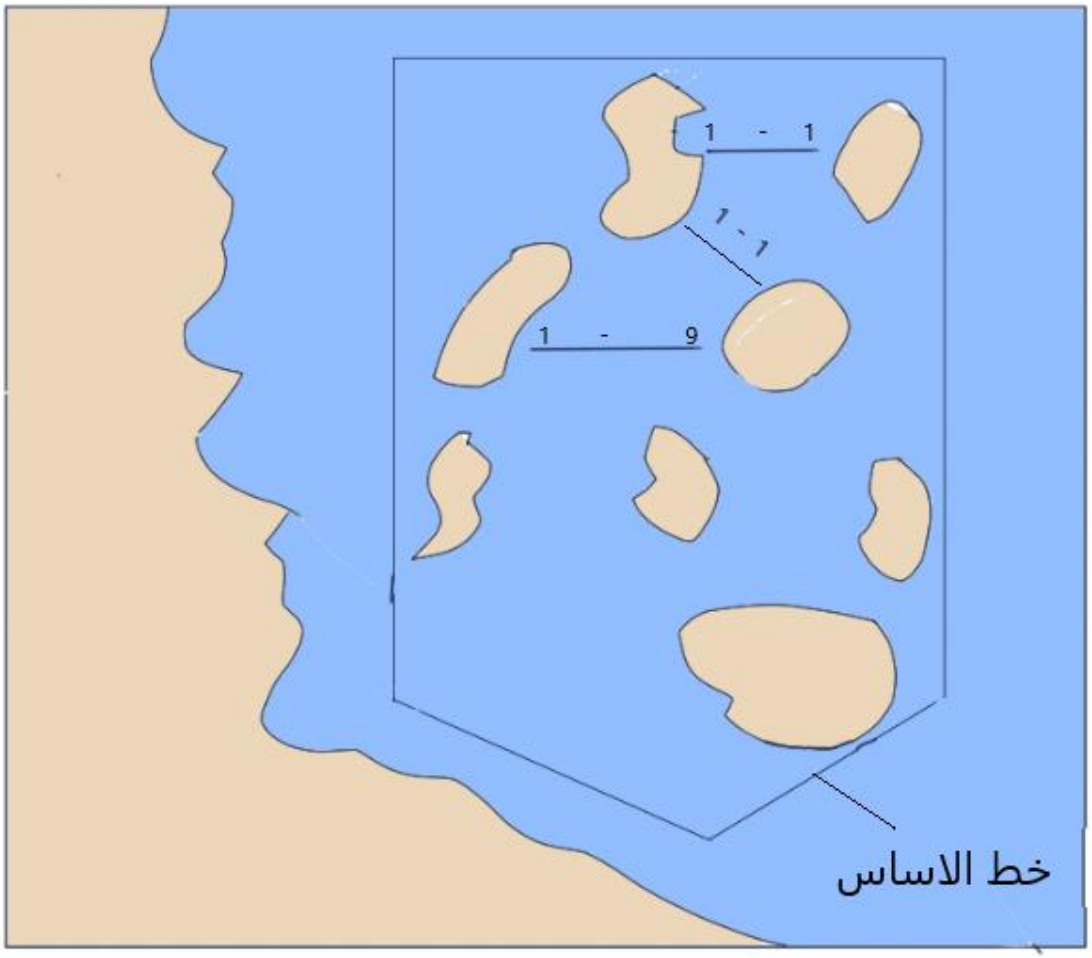

## الفرع الرابع
## مصاب الانـهار

ويقصد بها الانهار التى تصب فى البحار او المحيطات وفى هذه الحالة ايضاً تنطبق طريقة خطوط الاساس المستقيمة فقد نصت المادة 9 من اتفاقية الامم المتحدة للبحار لسنة 1982 على الآتى :

اذا كان هنالك نهر يصب مباشرة فى البحر يكون خط الاساس خطاً مستقيماً عبر مصب النهر بين نقطتين على حد ادنى الجزر على ضفتيه. [1]

اذا فإن مصب الانهار فى البحار والمحيطات يجعل طريقة ترسيم خط الاساس هى الخطوط المستقيمة خلافاً للقاعدة العامة كما فى الشكل (9) .

**الشكل (9)**

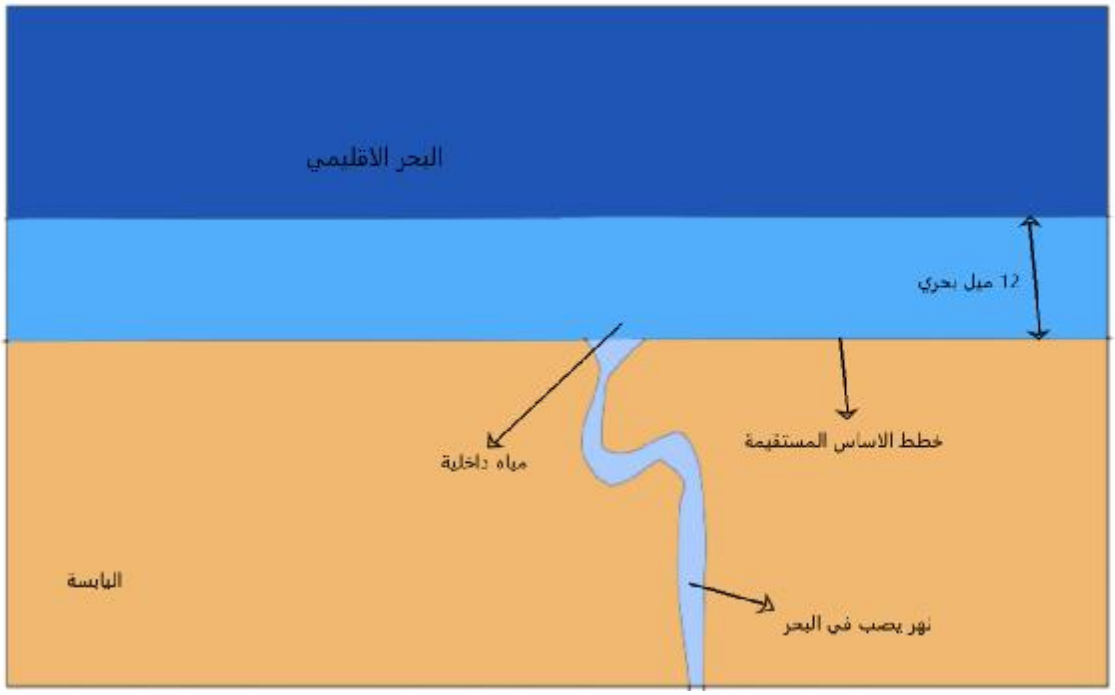


1. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، 1982.

## الفرع الخامس
## المرتفعات التى تنحسر عنها المياه وعليها منائر اومنشآت

سبق وان ذكرنا ان المرتفعات التى تنحسر عنها المياه عند الجزر تطبق فى حالتها طريقة خطوط الاساس العادية اما فى حالة اذا كانت هذه المرتفعات قد انشأت عليها منائر او منشآت صناعية فاننا نطبق طريقة خطوط الاساس المستقيمة وذلك وفقاً اتفاقية الامم المتحدة للبحار 1982 فى المادة 4/7 حيث نصت : لا ترسم خطوط الاساس المستقيمة من المرتفعات التى تنحسر عنها المياه عند الجزر واليها مالم تكن قد بنيت عليها منائر او منشآت مماثلة تعلو دائماً سطح البحر او الا فى الحالات التى يكون فيها مد خطوط الاساس من هذه المرتفعات واليها قد حظى باعتراف دولى عام.[1]

ودائماً ما تكون هذه المنائر او المنشآت تشكل جزء من الموانئ الخاصة بالدولة وهى بمثابة مدخل للميناء او وسائل ارشاد للسفن على الا تشمل الجزر الصناعية.

واذا تمعنا فى المادة اعلاه نجد ان هنالك ضوابط حتى تنطبق طريقة الخطوط المستقيمة وهذه الضوابط هى ما يلى:

1) ان تكون هذه المنشآت او المنائر دائمة فى البحر.
2) ان تعلو على سطح البحر.
3) ان يؤخذ فى الاعتبار ما تنفرد به المنطقة من مصالح اقتصادية تثبت وجودها وأهميتها ثبوتاً جلياً بالاستعمال الطويل.

1. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982.

## الفرع السادس

## ترسيم الحدود البحرية للدول المتقابلة او المتلاصقة

عند ما تكون الدول الساحلية متقابلة أو متلاصقة السواحل فإننا بصدد حـــدود بحريـــة دولية وعندئذ لا نتحدث عن ترسيم خط الأساس فقط .

الأمر المتعارف عليه في هذه الحالة هو عقد اتفاقيات إقليميه تنظم الحدود البحريـــة لتلـــك الدول الساحلية. سواء كانت اتفاقيات ثنائية بين دولتين أو اتفاقيات تجمع كل دول الساحل المعني .

أما في حالة عدم إبرام اتفاقية تنظم تلك السواحل فإن الأمر حسمته المادة 15 مـــن اتفاقيـــة الأمم المتحدة لقانون البحار حيث نصت على الاتي :

حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة ،لا يحق لأي من الدولتين في حال عدم وجود اتفاق بينها علي خلاف ذلك ، أن تمد بحرها الإقليمي إلى ابعد من خط الأساس الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن اقرب النقاط علي خط الأساس الذي يقاس منـــه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين . غير أن هذا الحكم لا ينطبق حيـــث يكـــون مـــن الضروري بسبب سند تاريخي او ظروف خاصة أخري تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم .

والحكمة من ذلك أن بعض البحار والمحيطات عرضها قد يكون أقل مـــن المســـاحات المتفق عليها للبحر الإقليمي ولذلك لا يجوز لدولة أن تستأثر ببحر إقليمي بمساحة اكبر من الدولة التي تقابلها او تلاصقها وبيان ذلك وفقا للأشكال ( 10، 11 ) .[1]

[1]. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، 1982.

## الشكل (10) حدود الدول المتقابلة

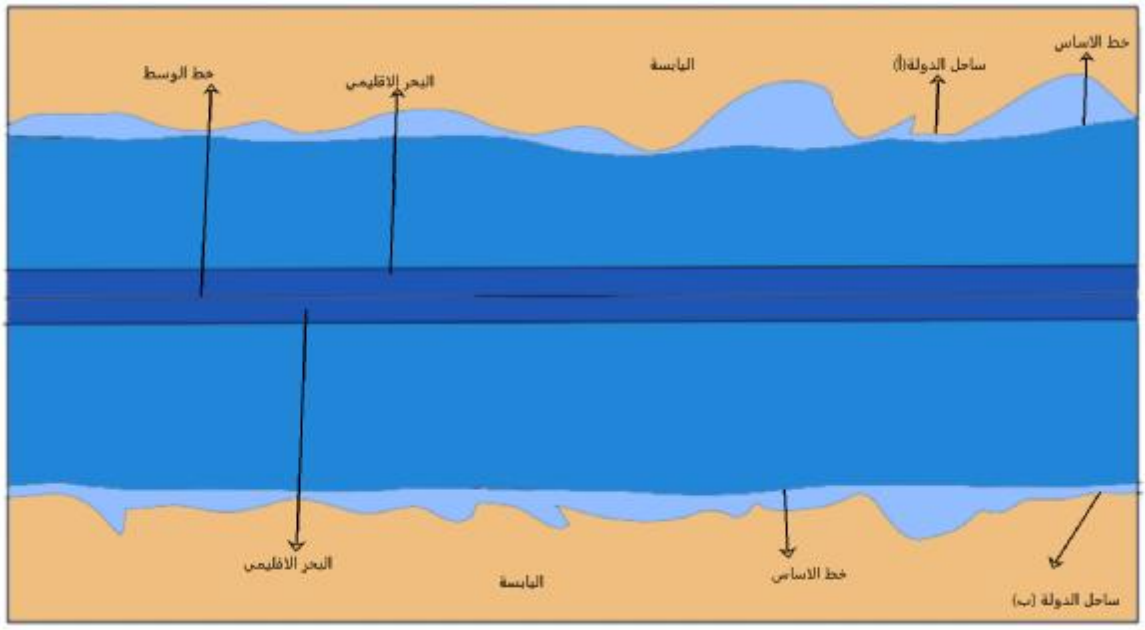


## الشكل (11) حدود الدول المتلاصقة

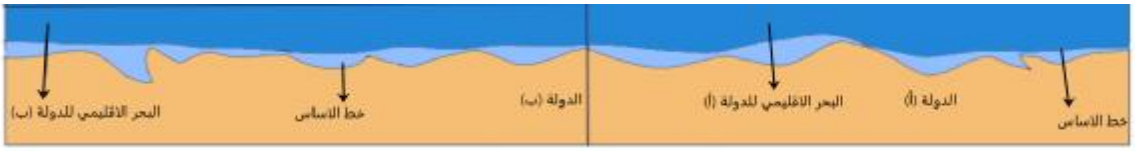

## المبحث الثاني
## مبادئ تسوية منازعات الحدود البحرية
### المطلب الأول
### التسوية السلمية لمنازعات الحدود البحرية

يبدو من خلال العنوان ان هنالك طرق غير سليمة تستخدم عند نشوء نزاع دولي خاص بالحدود ونعني بذلك الحرب كوسيلة تستخدم عند المنازعات الدولية ، ولعل هنالك الكثير من الدول التى تمتلك القوة تلجأ لاستخدامها عند نشوء نزاعات حدودية.

إلا ان هنالك جهود بذلت لأجل تحريم الحرب ونبذها كوسيلة لفض المنازعات الدولية وتوجت تلك الجهود بإقرار ميثاق الامم المتحدة والذى يتبنى حفظ الامن والسلم الدوليين.

يقصد بنزاع الحدود Boundary Dispute الخلاف حول المسار الصحيح لخط الحدود . اما النزاع الاقليمى Teritorial Dispute فيقصد به الخلاف الذى ينشأ بسبب ادعاءات سيادة متعارضة مع اقليم ما . تكون هذه التفرقة واضحة اذا كان الاقليم محل النزاع لا يجاور اقليم أي من الدولتين المتنازعتين كجزيرة مثلاً .[1]

وتنطبق هذه المبادئ التى نحن بصدد دراستها فى هذا المبحث لفض النزاع الناشئ فى الحالتين ، حالة ما اذا كان الخلاف حول المسار الصحيح لخط الحدود ، او اذا كان النزاع حول اقليم . وتنطبق المبادئ على الحدود البرية والبحرية على السواء.

و غني عن البيان ان اقليم الدولة يشمل على سطح اليابس ( الارض) وما يحتويه من معالم طبيعية كالجبال و السهول و البحيرات و الانهار كما يشمل على باطنها بكل ما قد يحتوي من مناجم و مياه جوفية ساحلها البحري وطبقات الجو .[2]

كانت قواعد القانون الدولي التقليدي تعترف بالحرب كوسيلة مشروعة لفض المنازعات الدولية . وذكرنا آنفاً الجهود التى بذلت لتحريم الحرب ونبذها كوسيلة لحل

1. فيصل عبدالرحمن على طه ، القانون الدولى ومنازعات الحدود ، مرجع سبق ذكره ، ص 173.
2. غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الرابعة 2014 – 1435هـ ، ص 106

المنازعات الدولية . وقد توجت هذه الجهود بإقرار ميثاق الأمم المتحدة لفكرة الامن الجماعي كوسيلة لحفظ الامن والسلم الدوليين ولفكرة الامن الجماعي هذه وجهان : وجه وقائي وآخر علاجي . ويتمثل الوجه الوقائى لفكرة الامن الجماعى فى تحريم الحرب وحظر الالتجاء اليها كوسيلة لتسوية المنازعات . وأما الوجه العلاجي للفكرة فيتعلق باتخاذ الاجراءات الجماعية للتصدى للعدوان وعقاب المعتدى من منطلق ان العدوان الذى يقع على احدى الدول هو بمثابة عدوان على الجماعة الدولية بأسرها.[1]

نصت المادة 1/33 من ميثاق الامم المتحدة على انه ( يجب على اطراف أي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والأمن الدولى للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذى بدء عن طريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية ، او ان يلجئوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية وغيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارهم ) [2].

وقد نصت المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة التى تحدثت عن المقاصد على (حفظ السلم والأمن الدولى وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التى تهدد السلم وإزالتها . وتقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم و تتذرع بالوسائل السلمية ، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي ، كل المنازعات الدولية التى تؤدي الى الاخلال بالسلم او لتسويتها) . [3]

اذاً فان حل المنازعات الدولية سلمياً اصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولى اقره ميثاق الامم المتحدة .

كما نصت المادة 3/2 من ذات الميثاق على الآتى : يفض جميع اعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر.[4]

---

1. فيصل عبدالرحمن على طه ، القانون الدولى ومنازعات الحدود ، مرجع سبق ذكره ، ص 211.
2. ميثاق الامم المتحدة ،1945.
3. نفس المرجع السابق .
4. نفس المرجع السابق.

ونصت المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية : لا يجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين او اكثر من دول الجامعة فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة او سيادتها كان قراره عندئذ نافذاً و ملزماً ، وفى هذه الحالة لا يكون للدول التى وقع بينها الخلاف الاشتراك فى مداولات المجلس وقراراته ويتوسط المجلس فى الخلاف الذى يخشى وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين اى دولة اخرى من دول الجامعة او غيرها للتوفيق بينهما . وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء.[1]

ونص ميثاق منظمة الوحدة الافريقية فى المادة 3 / 4 على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض او الوساطة او التوفيق او التحكيم.[2]

وقد اصطلح نفر من الشراح على تصنيف الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الى وسائل دبلوماسية ، ووسائل سياسية ، ووسائل قضائية (أو قانونية) . وتشمل الطرق الدبلوماسية المفاوضات والمساعى الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق . وتعنى الوسائل السياسية الالتجاء الى المنظمات الدولية والإقليمية. اما الوسائل القضائية (او القانونية) فيقصد بها التحكيم والقضاء الدوليان. [3]

ونخلص من ذلك ان الوسائل السلمية لفض المنازعات تتلخص فى وسيلتين هما :

1) الطرق السياسية : وتشمل الطرق الدبلوماسية والمفاوضات و الوساطات والتوفيق واللجوء الى المنظمات الدولية والإقليمية.
2) الطرق القضائية : ويقصد بها القضاء الدولى والتحكيم .

و حرى بالاشارة و الانتباه ان المقصود بالمنازعات الدولية هنا المنازعات التي تنشأ بين الدول او بين اشخاص القانون الدولي العام بوجه عام . ولا يدخل في اطارها المنازعات التي تقع بين افراد ينتمون الى النظام القانوني الداخلي في دول مختلفة ، فهذه المنازعات ، حال قيامها يختص بها القانون الدولي الخاص ، حيث يتولى تحديد القانون الواجب التطبيق

---

2. ميثاق جامعة الدول العربية.

3. ميثاق منظمة الوحدة الافريقية.

4. فيصل عبدالرحمن على طه ، القانون الدولى ومنازعات الحدود ، مرجع سبق ذكره ، ص 214.

عليها ، و القضاء الوطني المختص بالنظر فيها و اصدار الحكم بشأنها . و يظل للمنازعة بين الفرد و دولة اجنبية هذا الوصف ، و تظل محكومة بالقانون الدولي الخاص ما لم تقرر الدولة التي يتبعها الفرد تبني مطالبته ضد الدولة الاجنبية عندئذ ترتفع المنازعة من دائرة القانون الدولي الخاص لتدخل دائرة القانون الدولي العام و تكون جديرة بأن تنال معاملة المنازعة بين شخصين من اشخاص القانون الدولي و تجري تسويتها طبقا لاساليب تسوية المنازعات الدولية المقررة بموجب احكام القانون الدولي العام . [1]

بيد ان هذه الوسائل لا يمكن تطبيقها الا بموجب مبادئ ولذلك وضع الفقه مبادئ تطبق لتسوية هذه المنازعات.

عرفت الجماعة الدولية الوسائل السلمية لتسوية المنازعات منذ عهد بعيد وقد حاولت عن طريق المعاهدات والمواثيق وضع احكام تنظيمية لهذه الوسائل . فمن هذه المعاهدات والمواثيق مثلاً معاهدة لاهاى لعام 1988 وعام 1907 وعهد عصبة الامم والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة 1920 ، وميثاق التحكيم المعقود فى عام 1928.[2]

ونقوم فيما يلى بدراسة تلك المبادئ التى تنطبق فى حالة اتخاذ احد الوسائل السلمية لفض نزاعات الحدود الدولية سواء كانت حدود برية او بحرية .

و ينصرف اصطلاح الحدود على وجه العموم الى مجموعة الخطوط الوهمية المرسومة على سطح الكرة الارضية. [3]

## الفرع الأول
## مبدأ عدم جواز تعديل الحدود الموروثة

ان مبدأ عدم جواز تعديل الحدود الموروثة وما يعرف بال uti Possidetits يعتبر اهم مبادئ القانون الدولى التى تطبق فى شأن نزاعات الحدود التى تطرأ بين الدول الحديثة الاستقلال , فهذا المبدأ القانونى يحتم المحافظة علي حدود كل وحدة ادارية سابقة ادى ممارسة حق تقرير المصير الى استقلالها , فمن ناحية يقرر المبدأ ان الدولة الحديثة الاستقلال ترث تلقائياً الحدود الدولية الكائنة بين الدولة الجديدة وجارتها من الدول المستقلة

(1). صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007 ، ص 312

(2) فيصل عبدالرحمن على طه ، القانون الدولى ومنازعات الحدود ، مرجع سبق ذكره ، ص 213.

3. محمد سامي عبدالحميد ، اصول القانون الدولي العام التنظيم الدولي دار الجامعة الجديدة ، 2015 ، الاسكندرية .

والتى كانت نتيجة معاهدات تمت المصادقة عليها بواسطة الدول المخلوفة . ومن ناحية اخرى فالمبدأ يضفى القوة القانونية الدولية على كل الحدود الادارية القائمة بين هذه الدولة الوليدة والوحدات الادارية الاخرى التى استقلت منها. او بينها وبين الدولة الام . وقد اوضحت محكمة العدل الدولية فى حكمها فى النزاع بين بوركينافاسو وجمهورية مالى ان تبنى الدول الافريقية لمبدأ عدم جواز تعديل الحدود الموروثة فى مؤتمر القمة الذى انعقد فى القاهرة سنة 1994 لا يعتبر تطبيق لمبدأ عرفى ظهر وطبق فى امريكا اللاتينية فقط . وإنما تطبيق لمبدأ عام من مبادئ القانون الدولى . ولهذا قررت ان تطبيق مبدأ عدم جواز تعديل الحدود الموروثة عن الاستعمار يسرى فقط على النزاعات الحدودية فى افريقيا والتى تنشأ بعد سنة 1964 وإنما يطبق على كل النزاعات التى تحدث بين المستعمرات السابقة بصفة مطلقة.[1]

وفى ضوء ما ذكرنا فى الفصل الرابع عند مبدأ احترام الحدود القائمة . وقت الحصول على الاستقلال او مبدأ (لكل ما فى حوزته) : Uti Possidetis Juris ، فان تاريخ الحصول على الاستقلال سيكون فاصلاً او حاسماً ولكن ليس بشكل ثابت ، فقد اوضحت غرفة محكمة العدل الدولية فى قضية نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية بين السلفادور وهندوراس ان مبدأ (لكل ما فى حوزته) Uti Possidetis Juris لا يعنى ان عام 1821 سيكون تاريخاً فاصلاً دائماً ، فقد ينشأ فى وقت لاحق تاريخ فاصل جديد بسبب معاهدة او حكم قضائي او سلوك للاطراف يعدل او يفسر الوضع الذى كان قائماً فى عام 1821.[2]

## الفرع الثاني
## مبدأ الاغلاق او الحجة المغلقة

الاغلاق الحكمى أو الحجة المغلقة : Estoppel مبدأ عام من مبادئ القانون الدولى وقد سمى المبدأ كذلك لأنه يغلق دون الدولة المدعية المطالبة بحق قانونى لاحقاً اذا تســبب

1. معاذ احمد محمد تتقو ، نزاع الحدود بين السودان ومصر مثلث حلايب ونتوء وادى حلفا فى ضوء القانون الدولى ، مرجع سبق ذكره ، ص 255.

2. فيصل عبدالرحمن على طه، القانون الدولى ومنازعات الحدود ، المرجع السابق ، ص 184.

فعلها او قولها او عدمه قيام الطرف الاخر بالتصرف معتدياً على حقوق الطرف الاول دون ان يثير ذلك اى احتجاج من الطرف الأول ولمدة من الزمن . وهو يسعى الى رسم علاقات دولية تتسم بالمسئولية ، الثقة ، الثبات والديمومة . وقد اورد بعض الباحثين والشراح ان سكوت الدولة المتواصل ربما يعنى الرضا بعد اعلامها أو بعد ان تصبح وقائع معينة للجميع. [1]

فإذا ثبتت واقعية معينة متعلقة بالحدود وعلمت الدولة التى تضار من ذلك فإن الدولة صاحبة المصلحة لها الحق فى التمسك بهذا المبدأ باعتبار ان هذا الامر ثبت وان تلك الدولة لم تعترض فى ذلك الوقت وبالتالى فإن الامر يصبح حجة عليها ويحرمها ذلك الامر الحكم لصالحها.

يعتبر الاغلاق مبدأ عاماً من مبادئ القانون الدولى . ففي قضية معبد بريه فيهار قال نائب رئيس المحكمة القاضى Alfaro إن الاغلاق مبدأ من المبادئ العامة للقانون التى اقرتها الدول المتحضرة ، المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.[2]

يستند الاغلاق الى مبادئ حسن النية Good Faith والتآلف Consistency وبموجبه تمنع الدولة من الاستفادة من تناقضات سلوكها التى تعود بالضرر على دولة اخرى:

alleganc Conrtrarianon audiendus est . ففى قضية المعبد قال القاضى الفارو Alfaro انه اذا اتخذ احد الاطراف باعترافه او تصريحه او سكوته موقفاً يخالف مخالفة بينة الحق الذى يدعيه امام محكمة دولية ، فإنه يمتنع عليه المطالبة بذلك الحق Venire Factum Prprium non Valet Contra. [3]

---

2. معاذ احمد محمد تتقو ، نزاع الحدود بين السودان ومصر مثلث حلايب ونتوء وادى حلفا فى ضوء القانون الدولى ، مرجع سبق ذكره ، ص 274.

1. فيصل عبدالرحمن على طه ، القانون الدولى ومنازعات الحدود ، مرجع سبق ذكره ، ص 154.

2. نفس المرجع السابق ، ص 154-155.

## الفرع الثالث
## التصرف او السلوك اللاحق

يلعب التصرف او السلوك اللاحق Subsequent Conduct لطرف من اطـــراف الدعوى دوراً مهما فى معرفة تفسيرهم وفهمهم لنصوص الاتفاق بينهما ، وفى فهم الحالـــة السائدة انئذ ولأهميتة فقد تبنته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 كأحد ركائز تفسير المعاهدات فالمادة 31 (ب) تنص على الاخذ بعين الاعتبـــار عنـــد تفســـير المعاهـــدة أي تصرفات لاحقة لعقد المعاهدة اثناء تطبيقها والذى يبين اتفاق الاطراف على تفسيرها . ففي قضية المعبد بين كمبوديا وتايلاند نجد ان محكمة العدل الدولية قد اعطت التصرف اللاحق لتايلاند بقبول الخريطة لمدة خمسين عاماً . مع ما بها من تباين ، قـــوة تعـــديل الوصـــف الحدودي الوارد فى الاتفاقية. [1]

وللتفرقة بين مبدأ الاغلاق الحكمى او الحجة المغلقة ومبـــدأ التصـــرف او الســـلوك اللاحق انه فى الاغلاق ان الدولة صاحبة المصلحة هى من يثير ذلك المبدأ للإفـــادة منـــه والاحتجاج به ضد الدولة التى قامت بفعل او اعترفت بحق لدولة اخرى. اما السلوك اللاحق فهو يعنى ان هناك فعلا قد تم الا ان الدولة التى تم الفعل ضدها لم تعترض او لـــم تتخـــذ تصرف معين يدل على الرفض ثم سعت لاحقا لاسترداد ذلك الحق.

مما سبق يتبين لنا ان التصرف اللاحق لأي طرف من الاطـــراف الموقعـــة علـــى المعاهدة مهم ويشكل احد ركائز تفسير المعاهدة ومدى فهم هذا الطرف لحقوقه وواجباتـــه ، وبالأحرى حقوق وواجبات الطرف الآخر ، لذا فإن المحاكم الدولية تلجأ الى تحسسه امعاناً منها فى معرفة المواقف الحقيقية لاطراف النزاع ومدى تطابق سلوك طرف ما مـــع مـــا يدعيه امام المحكمة . فإذا قام المدع بإنزال هذا المبدأ على النزاع بين السودان ومصر فإنه

1. معاذ احمد محمد تتقو ، نزاع الحدود بين السودان ومصر مثلث حلايب ونتوء وادى حلفا فى ضوء القانون الدولى ، مرجع سبق ذكره ، ص 263-264.

يمكن القول بأن المبدأ يؤكد احقية السودان بالسيادة على الحدود كما عـدلت فـى 1899 و 1902. [1]

## الفرع الرابع
## مبدأ التاريخ الفاصل Critical Date

استخدم اصطلاح Critical date لأول مرة فى التحكيم الخاص بجزيـرة بالمـاس حيث اعتبر المحكم ماكس هيوبر تاريخ معاهدة باريس لعام 1898 تاريخاً فاصلاً او لحظة حرجة Critical Moment وذلك لان صحة ادعاء الولايات المتحدة الامريكية ان اسـبانيا تنازلت لها بموجب معاهدة باريس لعام 1898 عن السيادة عن الاقليم محل النزاع . تتوقف على ما اذا كانت اسبانيا هى صاحبة السيادة على هذا الاقليم قى تاريخ المعاهدة . فاسبانيا لا تستطيع ان تنقل حقوقاً اكثر مما كانت تمثل هى نفسها.[2]

وبما أنه التاريخ الفاصل يأخذ صوراً واشكالا مختلفة ، فليس من اليسـير تعريفـه . ولكننا نلاحظ ان تواريخ بعض التصرفات او الاحداث او قرارات التحكـيم او الاعلانـات الرسمية او المعاهدات التى يدور حولها موضوع النزاع كثيراً ما توصف بأنها فاصـلة او حرجة . فمثلاً فى قضية المركز القانونى لجرينلند الشرقية ، اعتبرت محكمة العدل الدولية الدائمة تاريخ هذا الاعلان تاريخياً فاصلاً . وقالت انه لإبطال اثر هذا الاعلان يتحتم علـى الدنمارك ان تثبت بأنها كانت صاحبة السيادة على الاقليم المتنازع عليه من تاريخ صدور الاعلان.[3]

يكسب التاريخ الفاصل او الحرج Critical Date اهمية كبرى فـى الفصـل فـى النزاعات القانونية خاصة نزاعات الحدود . ورغم ذلك فإن الاعتماد على ذكـره بصـورة مستقلة فى معرض احكام المحاكم الدولية اقل بياناً . ويعرف التاريخ الفاصل بأنه التـاريخ الذى لا يعترف بعده بأى افعال او اقوال او سكوت عليها انها تغير الوضع القانونى للنزاع . او هو التاريخ الذى تبلور فيه النزاع وظهر فى العلن وباختصار فإنه يمكن القول ان التاريخ

---

2. نفس المرجع السابق ، ص 267.

2. فيصل عبدالرحمن على طه ، القانون الدولى ومنازعات الحدود ، مرجع سبق ذكره ، ص 183.

1. معاذ احمد محمد تتقو ، نزاع الحدود بين السودان ومصر مثلث حلايب ونتوء وادى حلفا فى ضوء القانون الدولى ، مرجع سبق ذكره ، ص 274.

الفاصل هو التاريخ الذى لا تؤثر عليه اى تصرفات قانونية اتت بعده فى الوضع القانونى او الحقوق المكتسبة للاطراف المتنازعة فمن كان يملك قبل هذا التاريخ فقد ملك ويتم قضـــائياً الاعتراف بحقه ومن لم يكن يملك فلا يمكن ان يملك بعده. [1]

ان القضاء لا يقبل كأدلة على السلوك اللاحق الاعمال التى يعتمد احد الاطراف القيام بها بعد تبلور نقاط النزاع لتدعيم ادعاءاته ، أو لإقامة ادعاء جديد . بخلاف ذلك فان القضاء حسب تقديره قد يأخذ فى الاعتبار الاعمال التى تباشر بعد التاريخ الفاصل لما قد يكون فيها من تأييد او تعقيد بطريقة غير مباشرة للنشاط او الاعمال التى تمت قبل التاريخ الفاصل.[2]

## الفرع الخامس
## مبدأ الاعتراف

الاعتراف Recognition فى القانون الدولي هو الاقرار الضمنى او الصريح بوجود دولة معينة او بخط سير حدودها الاقليمية ، او هو الاقرار او القبول بوضع وقائع معينة . ورغم ان البعض يرى ان الاعتراف بدولة جديدة من قبل المجتمع الدولى يعنى الاعتراف بتخصيص اطار اقليمى معين على انه دولة وذلك لفائدة العلاقات الدولية ، إلا انه بصفة عامة يجب التنبه الى ان الاعتراف بدولة ما يعنى بصفة مطلقة الاعتراف التلقائى بحدودها الدولية التى تدعيها ، لكن الاعتراف ورغم انه لا يعتبر فى الحالات العادية من وسائل اكتساب السيادة على الاقليم إلا ان له اهمية كبرى فى تأسيس وتنفيذ حقوق السيادة على الاقليم فالمحكمة الدولية الدائمة للعدل قررت ان الاعتراف بقومية معينة على انها تمثل دولة يعنى ان حدود هذه القومية يجب ان تتطابق مع حدود الدولة الجديدة , والاعتراف

---

2. معاذ احمد محمد تنقو ، نزاع الحدود بين السودان ومصر مثلث حلايب ونتوء وادى حلفا فى ضوء القانون الدولى ، مرجع سبق ذكره ، ص 287.

3. فيصل عبدالرحمن على طه ، القانون الدولى ومنازعات الحدود ، مرجع سبق ذكره ، ص 187.

بصفة عامة يتم تفسيره على انه مسألة نية وتصريح بالإقرار والرضا بوضعية معينة على انها صحيحة ، سواء هذا التصريح بصورة مباشرة عبر رسالة مكتوبة او شفوية ، او بصورة غير مباشرة عن طريق السلوك اللاحق ، وفى الحالتين فان الاعتراف قد يولد اغلاقاً على الطرف صاحب الاعتراف.[1]

اذا الاعتراف بالمعنى الوارد اعلاه يرتب اثراً قانونياً يمكن الدولة المعترف لها الاحتجاج بذلك الاعتراف لدى الدولة المعترفة وبالتالى فان ذلك الاعتراف يكسبها حقوق قانونية .

الاعتراف الصريح هو الذي يتم بتصريح بفصح عن قصد واضح للدولة في الاعتراف ، كأن تصدر بيانا رسميا بذلك . و الاعتراف الضمني هو الذي يستفاد من اقوال او افعال تؤدي اليه دون اعلان صريح . و يجب مع ذلك ان تدل هذه الاقوال او التصرفات بشكل واضح على شبة الدولة في الاعتراف .[2]

## الفرع السادس
## مبدأ الاذعان والرضا غير الصريح

الاذعان او الرضا غير الصريح Acquiescence فى القانون الدولي هو الرضا الضمني او السكوت لمدة طويلة حين يتطلب الموقف التصريح بالرفض . هذا السكوت يؤخذ على انه سكوت دال على القبول . وقد فسر كثير من فقهاء القانون الدولي هذا السكوت بأنه رضا صريح وليس مجرد عدم اتخاذ موقف او عدم اعلان موقف . حيث نجد ان كلمة Acquiescence تعنى الرضا الصريح حيث انه لا يرى امكانية افتراض رضا الدول من خلال اتخاذها لموقف ما . و اتخاذ موقف من قبل الدولة المعنية ، لا الموافقة الصريحة او الاعلان هو الذى يعتبر اعترافاً من دولة تواجه تعدياً على سيادتها . هذا السكوت يغلق على الدولة المنظمة من ان ترفع دعوى على الدولة الاخرى . ويرى البعض

---

1. معاذ احمد محمد تنقو ، نزاع الحدود بين السودان ومصر مثلث حلايب ونتوء وادى حلفا فى ضوء القانون الدولى ، مرجع سبق ذكره ، ص 270-271 .

2. جعفر عبدالسلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة العاشرة ،2014 ، 1436 هـ،ص 505

ان لهذا المبدأ نفس فعالية الاعتراف ، ولكنه ينبع من التصرف ، اى من عدم الاحتجاج حينما يكون معقولاً توقع الاحتجاج . ويشترط لإعمال هذا المبدأ بنجاح ان تثبت الدولة المدعية ان الطرف الاخر له معرفة تامة بهذه الحقوق المتنازع عليها. [1]

اذا فالإذعان يرتب اثراً قانونياً اذ يكون للدولة ذات المصلحة الدفع به ضد الدولة المذعنة شأنه فى ذلك شأن الاعتراف شرط توافر عنصر معرفة الدولة المذعنة بالحق المتنازع عليه.

## الفرع السابع
## مبدأ التقادم المكسب

يعتبر التقادم من اصعب مبادئ القانون الدولى تعريفاً لان اعماله يتضمن توافر مجموعة من العوامل وبصفة عامة يعمل هذا المبدأ على اعطاء الصفة الثانوية لممارسة السيادة على اقليم الغير عبر ممارستها فعلياً لمدة طويلة وبصفة مستمرة ، مع غياب اى احتجاج على هذا الفعل من صاحب الحق الاصلى ، ثم ان التقادم هو الحصول على حق السيادة عبر الممارسات السيادية المتواصلة وغير المتقطعة خلال فترة من الزمن كافية تحت تأثير التطور التاريخى تسمح بوجود يقين بأن الوضع الحالي للأمور يتطابق مع النظام الدولي . إلا انه يقرر ايضاً ان مجرد السكوت من قبل دولة لا يجب ان يؤخذ على انه تنازل لأن هذا لا يحدث الا عندما يكون الاجتماع ضرورياً للحفاظ على الحق . ويرى البعض ان المبدأ هو اثر مرور الزمن فى خلق وإنهاء الحقوق.[2]

اذا التقادم المكسب يترتب عليه آثار قانونية تتمثل فى اكتساب الدولة الممارسة لاعمال السيادة على اقليم الغير واعتبار ذلك الاقليم جزء منها اذا توافرت عناصر التقادم المكسب.

---

3. فيصل عبدالرحمن على طه ، القانون الدولى ومنازعات الحدود ، مرجع سبق ذكره ، ص 187.

1. معاذ احمد محمد تتقو ، نزاع الحدود بين السودان ومصر مثلث حلايب ونتوء وادى حلفا فى ضوء القانون الدولى ، مرجع سبق ذكره ، ، ص 248.

يلاحظ ان تعريف التقادم المكسب لم يحدد زمنا محددا للتقادم وانما تم الاكتفاء بممارسة السيادة على اقليم معين لمدة طويلة.

## المطلب الثاني
## اهمية الخرائط فى ترسيم الحدود

كما بينا فان ترسيم الحدود عبارة عن عمليات تبدأ بتحديد الحدود وتعيينها عبر اتفاقية او تحكيم او بناءاً على حكم قضائى ثم انزال ذلك التحديد على الواقع الجغرافى وهو عملية التخطيط وذلك يتم عبر رسم خط سير تلك الحدود فى خريطة بناء النقاط التى تم تحديدها مع الاحتفاظ بسجل للإحداثيات بجانب الخرائط . وتتبع اهمية الخرائط فى انها تكون بينات فى حالة نشوء نزاع حدودى.

ان الخرائط الجغرافية والتى تبين وتوضح فيما توضح مسار خطوط الحدود الدولية التى تفصل بين اقاليم الدول وتفصل بين الدول مع بعضها وبين الدول و اعالى البحار لها قيمة وتعتمد شهادتها الدالة على فهم احد الاطراف لكنه ومسار الحدود الذى تم الاتفاق عليه بين الدول المعينة فى معاهدة الحدود . فإذا تم تحضير هذه الخرائط بعناية فائقة وبعد التثبت من النصوص خاصة اذا تم رسمها تحت اشراف او بطلب طرف او حكومة معينة صارت طرفاً فى النزاع فإنها تمثل صورة طبق الاصل عما قررته النصوص المعنية بمسار الحدود والمعلومات المحلية التى تمثل الطبيعة الجغرافية .[1]

وقد اوجبت المادة 16 من اتفاقية الامم المتحدة للبحار 1982 بأن تبين خطوط الاساس لقياس البحر الاقليمى وكذلك الحدود الناجمة عن ترسيم خطوط الاساس والمياه الاقليمية فى خرائط ذات مقاييس ملائمة كما يجوز الاستعاضة عنها بقائمة الاحداثيات .

1. معاذ احمد محمد تتقو ، نزاع الحدود بين السودان ومصر مثلث حلايب ونتوء وادى حلفا فى ضوء القانون الدولى ، مرجع سبق ذكره ، ص 133-134.

والخرائط قد تكون رسمية Official Maps وقد تكون خاصة Private Maps فالخرائط الرسمية هى التى تلحق بالمعاهدات او قرارات التحكيم المتعلقة بالحدود او بتقارير لجان الحدود المشتركة او تلك التى تصدرها الدول . او أي دوائر رسمية تتبع لها اما الخرائط الخاصة فهى الخرائط التى يصدرها الافراد والجمعيات العلمية غير الحكومية او الشركات . [1]

ولا شك ان الغرض من الخرائط والتمييز بينها يكمن فى بيان قيمتها فى الاستدلال بها فى حالة النزاعات وبين درجة حجية أي من تلك الخرائط فى الاستدلال والاثر القانونى لها.

ولا خلاف فى أن الخرائط الخاصة لا يمكن ان تكون لها نفس القيمة الاستدلالية التى تحملها الخرائط الرسمية فمثلاً التحكيم الخاص بجزيرة Timor حيث استندت البرتغال على خريطة خاصة لتأييد ادعائها قال المحكم ان هذه الخريطة لا يمكن ان توازى فى قيمتها الخرائط التى وقعها مندوبو الدولتين فى عام 1899 وعام 1904 و يرى ان القيمة الاستدلالية لاى خريطة سواء كانت خاصة ام رسمية تعتمد على مزاياها الفنية ولهذا يمكن ان تكون للخريطة الخاصة نفس اهمية الخريطة الرسمية اذا كان مستواها الفنى رفيعاً . [2]

وتقسم الخرائط الرسمية الى ثلاثة انواع هى: [2]

1- الخريطة التى تلحق بمعاهدة الحدود.

2- الخريطة التى تلحق بمعاهدة الحدود دون ان يشار اليها فى المعاهدة

3- الخرائط التى تصدرها الدول من وقت لآخر.

ولكل نوع من انواع هذه الاتفاقات قيمة استدلالية سنتناولها فيما يلى:

## الفرع الأول
## الخريطة التى تلحق بمعاهدة الحدود

---

1. نفس المرجع ، ص 197.

2. معاذ احمد محمد تنقو ، نزاع الحدود بين السودان ومصر مثلث حلايب ونتوء وادى حلفا فى ضوء القانون الدولى ، مرجع سبق ذكره ، ص 197.

الخريطة التى تلحق بمعاهدة الحدود وينص فى المعاهدة على انها جزء لا يتجزأ من المعاهدة لا شك ان المعاهدة او الاتفاقية تكون ملزمة لأطرافها فكذلك الخريطة التى تلحق بتلك المعاهدة وينص فى المعاهدة على انها جزء منها يكون لها نفس القوة القانونية للمعاهدة من حيث الاستدلال بها.

ومن امثلة ذلك معاهدة تعيين الحدود لعام 1970 بين كينيا و اثيوبيا فقد نصت المادة الثانية من هذه المعاهدة على ان خط الحدود المشار اليه فى المادة الأولى من المعاهدة قد رسم على سلسلة مكونة من ثلاثين خريطة وان هذه الخرائط تشكل جزء لا يتجزأ من المعاهدة.[1]

## الفرع الثاني
## الخريطة التى تلحق بمعاهدة الحدود دون ان يشار اليها فى المعاهدة

الخريطة التى تلحق بمعاهدة الحدود دون ان يشار اليها فى المعاهدة او تلك التى يشار اليها فى المعاهدة دون ان ينص عن انها جزء لا يتجزأ من المعاهدة ولا يبرز في تفسير احكام المعاهدة ككل انه قصد بها ان تكون جزء لا يتجزأ من المعاهدة.

لا يحمل هذا النوع من الخرائط نفس الوزن الذى تحمله الخرائط التى تكون جزء لا يتجزأ من معاهدة الحدود . وتستخدم مثل هذه الخرائط عادة لتوضيح المعاهدة او لتأييدها ولكنها تظل دائماً فى درجة ادنى من المعاهدة . [2]

## الفرع الثالث
## الخرائط التى تصدرها الدول من وقت لآخر

تصدر الدول من وقت لآخر خرائط لأغراض مختلفة قد تصدر الخريطة فى هذا النوع كمجرد صحيفة او كواحدة من سلسلة خرائط او كصفحة فى اطلس رسمى .[3]

وقد تستخدم مثل هذه الخرائط للاستدلال بها عن موقف الدولة التى اصدرتها او الدول الاخرى المعينة تجاه نزاع حدودى معينة او فيما يتعلق بتبعية اقليم ما . لهذا نجد ان الدول التى تصدر هذه الخرائط وما لم تكن تقصد بها نشر او ترويج موقف معين غالباً ما

---

1. فيصل عبدالرحمن على طه ، القانون الدولى ومنازعات الحدود ، مرجع سبق ذكره ، ص 199.
2. نفس المرجع ، ص 202.
3. نفس المرجع ، ص 203.

تذيلها بتحفظات مؤداها مثلاً ان الخريطة ليست حجة فيما يتعلق بالحدود او تبعية الاقاليم المبينة عليها او ان الحدود الموضحة على الخريطة ليست بالضرورة الحدود التى تعتمدها او تعترف بها الدولة التى اصدرت الخريطة . او ان الخريطة ليست مرجعاً فى الحدود .

## المبحث الثالث
## الجهات المختصة بالفصل فى منازعات الحدود البحرية

تحدثنا فى هذه الفصل عن المبادئ التى تحكم المنازعات والآثار القانونية المترتبة على تلك المبادئ.

والسؤال الذى يدور الان ما هى الجهات التى يقع على عاتقها تطبيق تلك المبادئ؟

نظم هذه المسائل القانون الدولي بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى انشأت بموجبها مؤسسات دولية وإقليمية تفصل فى المنازعات التى تحدث عند تطبيق تلك المبادئ وبموجب هذه المؤسسات يتم حل النزاعات بطرق سلمية بعيداً عن الحرب.

ومن هذه المؤسسات المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم.

### المطلب الأول
### المحكمة الدولية لقانون البحار

نصت المادة 207 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 على الآتى: [1]

1- تكون الدولة عند توقيعها او تصديقها على هذه الاتفاقية او انضمامها اليها او فى أي وقت بعد ذلك فى ان تختار بواسطة اعلان مكتوب واحدة او اكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها :

أ- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقاً للمرفق السادس .

ب- محكمة العدل الدولية.

ج- محكمة تحكيم مشكلة وفقاً للمرفق السابع.

د- محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقاً للمرفق الثامن لفئة او اكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.[1]

[1]. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982.

بينما نصت المادة 1/293 وعنوانها القانون الواجب التطبيق على الآتى:

تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية.[2]

وقد نصت المادة (1) من المرفق السادس لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 على انشاء المحكمة حيث نصت على الاتى :

1) تنشأ المحكمة الدولية لقانون البحار وتعمل وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية وهذا النظام الاساسي.
2) يكون مقر المحكمة فى مدينة هامبورج الحرة التحالفيه فـــى جمهوريـــة المانيـــا الاتحادية.
3) للمحكمة ان تعقد جلساتها وتمارس اعمالها فى مكان اخر كلما رأت ذلك مناسباً.
4) تخضع احالة اي نزاع الى المحكمة للجزئيين الحادي عشر والخامس عشر.[3]

وقد اجازت المادة 188 من ذات الاتفاقية احالة المنازعات الى غرفة خاصـــة فـــى المحكمة الدولية لقانون البحار او الى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار او إلى التحكيم التجارى الملزم .

وتكون الاحالة بناءً على طلب اطراف النزاع او احدهما ، بينما نص الجزء الخامس عشر الى الاحالة الى المحكمة الدولية لقانون البحار وفقاً لنص المادة 287 وقد بينا ذلـــك انفاً.

وتتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من 21 عضو مستقلاً ينتخبون من بـــين اشـــخاص يتمتعون بأوسع شهرة و الانصاف والنزاهة ، ومشهود لهم بالكفاءة فى مجال قانون البحار. ويراعى فى ذلك لمثيل النظم القانونية الرئيسية فى العالم والتوزيع الجغرافي العادل.

بينما نصت المادة 3 وعنوانها العضوية على انه :

---

2. نفس المرجع.
1. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982.
2. نفس المرجع السابق.

1) لا يجوز ان يكون اثنان من اعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة وإذا امكن ، لاغراض العضوية فى المحكمة اعتبار شخص من رعايا اكثر من دولة واحدة عد من رعايا الدولة التى يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

2) لا يقل عدد الاعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من ثلاثة.[1]

## الفرع الأول
## اختصاص المحكمة

نصت المادة 20 من ذات الاتفاقية على ان:

1) يكون اللجوء الى المحكمة متاحاً لإطراف الدول.

2) يكون اللجوء الى المحكمة متاحاً لكيانات من غير الدول الاطراف فى كل حالة منصوص عليها صراحة فى الجزء الحادى عشر او في اي قضية تحال الى المحكمة وفقا لاى اتفاق اخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الاطراف فى تلك القضية.[2]

بينما نصت المادة 21 على ان الاختصاص يشمل جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة الى المحكمة بموجب هذه الاتفاقية او بموجب اتفاق اخر يمنح الاختصاص للمحكمة.

ونصت المادة 23 على ان المحكمة تفصل فى جميع المنازعات والطلبات وفقاً للمادة 293 التى نصت على ان المحكمة تطبق هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولى الاخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية.

## الفرع الثاني
## إجراءات المحكمة

نصت المادة 24 على كيفية اقامة الدعوى حيث نصت على الآتى :

1. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، 1982.

2. المرجع السابق .

1) تعرض المنازعات على المحكمة اما بإخطار المسجل بالاتفاق الخاص او بطلب كتابى موجه الى المسجل وفقاً ما يكون عليه الحال وفي أي من هاتين الحالتين لابد من بيان موضوع النزاع واطرافه.
2) يقوم المسجل فوراً بإخطار كل من يعنيهم الامر بالاتفاق الخاص او بالطلب.
3) يقوم المسجل ايضاً بإخطار جميع الدول الاطراف.[1]

بينما نصت المادة 29 على ان المحكمة تفصل فى جميع المسائل بأغلبية الاعضاء الحاضرين . وفى حالة تساويهم الاصوات يكون للرئيس او لعضو المحكمة الذى يحل محله الصوت المرجح.

## الفرع الثالث
## حكم المحكمة

نصت المادة 30 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على الآتى :

1) يبين الحكم الاسباب التى استند عليها.
2) يتضمن الحكم اسماء اعضاء المحكمة الذين اشتركوا فى اتخاذ القرار.
3) اذا لم يكن كل الحكم او بعضه يمثل الرأى الجماعي لأعضاء المحكمة حق لأي عضو ان يصدر رأيا منفصلاً.
4) يوقع الرئيس والمسجل مع الحكم ويتلى فى جلسة علنية للمحكمة بعد تقديم الاشعار الواجب لاطراف النزاع. [2]

ونصت المادة 23 على ان قرارات المحكمة قطعية وملزمة لاطراف النزاع وأجازت المحكمة حق تفسيره اذا كان هناك خلاف فى معناه.[3]

## المطلب الثاني
## محكمة العدل الدولية

1. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، 1982.
2. نفس المرجع.
3. ميثاق منظمة الامم المتحدة.

كما بينا سابقاً نصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على محكمة العدل الدولية وذلك فى المادة 287 من تلك الاتفاقية التى نصت على محكمة العدل الدولية كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير ذات الاتفاقية.

ومعلوم ان محكمة العدل الدولية منشأة بموجب ميثاق الامم المتحدة وهى الاداة القضائية الرئيسية لهيئة الامم المتحدة كما نص على ذلك ميثاق المنظمة. [1]

وتتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً ولا يجوز ان يكون بها اكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

وأعضاء المحكمة يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة ومجلس الامن من قائمة اسماء الاشخاص الذين رشحتهم الشعب الاهلية فى محكمة التحكيم الدائمة.

ووفقاً للمادة (22) من النظام الاساسي للمحكمة فإنه يكون مقر المحكمة فى لاهاى – هولندا . إلا ان ذلك لا يحول ان تعقد المحكمة وان تقوم بوظائفها فى مكان اخر.

## الفرع الأول
## اختصاص المحكمة

وتختص المحكمة بنظر الدعاوى التى تكون الدول فقط طرف فيها على ان تكون تلك الدول اطراف فى النظام الاساسي للمحكمة.

ونصت المادة (36) من النظام الاساسي للمحكمة:

1) تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التى يعرضها عليها المتقاضون ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة فى ميثاق الامم المتحدة او فى المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.
2) للدول التى هى اطراف فى هذا النظام الاساسي ان تطرح في أي وقت ، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة الى اتفاق خاص، أن تقر للمحكمة بولايتها الجبرية فى نظر جميع المنازعات القانونية التى تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه ، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الاتية:
   أ) تفسير معاهدة من المعاهدات .

[4]. ميثاق منظمة الامم المتحدة .

ب)أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ت)تحقيق واقعة من الوقائع التى اذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام الدولي .

ث)نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

وفقاً للمادة (38) من النظام الاساسي للمحكمة فإن المحكمة تختص بتطبيق القواعـد الآتية :[1]

أ/ الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التى تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب/العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دولى عليه تواتر الاستعمال.

ج/ مبادئ القانون العامة التى اقرتها الامم المتحدة .

د/ احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين فى القانون العام فى مختلف الامم.

وتصدر احكام المحكمة بالأغلبية وإذا تساوت الاصوات رجح جانب الرئيس او القاضى الذى يقوم مقامه. ويبين فى الحكم اسبابه . ويعتبر وفقا لنص المادة 60 من نظام المحكمة الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف.

## الفرع الثانى

## اجراءات المحكمة

نصت المادة 40 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على طريقة التقاضي لدى محكمة العدل الدولية ، حيث بينت ان الدعوى ترفع اما باعلان الاتفاق الخاص باحالة النزاع للمحكمة . او بطلب كتابى.[2]

ترفع الدعاوى فى مقر المحكمة بلاهاى لدى مسجل المحكمة الذى بدوره يقوم باعلان الاطراف ، واعضاء الامم المتحدة بواسطة الامين العام للامم المتحدة.

يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المؤقتة لحفظ حق الاطراف ، الى ان يصدر حكم نهائي فى الدعوى.

اللغة الرسمية للمحكمة هى الفرنسية والانجليزية ، وللاطراف اختيار أي من اللغتين للسير فى الدعوى ويجب التنبيه الى ان الحكم يصدر باللغة التى تم اختيارها. الا انه يجوز

[1]. النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية.

[2]. نفس المرجع.

للاطراف فى المرافعات استعمال أي من اللغتين ، وفى هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الا انه يجب على المحكمة ان تبين أي النصين هو الاصل.[1]

كما اجاز النظام الاساسي للمتقاضين استعمال لغة اخرى غير الانجليزية والفرنسية.

يمثل اطراف النزاع وكلاء عنهم ، ولهم الحق فى الاستعانة بمستشارين او بمحامين.

## المطلب الثالث
## التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية منازعات الحدود
### الفرع الأول
### مشروعية التحكيم

الاصل فى التحكيم انه إجراء رضائى بمعنى انه يقوم على القبول والإرادة الحرة للاطراف المتنازعة ، ولا تجبر دولة ما على الالتجاء الى التحكيم الا اذا هى وافقت على ذلك ومثل هذه الموافقة قد تكون سابقة لحدوث النزاع وقد تكون لاحقة له او بمناسبة نشوبه.[2]

بالرجوع الى حكم التحكيم في الشريعة الاسلامية ان الشريعة الاسلامية عرفت التحكيم حيث تشرف التحكيم بذكره في القران الكريم في قول المولى سبحانه و تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)[3]

و يروى انه كانت هناك منازعة في نخل بين عمر بن الخطاب و ابي بن كعب رضي الله عنهما فحكم بينهما زيد بن ثابت ، وايضا تحكيم سعيد بن معاذ بين اليهود و المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم و جاء في الاثر ان الرسول صلى الله عليه و سلم قال: لسعد بن معاذ لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات [4]، و ايضا تحكيم الرسول صلى الله عليه و سلم بين المسلمين و نصارى نجران و التحكيم في اختلاف

---

[1] . ميثاق منظمة الامم المتحدة.

1 . فيصل عبدالرحمن على طه ، القانون الدولى ومنازعات الحدود ، مرجع سبق ذكره ، ص 215.

2. سورة النساء الاية 35

3. محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفري ، تحقيق مصطفى ديب ، الجامع الصحيح المختصر ، دار بن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407 هـ 1987م ، كتاب الجهاد و السير ، باب اذا نزل العدو على حكم رجل ، ج 3 ، ص 1107 ، ح (2878) .

عمر رضي الله عنه و الصحابه في قسمة الاراضي التي فتحها الله على المسلمين ، و التحكيم بين علي بن ابي طالب و معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما ، كما كان وسيله من وسائل فض النزاعات بين الخليفة و الملوك و بين الافراد. [1]

ويمكن للاطراف الموافقة على اللجوء للتحكيم مسبقا اذا كانت الدول المعنية قد ابرمت معاهدة تحكيم عامة تعهدت فيها بأن تحيل الى التحكيم كل ما ينشأ بينها من نزاعات حدودية. مثلاً ابرمت الارجنتين وشيلى معاهدة تحكيم عامة فى 1902 . وبموجب هذه المعاهدة اتفقنا على تحكيم الحكومة البريطانية فى أي نزاع ينشأ بينها مهما كانت طبيعته.

لقد ثار جدل فقهى وقانونى بشأن الاتفاق على حل المنازعة التى لم تنشأ بعد عن طريق التحكيم حين يرى بعض الفقهاء انه غير جائز شرعاً لأنه اتفاق على مجهود ، ويرى اخرون ان الاتفاق على ما ينشأ من نزاع مستقبلى عن طريق التحكيم لا يخالف الشريعة الاسلامية ذلك ان طرفي النزاع ربما يتوقعان حدوث نزاع بشأن تنفيذ العقد بإخلال احدهما او تعثره فى تنفيذ التزاماته . ويتضح هذا الامر بصورة جلية فى العقود الهندسية ، نسبة لتعدد مراحل تنفيذها وتعدد الجهات المنفذه وارتباط ذلك بتمويل ضخم و كذلك العقود المدنية او التجارية محلية كانت ام دولية حيث يتوقع عدم تنفيذها بصورة دقيقة مائة بالمائة ، لذلك سعى الطرفان ابتدءاً (مسبقاً) على استبعاد المحاكم الوطنية عن حل ذلك النزاع المتوقع لأسباب يقدرونها تتعلق بميزات التحكيم عن التقاضى امام المحاكم.[1]

## الفرع الثاني
## القانون الذي تطبقه محكمة التحكيم

درجت اطراف النزاع على ان تنص فى اتفاق التحكيم على القانون الذى يطبق للفصل فى النزاع . فمثلاً نصت المادة الاولى من اتفاق التحكيم لعام 1965 بين الارجنتين وشيلى على ان تتخذ المحكمة قراراتها وفق مبادئ القانون الدولي . كما نصت المادة الثانية من اتفاق التحكيم الذى عقد فى 1975 بين فرنسا وبريطانيا لتمديد حدود الجرف القاري

4. خالد احمد حسن ، بطلان حكم التحكيم ، دارسة مقارنة بين التحكيم المصري و التحكيم الانجليزي و قواعد الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص5.

بينهما فى القنال الانجليزى على ان تقرر المحكمة فى المسألة المطروحة امامها وفق قواعد القانون الدولي.[1]

ونص المرفق السابع من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على التحكيم الخاص بتسوية النزاعات الخاصة بالاتفاقية.

حيث نصت المادة 8 من المرفق السابق على ان القرارات تصدر بأغلبية الاصوات لأعضاء محكمة التحكيم وفى حالة تساوي الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

كما نصت المادة 10 من ذات المرفق على التحكيم على ان : يقتصر حكم محكمة التحكيم على مضمون المسألة محل النزاع ، ويبين الاسباب التى بنى عليها ويجب ان يتضمن اسماء الاعضاء الذين اشتركوا فى اصدار الحكم وتاريخ الحكم. ولأي عضو فى المحكمة ان يرفق بالحكم رأيا ينفرد به ويخالف به الحكم المذكور.[2]

كما نصت ذات المادة على قطعية الحكم وانه غير قابل للاستئناف مالم تكن الاطراف قد اتفقت مسبقاً على اجراء استئنافى.

و نص المرفق الثامن على التحكيم الخاص الا ان ذلك المرفق اخرج النزاعات الخاصة بالحدود البحرية من المسائل التى ينطبق عليها التحكيم الخاص وحصر ذلك فى النزاعات المتعلقة بمصائد الاسماك وحماية البيئة والبحث العلمى والملاحة.

## الفرع االثالث

## اجراءات التحكيم

تبدأ اجراءات التحكيم باخطار توجهه الطرف الذى يرغب فى التحكيم للطرف او الاطراف الاخرى فى النزاع ويكون الاخطار مصحوبا ببيان الادعاء وبالاسس التى يستند عليه.

نصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 فى المادة 3 من المرفق السابع الخاص بالتحكيم على تشكيل محكمة التحكيم ونصت على عدة ضوابط من بينها ان تتالف محكمة التحكيم من خمسة اعضاء يتم تعيينهم على النحو التالى: [3]

1. فيصل عبدالرحمن على طه ، القانون الدولى ومنازعات الحدود ، مرجع سبق ذكره، ص 220.

1. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، 1982.

3. نفس المرجع.

1. يعين الطرف الذى يقيم الدعوى عضوا واحدا يفضل اختياره من قائمة المحكمين المودعة لدى الامين العام للامم المتحدة ، ويجوز ان يكون من مواطنيه.
2. يعين الطرف الاخر فى النزاع فى غضون ثلاثين يوما من استلام الاخطار عضوا واحدا يفضل اختياره من القائمة المشار اليها فى الفقرة 1 ، ويجوز ان يكون من مواطنيه. فاذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة جاز للطرف الذى اقام الدعوى ان يطلب فى غضون اسبوعين من انتهاء تلك الفترة ان يتم التعيين بواسطة رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، فاذا لم يتمكن الرئيس من القيام بتلك المهمة او كان من مواطنى احد الطرفين قام بالتعيين اقدم عضو يليه فى المحكمة يكون موجودا على الا يكون من مواطني أي من الطرفين.
3. يعين الاعضاء الثلاثة الاخرون بالاتفاق بين الطرفين ويفضل ان يتم اختيارهم من قائمة المحكمين المودعة لدى الامين العام للامم المتحدة. وان يكونوا من مواطنى دول ثالثة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ويعين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من بين هؤلاء الاعضاء الثلاثة. فاذا لم يتمكن الطرفان فى غضون ستين يوما من استلام الاخطار بالتوصل الى اتفاق بشأن تعيين واحد او اكثر من اعضاء المحكمة الذين يجب يعينوا بالاتفاق او بشأن تعيين الرئيس، تم التعيين المتبقى بناءً على طلب احد طرفي النزاع فى غضون اسبوعين من انقضاء فترة الستين يوما يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار او اقدم عضو يليه بالتعيين وفقا لما هو مبين فى الفقرة 3 اعلاه.

ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك تضع محكمة التحكيم قواعد اجراءاتها على وجه يكفل لكل طرف الفرصة للادلاء باقواله وعرض قضيته.[1]

وبشان المصروفات يتحمل اطراف النزاع انصبة متساوية من مصروفات المحكمة بما فى ذلك مكافآت الاعضاء. [2]

[1]. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982.
[2]. نفس المرجع .

# الفصل الثالث

# ترسيم خط الأساس البحري السوداني

## المبحث الأول : التعريف بالساحل السوداني

## المبحث الثاني : الإجراءات التي اتخذت لترسيم خط الأساس البحري السوداني

## المبحث الثالث : الحقوق والواجبات المترتبة على ترسيم خط الأساس البحري السوداني

## المبحث الأول

## التعريف بالساحل السوداني

### المطلب الاول

### المقصود بالساحل السوداني

السودان دولة ذات موقع جغرافي مميز ولها حدود مع عدة دول إذ يحدها من الشمال جمهورية مصر العربية وليبيا من الشمال الغربي وتحدها من الغرب دولة تشاد ، ومن الجنوب الغربى افريقيا الوسطى، ومن الجنوب دولة جنوب السودان ، وإثيوبيا واريتريا . كما أنها ذات ساحل بحري مميز اذ تطل على البحر الأحمر ، ولعل هذا البحر يمتاز بموقع جغرافى وله اهمية استرتيجية نتطرق لها خلال هذا الفصل.

لم تكن للسودان مساهمة في اتفاقيات جنيف الأربع التي أبرمت في 1958م بشأن قانون البحار وهى اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة واتفاقية أعالي البحار ، واتفاقية الجرف القاري ، واتفاقية صيد الأسماك والحفاظ علي الموارد الحية في أعالي البحار ، وبطبيعة الحال يعزى ذلك لأن السودان حقق استقلاله في عام 1956م وأن تلك الاتفاقيات التي شكلت أول تقنين لبعض موضوعات قانون البحار قد تم بعضها في عام 1956م خلال أول مؤتمر نظمته الأمم المتحدة بشأن قانون البحار كما أن السودان لم يشارك في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني الذي عقد في 1960م الذي كان يهدف في الأساس إلى التوصل لاتفاق حول عرض البحر الإقليمي بعد أن أخفق المؤتمر الأول في ذلك [1] .

يقع البحر الأحمر عند التقاء القارات الثلاث آسيا وإفريقيا وأوربا وهو جزء من أكبر ظاهرة انكسارية في العالم (الأخدود الافريقي العظيم ) وهو عبارة عن حوض شريطي الشكل طويل وضيق تبلغ مساحته (38) الف ميل مربع ، تكثر في سواحل البحر الأحمر الشعب المرجانية وتطل عليه (8) دول كلها عربية عدا الكيان الصهيوني واريتريا ويمتاز

1. البخاري عبد الله الجعلي ، قانون البحار مع الإشارة لمسألة حدود وحقوق السودان البرية وفقاً للفقه والسوابق والتشريع ، مرجع سبق ذكره ، ص 144.

أيضاً بكثرة الجزر. يمتد البحر بطول ما يقارب (3000) كلم وهو عبارة عن ممر مائي من الجنوب إلى الشمال الغربي ويصل أقصي عرض له في الوسط حوالي (340 كلم ). [1]

أقل عرض للبحر الأحمر في باب المندب حوالي ( 22 كلم ) ويعود موقع البحر الأحمر الذي يقع في منطقة مناخ مداري يجعل ظروفه المناخية متباينة في معظم أجزاءه حيث لا تصب فيه الأنهار العذبة مما جعل نسبة الملوحة عالية فيه حيث يقع البحر الأحمر بين خطي عرض (12–35) درجة و(35–45) درجة ش.[2]

يكتسب البحر الأحمر العديد من الميزات الجغرافية والسياسية والاقتصادية التي تعتبر ميزات تفضيلية على بقية المسطحات البحرية حول العالم فهو يربط جغرافياً وسياسياً واقتصادياً بين شطري الكرة الأرضية شمالاً وجنوبها فضلاً علي أنه يقع في قلب العالم تقريباً في منطقة شهدت نزاعات مستمرة عبر الحقب التاريخية ، وأن النزاع العالمي القائم اليوم منذ الحرب العالمية الأولى 1940م علي منطقة الشرق الأوسط يلعب فيه البحر الأحمر دوراً أساسياً من حيث تأجيج الحروب وتهدئتها .

يمثل البحر الأحمر طريقاً بحرياً اكتسب أهمية استراتيجية واقتصادية كبرى بالنسبة للعالم منذ اقدم العصور وذلك نظراً لوقوعه بين قارات العالم الثلاث آسيا وإفريقيا وأوربا ومرور الجزء الأكبر من تجارة العالم به وقد زاد من أهمية هذا الشريان الحيوي ظهور البترول بكميات كبيرة في بعض الدول المطلة عليه أو الدول التي ترتبط به تجارتها البترولية ، كدول الخليج العربي والدول الأوربية المستهلكة للبترول فضلاً عن وجود قناة السويس في شمال ذلك الممر الحيوي الذي أضاف إلي البحر الأحمر أهمية استراتيجية كبرى ليكون البحر الأحمر مسرحاً للصراعات الإقليمية ذات الأهمية الاستراتيجية والاقتصادية الكبرى نظراً لتأثيره على التجارة العالمية ومصادر الطاقة وارتباط مصالح الدول العظمي به .

---

1. محمد عمر عبد الرحمن الأمين ، الاسلوب الانسب للاستفادة من المراسي البحرية على الساحل السوداني ، بحث ماجستير كلية القيادة والأركان ، ام درمان، 2018، ص 7.

2. بلال عبد الماجد محمد ، منظومة الدفاع عن الساحل السوداني الواقع والطموح ، جامعة البكر للدراسات العسكرية ،العراق) 1999م ، ص (21–23).

البحر الأحمر يصل كجسر طواف بين بحار الشرق والغرب المفتوحة بحر العرب ، المحيط الهندي ، والبحر الأبيض المتوسط ، والمحيط الاطلنطي والخليج العربي عن طريق مضيق باب المندب وقناة السويس ، فهو نقطة وصل استراتيجية مهمة لهذة الممرات المائية بين الشرق والغرب وأحد الطرق البحرية العالمية فهو يوفر للدول امكانية الوصول إلي مبتغاها عبر هذا الممر الحيوي .

يعتبر البحر الأحمر من حيث النشأة والتكوين امتدادا للأخدود الأفريقي العظيم الذي تكون في العصر القبل الميلادي أي في العصر الجيولوجي الثالث حيث تميزت تلك الفترة بنشاط بركاني عظيم وحركات التوائية وانكسارية في باطن قشرة الأرض نجم عنها تكوين منخفض البحر الأحمر وبروز سلاسل وجبال على جانبه وتظهر في سواحله الألسن الصخرية مثل رأس بنياس (مصر) ورأس حلايب (السودان) وتنعدم فيه البحيرات والمستنقعات ولكن تظهر فيه ظاهرة المد والجزر خاصة في السواحل الغربية [1].

1. محمد عمر عبد العزيز الامين ، الاسلوب الانسب للاستفادة من المراسي البحرية على الساحل السوداني ، المرجع السابق ص 7.

## المطلب الثانى

## الدول المطلة على البحر الأحمر وموقع الساحل السوداني

### الفرع الأول

### الدول المطلة على البحر الاحمر

تطل على البحر الأحمر ثمانية دول تتفاوت سواحلها في الطول وهي [1]:

أ- دول الساحل الشرقي:

(1) فلسطين المحتلة بواسطة العدو الصهيوني وميناءها الوحيد (إيلات )على خليج العقبة.

(2) المملكة الأردنية الهاشمية وميناءها العقبة.

(3) المملكة العربية السعودية وميناءيها جدة وينبع.

(3) جمهورية اليمن وميناءها الحديدة.

ب- دول الساحل الغربي:

(1) جمهورية مصر العربية وأهم الموانئ فيها (السويس _ برنيس _ الغردقة_وسفاجا).

(2) جمهورية السودان وأهم الموانئ ( بورتسودان - بشائر-سواكن).

(3) دولة اريتريا وأهم موانيها (مصوع-عصب).

(4) دولة جيبوتي وميناءها (جيبوتي).

2. محمد عمر عبد العزيز الامين ، الاسلوب الانسب للاستفادة من المراسي البحرية على الساحل السوداني ، المرجع السابق ص 9.

## الفرع الثاني

## موقع الساحل السوداني [1]

أ) الحد الغربي : يمتد تقاطع خط الطول (35)ْ شرقاً مع خط العرض (22.5)ْ شمالاً عند الحدود السودانية المصرية ويمتد جنوباً حتى الحدود الشمالية للاتجاه الاستراتيجي الشرقي عند تقاطع خط الطول (35)ْ شرقاً مع خط العرض (17.7)ْ شمالاً ( التقاء الحدود الإدارية لولاية كسلا مع ولاية البحر الأحمر )

ب) الحد الشمالي : يبتدئ عند تلاقي خط الطول (35)ْ شرقاً مع خط العرض (22.5)ْ شمالاً وعلى امتداد الحدود السودانية المصرية شرق حتى تلاقيها مع ساحل البحر الأحمر.

ت) الحد الشرقى : يبتدئ عند التقاء الحدود السودانية مع المصرية مع البحر الأحمر شمالاً وحتى تقاطع خط العرض (38)ْ شرقاً مع خط العرض (18)ْ شمالاً عند التقاء الحدود السودانية الإريترية مع البحر جنوباً.

ث) الحد الجنوبي : يمتد من عند التقاء الحدود السودانية الاريترية مع البحر الأحمر وعلى امتداد الحدود بين ولايتي كسلا والبحر الأحمر غرباً وحتى التقاء خط الطول (35)ْ شرقاً مع خط العرض (17.45)ْ شمالاً .

---

1. عبد الله المطري الفرضي ، انسب استخدام للقوات الخاصة البحرية لحماية المواني على الساحل السوداني ، كلية الحرب العليا ، 2005–2006م ، ام درمان ، ص 8.

## المطلب الثالث

## خصائص الساحل السوداني

يتميز الساحل السوداني بالعديد من الخصائص والمميزات حيث انه يقع في البحر الأحمر ذو الأهمية العظمى لأنه يربط بين ثلاث قارات ويعد الساحل السوداني غني بالثروات المعدنية والنفطية والسمكية نتناولها من خلال الفروع التالية .

### الفرع الاول

### الأهمية الاستراتيجية للساحل السوداني [1]

عرفت أهمية الساحل السوداني الاستراتيجية من أهمية البحر الأحمر وتجلى ذلك في المظاهر التالية :

أ. منذ القدم فقد دخل الفينيقيون في تنافس حاد مع الفراعنة للسيطرة عليه قبل 2500 سنة وكذا رحلات الاستكشاف البرتقالية .

ب. استخدمه اليونانيون والرومان لأغراض الغزو والسيطرة على طرق التجارة .

ت. رأى المصريون والبيزنطيون فيه وسيلة اقتصادية لتوسيع التجارة .

ث. جاء العرب والمسلمون ثم العثمانيون ففطنوا لأهميته لأغراض التجارة ونقل الحجاج ونشر النفوذ.

ج. في العصر الحديث تصارعت الدول الأوربية الاستعمارية عن طريق الملاحة والتجارة للبحث عن موطئ قدم فيه ، ولهذا كانت منطقة الساحل السوداني هدف للعديد من الغزوات وبؤرة صراعات بين دولها .

### الفرع الثانى

### الأهمية السياسية للساحل السوداني

للساحل السوداني أهمية سياسية كبيرة تتمثل في النقاط التالية :

أ) منذ الحرب العربية الاسرائيلية في اكتوبر عام 1973م أصبح البحر الأحمر من الناحية السياسية قضية أمن حيوية تهم الدول المطلة عليه ، كما أصبح ساحة لتنافسها بقصد السيطرة عليه وزاد مع ذلك تدريجياً تدخل وتصارع أقوى الدول الكبرى خاصة

---

1. عارف الرباطي ، الاهمية الاستراتيجية للبحر الاحمر ، رسالة ماجستير، كلية القيادة والاركان، ام درمان ، 2011م ، ص 24.

الولايات المتحدة الأمريكية ، وبذا أصبح الساحل السوداني عاملاً يسهم بقوة في التطورات السياسية والعسكرية .[1]

ب) أن أمن الساحل السوداني لاشك يهم كل القوى الدولية الكبرى نظراً لاستراتيجيها في المنطقة ومحاولة كل منها تحسين وضعها وتأمين مصلحة وأهدافه أو حرمان الأخرى من أي ميزة سياسية أو اقتصادية أو تسهيلات عسكرية ، مما يفرض على كل منها ضرورة الإبقاء على وضع اقليمي سياسي يوافق أهدافها ومصالحها ويتيح لها التدخل في المنطقة في الوقت المناسب بفضل قواتها المنتشرة في البحر الأحمر أو البحر الأبيض المتوسط أو المحيط الهندي.

ت) يؤدي الساحل السوداني دوراً بارزاً في الربط بين الشعوب التي تعيش على جانبيه عن طريق تبادل المنافع فيما بينها ، خاصة في مجال التجارة بالنسبة للأقطار التي لا منفذ لها غيره ، واعتماد العديد من الدول على المنفذين الشمالي والجنوبي للبحر الأحمر ، من شانه أن يؤدي إلى نشوب صراعات بينها ، في ظل مساعى بعضها إلى السيطرة وبسط النفوذ على الساحل السوداني ، كما هو الحال في الصراع العربي الاسرائيلي ، والصراعات التي حدثت بين اريتريا واليمن حول جزيرة حنيش الكبرى ، وكذلك التوترات السياسية في القضية اليمنية التي يقودها التحالف العربي ضد الحوثيين في عمليتي عاصفة الحزم وإعادة الأمل.

## الفرع الثالث
## الاهمية العسكرية للساحل السوداني

للساحل السوداني أهمية عسكرية تتمثل في النقاط التالية :

أ. يحظى البحر الأحمر بموقع متقدم في السياسات والاستراتيجيات العسكرية للدول الكبرى ، حيث أنه أصبح هنالك وجود عسكري شبه دائم لأساطيل هذه الدول التي ترتبط بتحالفات مع دول في منطقة البحر الأحمر ، وقد أكدت حرب الخليج الثانية عام 1991م ، وحرب الخليج الثالثة 2003م ضد العراق أن الساحل

1. دليل الضو محمد فضل الله،الدفاع عن الساحل السودانى ضد العدائيات البحرية المحتملة،بحث زمالة ، كلية الحرب العليا، الاكاديمية العسكرية العليا، ام درمان ،2001، ص 18

السوداني لعب دوراً كبيراً في تسهيل نقل القوات الاجنبية بقيادة الولايات المتحدة الامريكية إلى منطقة الخليج العربي مما سهل من انتشار هذه القوات في اراضي الدول المتحالفة معها بعد أن رفضت تركيا استخدام القوات الامريكية لأراضيها.

ب. يشكل الساحل السوداني طريقاً بحرياً للقوات البحرية للدول العظمي بين مراكزها الأصلية وقواعدها المنتشرة في انحاء العالم ، وتحيط به قوة اقليمية لها قواتها الخاصة بها ومصالحها المتناقضة ، في كثير من الأحوال ، وبالتالي يمكن أن يصبح مسرحا هاما للصراع الدولي الاقليمي .([1])

[1] . دليل الضو فضل الله ، الدفاع عن الساحل السوداني ضد العدائيات البحرية المحتملة ، مرجع سبق ذكره، ص 18.

## المطلب الرابع

## المعالم البارزة في الساحل السوداني [1]

يتميز الساحل السوداني بالعديد من الميزات كونه ثاني أطول ساحل على البحر الأحمر بعد الساحل السعودي حيث يمتاز بالعديد من الجزر الكبيرة والصغيرة وشعب مرجانية ، كما يتمتع بثروات ضخمة من المعادن المختلفة والنفط والغاز وكذلك الثروة السمكية التي تتوفر فيه بكميات كبيرة متعددة الأنواع .

### الفرع الأول
### أهم المعالم

توجد العديد من المعالم البارزة على الساحل السوداني منها ما هو ذي ميزة اقتصادية ومنها ما هو ذي ميزة عسكرية ومنها ما هو ذي ميزة سياحية ، هذه المعالم هي :

1) المدن الساحلية .
2) الموانئ البحرية.
3) المناطق الحرة .
4) المراسي الساحلية.
5) الجزر البحرية .
6) الشعب المرجانية.

### الفرع الثانى
### المدن الساحلية coastal cities

توجد بالساحل مدن ساحلية ليست بالكثيرة وأهمها :

أ. مدينة بور تسودان : بها ميناء بور تسودان ، ومطار بور تسودان ، ودواوين الحكم ، وبها مختلف الاعراق والسكان والبالغ عددهم (1.250.000) وبها المؤسسات البحرية كهيئة الموانى البحرية وقيادة قاعدة بور تسودان البحرية العسكرية وعدد من البنوك والجامعات والمستشفيات ومواقع الترفيه. شكل [1]

ب.سواكن : هي مدينة عريقة تقع إلى الجنوب من مدينة بور تسودان وبها ميناء الركاب والذي يستغل في تفويج حجاج بيت الله الحرام .

---

[1]. محمد عمر عبد العزيز الامين ، الاسلوب الانسب للاستفادة من المراسي البحرية على الساحل السوداني ، المرجع السابق ص 9.

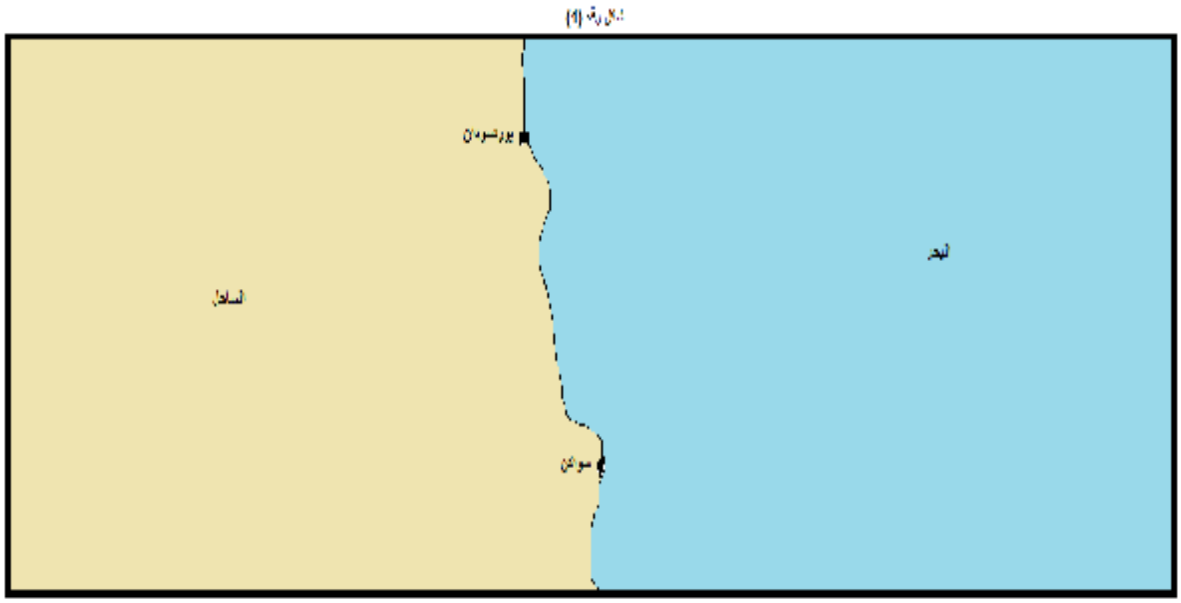


## الفرع الثالث

## الموانئ البحرية sea parts [1]

الموانئ من أهم ما يميز الساحل السوداني وهناك العديد من الموانئ السودانية وأهم ما يميزها وجودها على خارطة المنظمات البحرية كالمنظمة الدولية البحرية IMO والمنظمة الدولية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والموانئ هي :

أ) ميناء بور تسودان الجنوبي : وهو ميناء متخصص في التجارة للبضائع المنقولة عبر الحاويات.

ب) ميناء بور تسودان الشمالي : وهو ميناء متخصص للتجارة عبر سفن البضائع العامة.

ت) ميناء بشائر: وهو ميناء متخصص في مجال النفط .

ث) ميناء سواكن للركاب : وهو ميناء متخصص لنقل الركاب من وإلى ميناء جدة يقع على بعد 30 ميل بحري جنوب ميناء بور تسودان يمكن استغلاله ايضاً لنقل الركاب من وإلى الموانئ المصرية واليمنية والدول الافريقية .

[1] . محمد عمر عبد العزيز الامين ، الاسلوب الانسب للاستفادة من المراسي البحرية على الساحل السوداني ، المرجع السابق ص 21

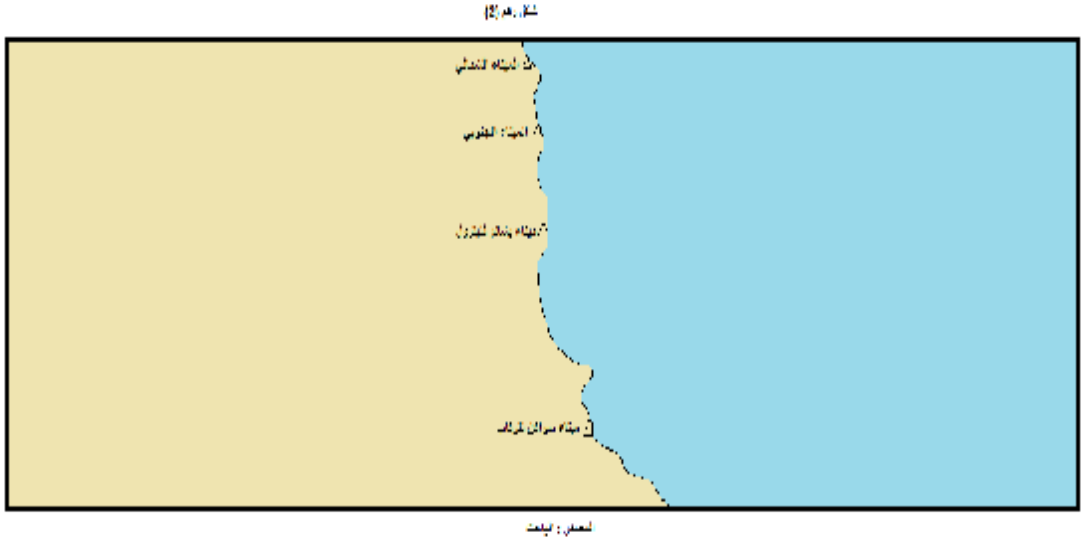

## الفرع الرابع
## الجزر في الساحل السوداني sea islands [1]

يتميز الساحل السوداني بعديد من الجزر تنتشر على امتداد الساحل متباينة الحجم منها الكبير ومنها الصغير .

يحوي الساحل السوداني العديد من الجزر المتناثرة (36) جزيرة وهي جزر صغيرة غير مأهولة بالسكان لعدم توفر مياه الشرب وأهم هذه الجزر جزيرة حلايب ، مكور ، سنجنيب ، تلا تلا صغير ، تلا تلا كبير ومسامريت.

## الفرع الخامس
## المراسي البحرية في الساحل السوداني harbors

الفرق بين الميناء والمرسي هو أن الميناء جهز بمعدات واليات لاستقبال السفن الكبيرة بينما المراسي تسمح بتمركز السفن الصغيرة والزوارق . بالإضافة إلي ذلك فإن بعض المراسي قد تتكون بفعل الطبيعة ولم تتدخل فيها العوامل الصناعية.

1 . محمد عمر عبد العزيز الامين ، الاسلوب الانسب للاستفادة من المراسي البحرية على الساحل السوداني ، المرجع السابق ص 21.

ويوضح الشكل 3 أهم المراسي.

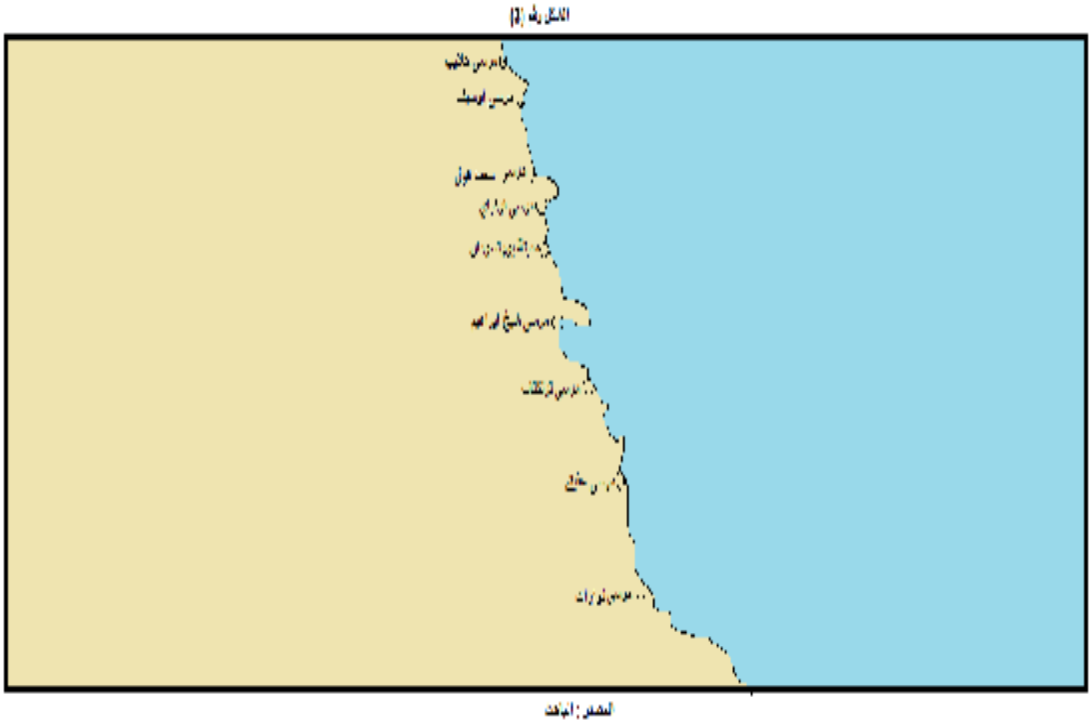

## المطلب الخامس
## الثروات الطبيعية في الساحل السوداني
### الفرع الأول
### الميزة الاقتصادية للساحل السوداني [1]

لا شك أن أهمية الساحل السوداني الاقتصادية تكمن في أنه في الوقت الحـــالي أهـــم ممر عالمي استراتيجي لأهم سلعة استراتيجية في العالم وهي البترول ، ان أهـــم ملامـــح الاهمية الاقتصادية تتمثل في الآتي :

أ. أنه مصدر الثروات الطبيعية مثل البترول والثروة السمكية التي تدر عائد مادي مناسب كما أنها تساعد على مواجهة الفجوة الغذائية الموجودة في بعض دول المنطقة كما يستخدم الساحل السوداني لخط ملاحي للتجارة العالمية وتستخدم موانى الساحل السوداني في تجارة الترانزيت العالمية .

ب. ازدادت الأهمية الاقتصادية للساحل السوداني ، وأصبحت أكثر وضوحاً بعد افتتاح قناة السويس حيث فرض الساحل السوداني نفسه كشريان مهم للمواصلات البحرية ، بعد توسيع قناة السويس وتعميقها ، ما انعكس ايجابياً على التجارة عبر الساحل السوداني ، خاصة تجارة النفط.

ان اختصار زمن الرحلات الملاحية وتقليل استهلاكها للوقود بنسب كبيرة للسفن عابرة الساحل السوداني . فضلاً عن سهولة امداد هذه السفن بالوقود والاحتياجات الأخرى ، أثرت في مستوى الاسعار ، وفي انسياب التجارة الدولية ، كما شجعته هذه العوامل على مد انابيب لنقل النفط من منطقة الخليج العربي إلى موانى البحر الأحمر ، وقد اثر ذلك ايجابياَ بمستوى الدخل في الدول المطلة على سواحله.

---

[1]. عارف الرباطي ، الاهمية الاستراتيجية للبحر الاحمر ، المرجع السابق ، ص 24..

## الفرع الثانى
## المعادن[1]

في منتصف الستينات اعلنت السفينتان الأمريكيتان اتلاتنتس وتشين وسفينة الابحاث البريطانية ديسكفري عن وجود ترسبات معدنية هائلة قدرت قيمتها ببلايين الدولارات في ثلاثة مواقع وسط البحر الأحمر في المنطقة الواقعة بين دنقناب على الساحل السوداني وجدة في المملكة العربية السعودية ، ثبت من التحاليل التي أجريت أن هذه الترسبات تحتوي علي ملايين الاطنان من الزنك والنحاس وآلاف الأطنان من الذهب والفضة وبعض المعادن الأخرى . وتعرف مواقع الترسبات الآن بأسماء سفن الأبحاث التي قامت باكتشافها كما أطلق عن الثروات ذاتها تعبير أو مصطلح كنز البحر الأحمر .

لقد شهدت ستينات القرن الماضي اهتماماً كبيراً بالثروات في قيعان البحار وفي اطار ذلك الاهتمام أصدر معهد (وودز حول ) woods hole الأمريكي المتخصص في البحوث البحرية تقريراً أورد فيه ، من بين أمور أخري ، إن المنطقة الواقعة في وسط قاع البحر الأحمر تتمتع بكميات كبيرة من المعادن بينها الذهب والفضة وربما النفط والغاز . وعلى ضوء ما نشر في ذلك التقرير من معلومات هامة تقدمت شركة المانية في أوائل سبعينات القرن الماضي بطلب لحكومة السودان معلنة عن رغبتها في التنقيب عن المعادن في المنطقة المذكورة باعتبار أن ما انطوى عليه التقرير الأمريكي المذكور يشير إلى أن تلك الثروات المعدنية تتدرج في نطاق السيادة السودانية . يبدو أن الشركة الالمانية استندت بحكم تخصصها في الاستثمار في التنقيب في البحار على أن (خط الوسط) mede line هو الخط الفاصل بين السودان والمملكة العربية السعودية وبالتالي فإن المنطقة المعنية والتي أشار التقرير بأنها غنية بالمعادن تقع في نطاق سيادة السودان ، واستجاب السودان لذلك الطلب وأبرم مع الشركة الألمانية عقد في 1973م للقيام بعمليات المسح والتعدين ، والتزمت الشركة المذكورة بموجب ذلك العقد أن تتحمل نفقات المسح والتنقيب كاملة على

1. الشبكة العنكبوتية www.sudantribure.net

أن تقوم باسترداد ما انفقته من قيمة محصلة الثروات التي يتم استخراجها فيما بعد ، ويلاحظ أن العقد المبرم بين حكومة السودان والشركة الالمانية لم يمنح الشركة أي حق للتدخل في سيادة السودان على قاع البحر الأحمر السوداني . وأن كل الذي اشترطته الشركة هو قسمة الموارد المستخرجة في مساحة محددة من القاع. [1]

## الفرع الثالث

## النفط والغاز [2]

يحظى الساحل السوداني أيضا بثروة نفطية وكميات كبيرة من الغاز في باطن القاع وعلى البحر الاقليمي ويمكن الحديث عنها في النقاط التالية :

أ) بدأت عمليات البحث والتنقيب عن النفط في السودان عام 1959م في ولاية البحر الأحمر بواسطة شركة أجب العالمية ، وتبعتها عدة شركات ، لم تكن النتائج مشجعة رغماً عن الشواهد النفطية التي حصلت عليها الشركات .

ب)في العام 1973م دفعت شركات النفط للدخول مجدداً للبحث والتنقيب بالسودان ومنها شركة شيفرون وتوتال ووايسرتن تكساس وبوتيون تكساس وصن أويل ، وحصلت شركة شيفرون على أكبر نصيب للتنقيب والذي بدأته عام 1974م في البحر الأحمر وأعلنت عن اكتشاف للغاز الطبيعي بالبحر الأحمر وتوقف العمل لشركة شيفرون عام 1984م لظروف أمنية وفي عام 1992م ، استفادت حكومة السودان من حقوق الامتياز ومنحتها إلى شركة كونكورب .

ت)في العام 2006 عقدت الشركات الصينية العاملة في مجال الاستثمار في النفط عدد من البرتوكولات للبحث والتنقيب عن النفط على الساحل ، وأعدت عدد من الدراسات المسحية للساحل السوداني ، وبعد توافق بين هذه الشركات والحكومة السودانية فضلت الحكومة السودانية ان تقوم القوات البحرية بتنفيذ هذه الدراسات المسحية والتي عرفت (بعمليات المسح الزلزالي ) بسفن القوات البحرية بالاشتراك مع ممثلين من هذه الشركات وتحت اشراف وزارة النفط حيث كشفت

---

1. البخاري عبد الله الجعلي ، قانون البحار مع الإشارة لمسألة حدود وحقوق السودان البحرية وفقاً للفقه والسوابق والتشريع ، مرجع سبق ذكره ، ص 191-192.

2. الشبكة العنكبوتية www.sudantribure.net

الدراسات والنتائج عن وجود كميات كبيرة من البترول في المياه الإقليمية والمياه الاقتصادية المشتركة بين حكومة السودان والسعودية .

## الفرع الرابع
## الثروة السمكية

يتمتع السودان بموارد كبيرة ومتنوعة من المسطحات المائية مثل الأنهار والبحار والبحيرات والحفائر وغيرها وتوفر أساساً استراتيجياً لإنتاج الاسماك والأحياء المائية الأخرى والتي يمكن الحصول عليها من المصائد الطبيعية وعن طريق الاستزراع .

ولعل طول الساحل السوداني يجعله متميزاً بإنتاج الاسماك البحرية والجدول رقم (1) يوضح تقديرات انتاج الاسماك .

**جدول رقم (1)**

**تقديرات انتاج الاسماك آلاف الأطنان للأعوام 2011-2014م**

| البيانات | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 |
|---|---|---|---|---|
| كمية الاسماك | 58 | 60 | 68 | 70 |

**المصدر : الاحصاء والمعلومات – وزارة الثروة الحيوانية والسمكية**

## المبحث الثاني
## الإجراءات التي اتخذت لترسيم خط الأساس البحري السوداني

بينا فيما سبق أن القانون البحري العام المعروف بالقانون الدولي للبحار و احياناً يطلق عليه اسم قانون البحار هو القانون الذي ينظم الملاحة البحرية الدولية ، أما القانون البحري الخاص فهو ينظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد والهيئات الخاصة بصدد الملاحة البحرية وهذا المعني هو المقصود عندما يرد ذكر القانون البحري .

فى هذا المبحث نقوم بابراز الخطوات التى اتخذت بشان ترسيم خط الاساس السودانى ، يشمل ذلك الشق النظرى المتعلق بالتشريعات والشق العملى اى الاجراءات التى اتخذت على الطبيعة.

نلاحظ أن القانون السوداني المنظم للقانون الدولى للبحار سمي (قانون البحر الاقليمي والجرف القاري ) .

المعلوم ان البحر الاقليمي هو المساحة المغمورة التى تبدا من خـــط الاســـاس لمسافة اثنا عشر ميلا بحريا فى اتجاه البحر .

أما الجرف القاري فيعرف بأنه: يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الاقليمي في جميع أنحاء الامتـــداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البحري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية ، أو الـــي مســـافة 200 ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي اذا لـــم يكـــن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة. [1] .

اذا وفقا لتسمية القانون السوداني لم ينظم المياه الداخلية التي سبق ان عرفناها و هي المياه الواقعة دون خط الاساس البحري في اتجاه اليابسة . ثم أن التسمية لـــم تكـــن دقيقـــة ومواكبة للتطورات التي حدثت في ظل سريان اتفاقيات 1958 م الخاصة بقـــانون البحـــار والتي حل محلها اتفاقية 1982 م وسميت باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحـــار ولمواكبـــة التشريع السوداني الذي ينظم ذات الموضوع فانه يستوجب تعديله والأجدى سن قانون جديد يحل محله ونرى ان تعدل التسمية لتصبح ( قانون البحار ) وفقا لما هو متعارف ومتفـــق عليها دولياً فقهاً وتشريعاً وقضاء.

سمي خط الاساس وفقاً للمادة (2) من قانون البحـــر الاقليمـــي والجـــرف القـــاري السوداني لسنة 1970م بخط القاعدة حيث عرف أنه : " خط القاعدة : يقصد به الخـــط أو الخطوط الوهمية الموضحة في المادة (6) لقياس عرض البحر الاقليمي . [2]

يلاحظ أن التعريف غير دقيق حيث يعتبر تعريف جغرافي فقط ولم يبين فيه أنه الخط الفاصل بين المياه الداخلية والبحر الاقليمي.

ويلاحظ ايضاً أنه سمي بخط القاعدة وذكرنا أنه يسمى خـــط القاعـــدة ايضـــاً إلا أن التسمية الشائعة هي خط الأساس ولذلك ينبغي أن يكون القانون السوداني مواكـــب للاســـم الشائع دولياً .

---

1. اتفاقية الامم المتحدة لعام 1982م لقانون البحار،

1. قانون البحر الاقليمي والجرف القاري السوداني لسنة 1970م.

في ما يلي من مطالب نقوم بدراسة خطوط الاساس البحرية السودانية على ضـــوء التشريع السوداني و الاتفاقيات الدولية و الواقع على الارض .

## المطلب الأول
## طرق قياس خط الاساس فى القانون السوداني

نصت المادة (6) من قانون البحر الاقليمي والجرف القاري لسنة 1970م علـــى الآتي: [1]

1. يكون تحديد خط القاعدة لقياس عرض البحـــر الاقليمـــي لجمهوريـــة الســـودان الديمقراطية وفقاً لما يلي :

أ) اذا كان البحر أو شاطئ الجزيرة مكشوفاً باكمله للبحر أدنى حد لانحســـار الميـــاه فـــي الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير والمعتمدة في جمهورية السودان الديمقراطية .

ب) في حالة وجود خليج داخل جمهورية السودان الديمقراطية خط يرسم من أحد طرفـــي الأرض من مدخل الخليج إلى الطرف الآخر.

ت)في حالة وجود ضحضاح لا يبعد أكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً من البر أو من جزيرة سودانية أدنى حد لانحسار الماء من ذلك الضحضاح .

ث)في حالة وجود ميناء أو مرفأ في مواجهة البحر المفتوح ، خطوط ترسم علـــى طـــول الجانب المواجه للبحر من المنشات الأكثر بروزاً من منشات الميناء أو المرفأ وخطـــوط ترسم فيما بين اطراف تلك المنشات.

ج) في حالة وجود جزيرة لا تبعد عن البر بأكثر من اثني عشر ميلا بحرياً ، خطوط مناسبة من البحر على طول الشواطئ الخارجية للجزيرة .

---

[1]. قانون البحر الاقليمي والجرف القاري السوداني لسنة 1970م.

ح) في حالة وجود مجموعة جزر يمكن وصلها ببعضها بخطوط لا يزيد طول الواحد منها على اثني عشر ميلاً بحرياً ولا تبعد أقرب جزيرة منها عن البر بأكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً ، خطوط ترسم من البحر على طول الشاطئ الخارجية لجميع جزر المجموعة اذا كانت الجزر على هيئة سلسلة أو ترسم على طول الشواطئ الخارجية لأكثر شواطئ المجموعة بروزا ، اذا لم تكن الجزر على هيئة سلسلة.

خ) في حالة وجود مجموعة من الجزر يمكن وصلها ببعضها بخطوط لا يزيد طول الواحد منها على اثني عشراً بحرياً وتبعد اقرب جزيرة منها من البر بأكثر من اثني عشراً ميلاً بحرياً ، خطوط ترسم على طول الشواطئ الخارجية لجميع جزر المجموعة اذا كانت الجزر على هيئة سلسلة أو ترسم على طول الشواطئ الخارجية للجزر الأكثر بروزاً من المجموعة اذا لم تكن الجزر على هيئة سلسلة . [1]

تناول الفصل الثاني من هذا البحث دراسة قياس خط الأساس البحري وبينا أنه وفقاً لما هو معمول به في القانون الدولي فإن هناك طريقتين لقياس خط الأساس هي الطريقة العادية وطريقة خطوط الأساس المستقيمة .

ويلاحظ أن النص الوارد في القانون السوداني الخاص بطرق قياس خط الأساس البحري السودانى جاء مجملاً وركيكا ولم يبين بوضوح أخذه بأي من الطريقتين أعلاه ويعود السبب في ذلك ان هذا القانون صدر سنة 1970م ومضى عليه منذ ذلك الوقت زمن ليس بالقصير، وانه صدر فى ظل اتفاقيات جنيف 1958 التى حلت محلها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982، وبالتالي فإن هذا القانون صدر في ظل عدم توفر الأجهزة الحديثة التي تستخدم في مجال المسح البحري بالإضافة للتطورات في القانون الدولي ، فالأمر الطبيعي هو ان يبين القانون الطريقة الملائمة لقياس خط الأساس بناءاً على الدراسات والبيانات التي أجريت على حالة الساحل السوداني وأن لا يكون الأمر مبني على افتراضات نظرية بحته .

رغم اننا نجد أن المشرع السوداني لم ينص صراحة على اتباع احدى الطريقتين وإذ لم ينص صراحة على الأخذ بالطريقة العادية وطريقة الخطوط المستقيمة أنه أورد شارات

[1]. قانون البحر الاقليمي والجرف القاري السوداني لسنة 1970م.

يمكن بها استنتاج الطرق التي يمكن اتباعها في قياس خط الاساس البحري السوداني نبينها في الفروع التالية.

## الفرع الأول
## الطريقة العادية لترسيم خط الأساس في القانون السوداني

بالرجوع لنص المادة 1/6/أ نجد فيها أنها تنص على طريقة انحسار المياه وهو ما يعرف بالطريقة العادية لقياس خط الأساس ، اذ نصت على أدنى حد لانحسار المياه من الساحل وبالتالي فهي أخذت بالطريقة العادية .[1]

كما هو معلوم فإن المادة الرابعة من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي 1958م نصت على ان خطوط الأساس العادية لقياس البحر الاقليمي تبدأ من اخر نقطة على طول الشاطئ تنحسر عنها المياه ومن الجزر ، وتقابلها المادة 5 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982م التي حلت محلها.

ويلاحظ أن القانون السوداني ذكر أدنى حد لانحسار المياه ولكنه لم يورد أن يكون الانحسار عند حدوث ظاهرة الجزر .

يتبين أن القانون السوداني أخذ بالطريقة العادية لقياس خط الأساس ولكنه لم ينص صراحة على اسمها كما أن المشرع لم يتبين من ملائمة هذه الطريقة للساحل السوداني وإنما بني النص على افتراضات أو احتمال أنها قد تلائم الساحل السوداني.

## الفرع الثاني
## طريقة خطوط الأساس المستقيمة في القانون السوداني

ذكرنا سابقاً أن الاصل في ترسيم خط الأساس هو الطريقة العادية ، إلا انه اذا وجد في الساحل تعاريج وتجاويف عميقة أو في حالة وجود جزر قريبة من الساحل أو خلجان ومنشآت داخل البحر، فإنه حتى تتمكن الدولة الساحلية من حماية حقوقها جاز لها أن تستخدم الطريقة الاخرى وهي طريقة خطوط الاساس المستقيمة .

---

[1]. قانون البحر الاقليمي والجرف القاري السوداني لسنة 1970م.

فإذا وجدت تجاويف أو تعاريج عميقة في الساحل يجوز ان تستخدم هذه الطريقة إلا ان القانون السوداني لم ينص صراحة على استخدام طريقة خطوط الاساس المستقيمة في حالة وجود تجاويف او تعاريج في الساحل .

وهذه الطريقة نصت عليها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي 1958م وتقابلها المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982 اللتان نصتا على اتباع هذه الطريقة في حالة وجود تعاريج أو تجاويف عميقة .

والمقصود بالتعاريج أو التجاويف هو مياه تتغلغل في اليابسة الا أنها لا تشكل خليجاً وفقاً لتعريف الخليج .

## المسألة الأولى

## ترسيم خط الاساس الخاص بالخلجان [1]

نصت الفقرة 1/ ب من المادة 6 من قانون البحر الاقليمي والجرف القاري انه في حالة وجود خليج يرسم خط من أحد طرق الأرض من مدخل الخليج إلى الطرف الآخر.

بينا في الفصل الثاني كيفية ترسيم خط الاساس عند الخلجان وبينا أن هناك ثلاث طرق لترسيمه وهي اذا كان مدخل الخليج لا يزيد عن 24 ميلاً بحرياً تحدد النقاط عند طرف مدخل الخليج عند أدنى انحسار للمياه عند الجزر وتوصل هذه النقاط بخط يشكل خط الأساس.

أما اذا كانت فتحة مدخل الخليج تزيد عن 24 ميلاً بحرياً يرسم خط طوله 24 ميلاً يربط بين طرفى الخليج يشكل خط الأساس.

أما اذا كانت هناك جزر في مدخل الخليج فإنه يرسم نصف دائرة على مدخل الخليج.

بالرجوع للنص المشار نجد أن المشرع لم يتبين من وجود خلجان فى الساحل السودانى من عدمه ، كما ان القانون نص على الحالة الأولى فقط ولم يذكر بقية الحالات الخاصة بترسيم خط الاساس عند الخليج.

## المسألة الثانية

## ترسيم خط الأساس في حالة الجزر

1. قانون البحر الاقليمي والجرف القاري السوداني لسنة 1970م.

تستخدم طريقة الخطوط المستقيمة في حالة وجود سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه بحيث تحدد عند انحسار المياه عن الجزر وتوصل تلك النقاط بخطوط مستقيمة هي خط الأساس ، وهو ما قصده المشرع السوداني عندما نص على ترسيم خط الأساس عند الجزر إلا انه لم يذكر صراحة خطوط الأساس المستقيمة .

ونجد ان القانون السوداني نص على أنه في حالة وجود ميناء أو مرفأ ترسم خط طول الجانب المواجه للبحر من المنشات . والمعلوم أنه ترسيم خط الأساس عند المنشات تستخدم فيه طريقة الخطوط المستقيمة إلا أن المشرع السوداني تحدث عن خطوط فقط ولم يبين هل هذه الخطوط عادية أو مستقيمة .[1]

## الفرع الثالث

## الإجراءات التي اتخذت لترسيم خط الأساس البحري السوداني

يتمتع السودان بساحل بحري طوله 405 ميل بحري أي أكثر من من 700 كيلو متر تتخلله العديد من الجزر والتجاويف والشعب المرجانية لذلك فإن الطريقة الأنسب لترسيم خط الأساس لابد أن تحدد وفقاً لدراسات فنية بحته تحدد الطريقة الأنسب هل هي طريقة انحسار المياه أو طريقة الخطوط المستقيمة.

وطبقاً للمادة (14) من اتفاقية قانون البحار 1982م فإنه يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس بأي من الطرق التي تناسب حالة مختلفة . وطالما تأكد طبوغرافيا أنه يوجد في ساحل السودان المطل على البحر الأحمر سلسلة من الجزر والشعب المرجانية على امتداد ساحله وعلى مسافة قريبة منه مباشرة ، فإن (رسم خط الأساس) الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي السوداني يحتاج الي نظر وجهود علمية من السلطات الحكومية على نحو يمكن السودان من تحديد الطريقة السليمة والصحيحة والملائمة لقياس بحره الإقليمي على ضوء ما أرساه القضاء الدولي وقننته الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن. [2]

بتاريخ 16/يونيو/2013م أصدر السيد وزير الدفاع السوداني قراراً بتشكيل لجنة لتوثيق وتطوير المسح البحري . قامت اللجنة بإجراء مسح ميداني للجزر السودانية على

1. قانون البحر الاقليمي والجرف القاري السوداني لسنة 1970م.

2. البخاري عبد الله عبد الله الجعلي ، قانون البحار مع الإشارة لمسألة حدود وحقوق السودان البحرية وفقاً للفقه والسوابق والتشريع ، مرجع سبق ذكره ، ص 159.

البحر الأحمر واجرت رفع مساحي للساحل من واقع الطبيعة. قررت اللجنة اقتراح خط أساس وفقاً لشروط خطوط الاساس المستقيمة استناداً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م التي صادق عليها السودان في 23/ يناير/1985م .

واقترحت اللجنة احداثيات لخط الأساس البحري السوداني وأرفقت كروكى مع تلك الاحداثيات ، وقامت بمخاطبة وكيل وزارة الخارجية ووكيل وزارة العدل بخط الأساس المقترح .

بتاريخ 2017/3/2م صدر القرار الجمهوري رقم 148 لسنة 2017م وهو خاص بخطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية السودان محدداً قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تحدد خط الأساس البحري السوداني في البحر الاحمر ، وهي ذات الاحداثيات التي حددتها اللجنة المشار اليه ونوردها في الجدول والخريطة التاليين.

**قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تحدد الأساس السوداني في البحر الأحمر**

| الرقم | الاسم | خط الطول (شرقاً ) | خط العرض ( شمالاً) |
|---|---|---|---|
| .1 | زهرة عبيدة | $38^{\circ}\ 44^{1}\ 40.9^{11}$ | $18^{\circ}\ 20^{1}\ 54.3^{11}$ |
| .2 | قاب ميوم | $38^{\circ}\ 50^{1}\ 07.8^{11}$ | $18^{\circ}\ 30^{1}\ 17.2^{11}$ |
| .3 | إد دوميش شيش | $38^{\circ}\ 50^{1}\ 48.1^{11}$ | $18^{\circ}\ 37^{1}\ 30.6^{11}$ |
| .4 | مسامريت | $38^{\circ}\ 45^{1}\ 33.4^{11}$ | $18^{\circ}\ 50^{1}\ 10.1^{11}$ |
| .5 | ديبسيل | $38^{\circ}\ 35^{1}\ 44.0^{11}$ | $18^{\circ}\ 54^{1}\ 06.9^{11}$ |
| .6 | بيار موسى كبير | $38^{\circ}\ 11^{1}\ 29.4^{11}$ | $19^{\circ}\ 13^{1}\ 06.8^{11}$ |
| .7 | سانقنيب | $37^{\circ}\ 26^{1}\ 33.4^{11}$ | $19^{\circ}\ 43^{1}\ 29.9^{11}$ |
| .8 | انقاروش | $37^{\circ}\ 26^{1}\ 15.8^{11}$ | $20^{\circ}\ 51^{1}\ 43.3^{11}$ |
| .9 | أبنقاتون | $37^{\circ}\ 27^{1}\ 20.3^{11}$ | $20^{\circ}\ 53^{1}\ 17.0^{11}$ |
| .10 | البا | $37^{\circ}\ 01^{1}\ 22.9^{11}$ | $21^{\circ}\ 59^{1}\ 12.2^{11}$ |
| .11 | شاب أبوفاندرا | $36^{\circ}\ 16^{1}\ 28.4^{11}$ | $22^{\circ}\ 54^{1}\ 43.3^{11}$ |
| .12 | مبرير | $35^{\circ}\ 44^{1}\ 34.0^{11}$ | $23^{\circ}\ 09^{1}\ 42.7^{11}$ |

**المصدر: القرار الجمهوري رقم 148/ 2017**

توضح الخريطة ادناه خط الأساس البحري السوداني وفقا للاحداثيات اعلاه.

**خريطة خط الأساس السوداني**

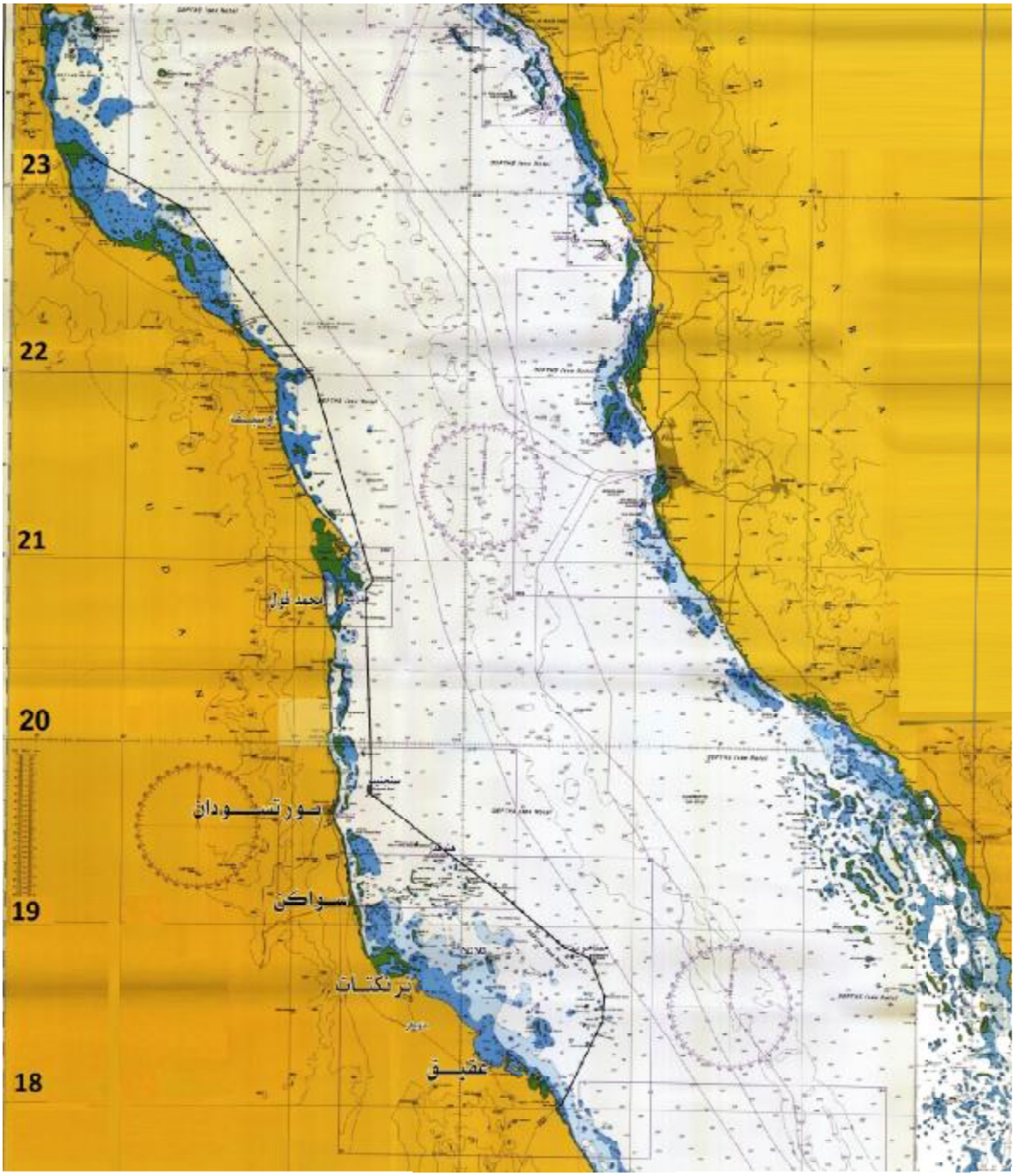


**المصدر: كلية القيادة والاركان ، الجناح البحري.**

معلوم أن للسودان حدوداً بحرية مواجهة أو مقابلة لحدود المملكة العربية السعودية البحرية كما أن له حدوداً بحرية مجاورة لحدود مصر العربية وكذلك لحدود اريتريا البحرية ، ولكن بالرغم من هذا الموقع الجغرافي فإن السودان وإن كان من بين الدول التي وقعت وصادقت على اتفاقية الأمم المتحدة 1982م بشأن قانون البحار ، إلا انه لم يقم بتطبيق العديد من من جوانبها على أرض الواقع وغني عن التنويه أن ثمة أشكاليات قانونية تتصل بمختلف موضوعات قانون البحار تتطلب من جمهورية السودان حسمها مع مصر العربية واريتريا والمملكة العربية السعودية على حد سواء ، يعود الاشكال القانوني في مصر في ايجاز الي احتلال مصري (مثلث حلايب) السوداني ودون الولوج في تفاصيل النزاع الحدودي بين السودان ومصر الذي يعود إلى 1957م (اذ ليس هذا مجال بحثه) إلا أنه من المهم الاشارة في هذا السياق إلى ان مثلث حلايب المحتل ساحلاً مقدراً على البحر وتشكل اهمية هذا الساحل أحد أسباب النزاع بين الدولتين . ومن المسلم به أنه طالما أن سواحل السودان تمتد على امتداد مثلث حلايب باعتباره جزءاً من السودان . وأن مصر قد احتلت المثلث فإن مؤدي هذا أن جزءاً من امتداد الساحل السوداني قد تم اقتطاعه بسبب الاحتلال المصري. [1]

أصدرت وزارة الخارجية السودانية اعلاناً بموجب القرار الجمهوري المشار إليه بشان خطوط الأساس ، حيث اشار الاعلان أنه بعد الاطلاع على ما ورد في منشور صفحة قسم المحيطات وقانون البحار التابع للأمم المتحدة فإن جمهورية السودان تعلن رفضها وعدم اعترافها بما نص عليه الإعلان الصادر من جمهورية مصر العربية بتاريخ 9/ يناير/1990م فيما يمس الحدود البحرية السودانية على البحر الأحمر وحدد الإعلان النقاط وهي عبارة عن مثلث حلايب المحتل .وذكر الاعلان أن النقاط تقع داخل الحدود البحرية لمثلث حلايب الواقع تحت احتلال عسكري مصري منذ العام 1995م وحتى تاريخه .

1. البخاري عبد الله عبد الله الجعلي ، قانون البحار مع الإشارة لمسألة حدود وحقوق السودان البحرية وفقاً للفقه والسوابق والتشريع ، مرجع سبق ذكره ، ص 145-146.

سبق أن بينا مبادئ فض نزاعات الحدود المتمثلة في التحكيم ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار ، وينبغي أن يسلك السودان الإجراءات القانونية الكفيلة بإنهاء الاحتلال المصري لمثلث حلايب وفض النزاع بالطرق السلمية .

## المطلب الثاني
## التشريعات الوطنية التي تنظم الساحل السوداني

يتميز قانون البحار بأنه جزء من القانون الدولي وأولي الاتفاقيات التي نظمته هي اتفاقيات جنيف 1958 ثم تلتها عدة مؤتمرات في قانون البحار إلى أن صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البجار 1982م.

ونجد أن السودان وقع على تلك الاتفاقية في 1985، وفيما يلي لورد بعض من التشريعات السودانية التي تنظم الملاحة البحرية في السودان الساحل السوداني.

### الفرع الأول
### قانون مصائد الأسماك البحرية لسنة 1937م

ينظم هذا القانون مسائل صيد الاسماك في البحر جاء هذا القانون في إحدى عشر مادة أهمها الآتي : [1]

أ. المادة (3) منعت صيد الاسماك في المياه الاقليمية إلا برخصة، وهذا المنع يتعلق بالشخصيات الاعتبارية المتخصصة فى مجال الصيد.

ب. المادة (4) منعت الاشخاص من العمل في صيد الاسماك في المياه الاقليمية إلا برخصة واستثنت من ذلك الشخص الذي يصطاد بصنارة في الساحل وافراد الطاقم الملاحي المرخص ومراكب الصيد على سبيل الرياضة.

ت. المادة (6) اعطت الوزير المسئول عن الثروة الحيوانية الحق في اصدار أمراً بإعلان أي جزء من المياه الاقليمية منطقة مقفولة و منع الصيد فيها إلا بإذن وذلك بغرض المحافظة على الاسماك .

1. قانون مصائد الاسماك البحرية لسنة 1937م.

ث. المادة (8) تناولت سلطات التفتيش وأعطت أي ضابط أو اي شخص مفوض أن يدخل لأي مركب يوجد المياه الاقليمية ان يقوم بالتفتيش وأن يطلب ابراز الرخصة أو ادوات الصيد وله أن يحجز المركب والشخص المتهم وأدوات الصيد والسمك الذي تم صيده .

## الفرع الثاني
## قانون البحر الاقليمي والجرف القاري لسنة 1970

يعتبر هذا القانون هو القانون المنظم لقانون البحار وفقاً لتسمية المتفق عليها دولياً اذا اعتبرنا أن بقية القوانين تنظم القانون البحري وهو المنظم للملاحة البحرية الخاصة بالسفن والنقل البحري.[1]

جاء هذا القانون في ثلاثة عشر مادة أهمها الآتي :

أ. المادة (2) عرفت أعالي البحار والجرف القاري ، خط القاعدة ، الخليج ، الساحل ، الميل البحري .

ب. المادة (4) حددت المياه الداخلية .

ت. المادة (5) حددت البحر الاحمر الاقليمي بمسافة اثني عشر ميلاً بحرياً .

ث. المادة (6) تناولت خط القاعدة لقياس البحر الاقليمي وهو خط الأساس.

ج. المادة (7) تناولت سلطات الدولة في البحر الاقليمي .

ح. المادة (8) تناولت الإجراءات المتعلقة بالسفن الاجنبية في البحر الاقليمي.

خ. المادة (9) تناولت الرقابة على منطقة أعالي البحر.

د. المادة (10) فصلت الجرف القاري واستغلال الثروات الطبيعية فيه.

وغني عن القول ان هذا القانون غير مواكب للتطورات في مجال قانون البحار ابتداءً من التسمية مما يعني ضرورة الغاؤه وإصدار قانون آخر يحل محله.

## الفرع الثالث
## القانون البحري لسنة 1961

[1]. قانون البحر الاقليمي والجرف القاري السوداني لسنة 1970م.

نظم هذا القانون المسائل الخاصة بالسفن وجاء في احدى عشر فصلاً وواحد وخمسون مادة تفصيلها أدناه: [1]

أ) تناول الفصل الأول الاحكام التمهيدية كاسم القانون وبدء العمل به والتفسيرات .

ب) تناول الفصل الثاني تنظيم البحرية التجارية والرقابة عليها وتعيين ضابط التفتيش.

ت) الفصل الثالث تناول تسجيل السفن السودانية ، تعيين المسجل وإصدار شهادة التسجيل.

ث) الفصل الرابع تناول ملكية السفينة ونقلها وأيلولتها ورهنها وإجراءات نقل الملكية وتسجيلها .

ج) الفصل الخامس تناول جنسية السفينة وعلم الدولة .

ح) الفصل السادس تناول موضوعات الربان والمهندسين.

خ) الفصل السابع تناول البحارة.

د) الفصل الثامن تناول السجل الخاص بالسفن.

ذ) تناول الفصل التاسع سلامة السفن وصلاحيتها للملاحة.

ر) تناول الفصل العاشر الإجراءات الخاصة بالتصادم والتحقيقات والحطام.

ز) الفصل الحادي عشر تناول احكام متنوعة وورد فيها الجرائم والعقوبات والرسوم واللوائح.

الغى هذا القانون بموجب قانون النقل البحرى لسنة 2010 السارى حتى الآن.

## الفرع الرابع
## قانون النقل البحري لسنة 2010م

صدر هذا القانون في العام 2010م وجاء في ثلاث وعشرون فصلاً و 168 مادة تفاصيلها أدناه :([2])

[1]. القانون البحرى لسنة 1961م.

[2] . **قانون النقل البحري لسنة 2010م**

أ. تحدث الفصل الأول عن الأحكام التمهيدية الخاصة باسم القانون ونطاق تطبيقه وتفسير مصطلحاته .

ب.بين الفصل الثاني المسائل الخاصة بالإشراف والتفتيش على السفن.

ت.الفصل الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع نظمت الإجراءات المتعلقة بالسفينة كاسم السفينة وجنسيتها والعلم وتسجيل السفينة وترخيص المواعين البحرية ووثائق السفن وحقوق الامتياز على السفن.

ث.الفصل الثامن نظم الإجراءات الخاصة بالرهن البحري وتحدث عن عقد الرهن البحري وإجراءات تسجيله وشطبه وكافة الإجراءات الخاصة بالرهن البحري.

ج. الفصل التاسع تحدث عن الحجز التحفظي على السفينة ورفع الحجز عنها وتحدث الفصل العاشر عن الحجز التنفيذي وإجراءات البيع بالمزاد.

ح. ونظم الفصل الحادي عشر اشخاص الملاحة البحرية واجباتهم وحقوقهم وكل المسائل الخاصة بالربان والبحارة.

خ. وتحدث الفصل الثاني عشر عقد العمل البحري وكيفية اثباته واعتماده وحفظه .

د. نظم الفصل الرابع عشر المهن البحرية وشروط مزاولتها .

ذ. تحدثت الفصول الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر عن عقد ايجار السفينة المجهزة وغير المجهزة .

ر. الفصل الثامن عشر نظم مسائل عقد النقل البحري ونظم سندات الشحن وواجبات الناقل وواجبات الربان ومسئولية هلاك البضائع أو تلفها والاعفاء من المسئولية وكافة الحقوق المتعلقة بعقد النقل البحري.

ز. الفصل العشرون نظم مسائل التصادم البحري والتعويضات الخاصة به ، ونظم الفصل الحادي والعشرون احكام الخسائر البحرية والتعويض الخاص بها.

س. الفصل الثالث والعشرون تحدث عن أحكام عامة وتحدث عن الوكيل البحري والجزاءات والعقوبات وإصدار اللوائح . [1]

[1]. قانون النقل البحرى لسنة 2010م.

هناك بعض التشريعات تنظم مواضيع متداخلة تنطبق على السواء في البر والبحر منها على سبيل المثال قانون جوازات السفر والهجرة لسنة 1994م الذي جرم في المادة 30 منه التسلل وهو الدخول إلى السودان خفيه أو بطرق غير مشروعة ونصت على عقوبة السجن أو الغرامة نتيجة لذلك التسلسل.

ومعلوم أن البحر يتم استغلاله للدخول للسودان وذلك لأن الساحل السوداني ساحل طويل يصعب مراقبته ولذلك تسهل فيه عمليات تهريب البشر .

كما صدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2014م والذي نص في المادة 7 منه على جريمة الاتجار بالبشر ونص على انه يعتبر مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من يقوم باستدراج شخص طبيعي أو نقله أو اختطافه أو ترحيله أو ايواءه او استقباله أو احتجازه أو تجهيزه ، ووضع عقوبة لتلك الجريمة .

ومعلوم ان مهربي البشر يستغلون الحدود لارتكاب جريمة تهريب البشر وبطبيعة الحال يستغلون الحدود البحرية لتهريب الاشخاص ونقلهم والساحل السوداني ليس ببعيد من تلك الاحداث اذ تشكل تلك الجماعة نسبة كبيرة في ولاية البحر الأحمر حتى انه تم تخصيص نيابة متخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر .

## المبحث الثالث

## الحقوق و الواجبات المترتبة على ترسيم خط الاساس البحري السوداني

الخطوة الاولى لترسيم الحدود البحرية هي ترسيم خط الاساس ، ذلك ان الآثار المترتبة على ترسيمه هي تحديد المناطق البحرية المختلفة المتمثلة في المياه الداخلية و البحر الاقليمي و المنطقة المجاورة و المنطقة الاقتصادية الخالصة و أعالي البحار و الجرف القاري.

ذلك ان لكل منطقة بحرية من هذه المناطق نظام قانوني أي حقوق و واجبات للدولة الساحلية تختلف من منطقة لأخرى . و خصصنا هذا المبحث لدراسة تلك الاثار .

السودان باعتباره دولة موقعة و مصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار التي نظمت الاثار المترتبة على ترسيم خط الاساس يتمتع بتلك الحقوق و عليه الالتزام بالواجبات باعتباره مطل على ساحل بحري مميز .

و نجد ان الحقوق المترتبه على المياه الداخلية للسودان هى حق السيادة الكاملة شأنه في ذلك شأن الاقليم البري. وسبق ان تمت دراسة ماهية المياه الداخلية والبحر الاقليمي فى الفصل الأول.[1] .

[1]. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982م .

## المطلب الأول

## سلطات السودان علي بحره الإقليمي

هذه السلطات تنطبق على السودان شأنه في ذلك شأن كافة الدول الساحلية بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982. [1]

لقد كانت المصايد في العصور الوسطى مفتوحة للصيد لمن شاء ثم بدأت الدول تاخذ بفكرة قصر الصيد فى البحر الإقليمي علي رعاياها دون سواهم من الاجانب، وتكاد تلعب المنافسة على الصيد فى البحر الاقليمي دورا فى الحروب وسببا لحجز وسائل الصيد والصيادين. ولذا أصبحت القاعدة الآن أن الصيد في البحر الإقليمي حق إنفرادي للدول الشاطئية تنظيم الصيد في بحرهها الإقليمي وقصره علي رعاياها دون غيرهم ويمكن أن نجمع ما يجري عليه العمل اليوم بين الدول في الإتجاهات الآتية :

1. تعطي بعض الدول الحق الإنفرادي لرعاياها في المصائد الشاطئية مثل بريطانيا وفرنسا وروسيا .
2. وتقرر دول اخرى لرعاياها إمتيازات معينة ولكنها لا تحرم الأجانب من إستقلال المصائد الشاطئية مثل بلجيكا وإيطاليا ومصر .
3. ويفتح فريق ثالث الصيد بصفة عامة لرعاياها أو الدول الأخري مثل البرتقال واليونان .
4. وقسم رابع يمنح إمتيازات خاصة لرعايا بعض الدول الأجنبية فقد منحت الدنمارك مثلاً الرعايا البريطانيين والفرنسيين والنرويجيين بعض الإمتيازات في الصيد علي شواطئ شرق جرينلاند بمقتضي إتفاق عقد سنة 1925م .

ومن الطريف أن حق الصيد في المياه الشاطئية الذي كان مباحاً في زمن مضي. قد أصبح الان هو الدافع المسيطر وراء مطالب معظم الدول التي تنادي

[1]. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982م.

بامتداد نطاق البحر الإقليمي وهي المطالب التي بدأت متواضعة في صورة مناطق للصيد fishery zones ووصلت علي نحو ما نبين فيما بعد الى المناطق الإقتصادية .[1]

يمكن إستعارة نظرية توزيع الإختصاص في هذا الصدد والتي إبتدعها فقهاء القانون الجماعي الأوروبي علي أساس أن الجماعات الأوررية ( الجماعة الاوربية للطاقة الذرية والجماعة الأوربية للفحم والصلب والجماعة الأوربية الإقتصادية المعروفة باسم السوق الأوربي المشتركة ) قامت بإعادة توزيع الإختصاص في اروبا علي أن أجهزة الجماعات الأوربية لها بعض الإختصاصات التشريعية والقضائية علي رعايا الدول وأجهزتها المختلفة وقد أقامت نظرية توزيع الإختصاص الأساس القانوني لممارسة الإختصاص علي النحو المعمول به في الجماعات الاوربية . تفسر نظرية توزيع الإختصاص ما للدولة الساحلية من إختصاصات تشريعية ورقابية علي بحرها الإقليمي . كما تفسر في ذات الوقت إختصاصات باقي الدول بالمرور البرئ أو البحث العلمي أو التحليق في مناطق البحر الإقليمي من خلال ضوابط معينة. [2]

كذلك تختلف الدول في سياستها بشأن الملاحة الساحلية فهولندا سياستها علي المعاملة بالمثل بينما تقتصر إيطاليا الملاحة الساحلية علي رعاياها مالم يوجد إتفاق مخالف و في مصر يقتصر الأمر علي منع السفن الأجنبية التي تقل حمولتها عن ألف طن عن القيام بالملاحة الساحلية وحكمة ذلك أنه يندر أن تقوم بالملاحة الساحلية سفينة تزيد حمولتها عن ألف طن . أما شئون الأمن فتمتد إلي النواحي الملاحية والعسكرية والصحية والمالية وقد ألمحت إلي سلطات الدولة في بحرها الاقليمي حيال السفن ــ التي تمر ببحرها الإقليمي وتحاول كثير من الدول مد إختصاصها لهذه الشئون إلي أبعد من البحر الإقليمي . [3]

كما أسلفنا فانه أصبح لا خلاف في أن حق الدولة علي بحرها الإقليمي حق سيادة لا يقيده سوي المرور البرئ . وكما سبق أن بينا المياه الداخلية وحدودها وسلطات الدولة عليها نجد أن كلا من المياه الداخلية والبحر الإقليمي تتمتع فيها الدولة الساحلية بحق سيادة والفرق

[1].محمد طلعت الغنيمى ،القانون الدولي البحرى فى ابعاده الجديدة، المرجع السابق، ص 141
[2].عبدالمنعم محمد داود ،القانون الدولى للبحار والمشكلات البحرية العربية، المرجع السابق، ص 65
[3]. محمد طلعت الغنيمى، القانون الدولي البحرى فى ابعاده الجديدة، المرجع السابق، ص 142

الوحيد هو أن البحر الإقليمي تتمتع السفن الأجنبية فيه بحق المرور البرئ . وإذا نظرنا للأمر من ناحية شرعية نجد أن الملك كله لله يشمل ذلك الأرض وباطنها وعلوها بحراً وجواً قال تعالي (لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى) .[1]

هذا تأكيد علي ان الكون كله لله سبحانه وتعالي .

ونجد كذلك أن الإنسان خليفة في الأرض قال تعالي (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آَتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ).[2]

و السودان كدولة مطلة على البحر الاحمر يتمتع بكافة الحقوق التي نصت عليها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 التي صادق عليها السودان .

[1] . سورة طه الاية (5) .

[2] . سورة الأنعام الاية (165).

## المطلب الثاني

## القيود التى تحد من سلطات السودان على بحره الاقليمي

سبق ان بينا النظريات الخاصة بالوضع القانونى للبحر الاقليمى فراينا كيف ان فريق من فقهاء القانون الدولى يعتبر ان البحر الاقليمى جزء من اقليم الدولة الساحلية شانه فى ذلك شان الاقليم البرى بينما يرى فريق اخر ان البحر الاقليمى ملحق باعالى البحار وبالتالى لا يخضع لسيادة الدولة الساحلية ، والراجح فى هذا العصر الانتصار للرأي الاول ان البحر الاقليمى جزء من اقليم الدولة الساحلية وهذا ما اقرته الاتفاقيات الدولية ويترتب على ذلك ان سلطات الدولة الساحلية تمتد على طول امتداد الساحل الى حيث امتداد البحر الاقليمى ارتفاعا وعمقا .

ترد هذه القيود على البحر الاقليمي السوداني بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 التي صادق عليها السودان . [1]

والسؤال الذى يطرح نفسه هو هل سلطات الدولة الساحلية على بحرها الاقليمى سلطات مطلقة ؟ ام ان هناك قيود تحد من تلك السلطات ؟

ذهب فقهاء القانون الدولى الى ان هناك ثمة قيدين يردان على البحر الاقليمى على الرغم من ان البحر الاقليمى يخضع لسيادة الدولة الساحلية وهذا ما ارساه العرف واقرته الاتفاقيات الدولية وهو يعد استثناء من الاصل العام القاضى بسلطة الدولة الساحلية على بحرها الاقليمى والغرض من هذين الاستثنائين هو تسهيل الملاحة البحرية الدولية.

وسنتناول تلك القيود التى قد تحد من سلطات الدولة الساحلية وهى قيدين فيما يلى :

1. حق المرور البرئ.
2. الاختصاص القضائى للدولة الساحلية على السفن الاجنبية.

[1]. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982م.

## الفرع الأول

## حق المرور البرئ right of innocent passage

يحد من سلطات الدولة وسيادتها علي بحرها الاقليمي قيد هام رتبه العرف المتواتر بين الدول وهو حق المرور البرئ. ومفاد هذا الحق هو أن للسفن التابعة للدول الأخري غير الشاطئية الحق في أن تعبر البحر الإقليمي، ما دام عبورها منه يتسم بالبراءة، ولا ينطوي علي إهانة للدولة الشاطئية، أو علي أضرار بمصالحها. والمرور البرئ ليس رخصة تمنح للسفن الأجنبية من جانب سلطات الدولة الشاطئية بل هو حق ثابت لها، تتوافر فيه كل عناصر الحق التكوينية، وجميع خصائصه. وقد رتب هذا الحق العرف المتواتر بين الدول منذ العصور القديمة. وهو حق مجمع عليه في العمل وفي القضاء والفقه الدوليين، وهو يقوم على الحق الثابت لكل اعضاء الاسرة الدولية في اتصال بعضهم بالبعض الاخر.[1]

وقد نصت الفقرة (1) من المادة(14) من إتفاقية جنيف 1958م الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة على ما يلي( للسفن التابعة لكل الدول ـــــــــــــ الشاطئية منها وغير الشاطئية أن تتمتع بحق المرور البرئ في البحر الإقليمي في حدود أحكام هذه المواد.) [2]

وهذا ما اقرته اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 فى المادة 17 ونصت على التى (رهنا بمراعاة هذه الاتفاقية تتمتع سفن جميع الدول ، ساحلية كانت او غير ساحلية بحق المرور البرئ خلال البحر الاقليمى) .[3]

إذاً حق المرور البرئ هو قيد يرد علي البحر الإقليمي للدول الساحلية إستثناءً عن الأصل العام وهو فرض الدولة لسيادتها علي بحرها الإقليمي أسوة بإقليمها البري. وهذا القيد يعد قيداً تم تقريره إتفاقياً بعد ان كان عرفا.

---

[1]. حامد سلطان والدكتورة عائشة راتب والدكتور صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام ،المرجع السابق، ص 503

[2].اتفاقية جنيف 1958 الخاصة بالبحر الاقليمى والمنطقة المجاورة

[3].اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار1982

للمرور البرئ ( المرور غير المهين) ثلاث صور تتمثل فى الآتى:

1. أن تعبر السفينة البحر الإقليمي للدولة الساحلية دون أن تقصد أحد موانئ الدولة الشاطئية أو أحد أرصفتها .

2. أن تعبر السفينة البحر الإقليمي للدولة الساحلية بقصد الدخول في منطقة المياه الداخلية للدولة الشاطئية .

3. أن تكون السفينة خارجة من المياه الداخلية للدولة الشاطئية وتعبر البحر الإقليمي لها متجهة إلي البحار العالمية .

إذا كان مرور السفينة تلابسه ظروف لا تمليها القوه القاهرة أولا تفرضها محنة من المحن التي قد تطرأ عليها من جراء الظروف الجوية أو الملاحية أو من جراء ما قد تتعرض له السفينة من عطب فإن الملاحة لا تكون في هذه الحالة مروراً، بل تكون إقامة تثير الشبهات وتستعيد الدولة عند ذاك كامل سيادتها في هذه الحالات ويلاحظ أن ((الإقامة)) في هذه الحالات هي كل توقف إختياري للسفن من غير ملابسات القوة القاهرة أو المحن الطارئة. ومن الأمور المجمع عليها أن الدولة الشاطئية تسترد سيادتها كاملة في مثل هذه الحالات [1].

نصت المادة 18 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 و التي تقابلها للمادة 14 من إتفاقية جنيف 1958م الخاصة بالبحر الإقليمي نصت علي معني المرور و تقرأ علي النحو التالي :

1. المرور يعنى الملاحة خلال البحر لغرض :

أ. إجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسي أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية .

1.حامد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عامر ،القانون الدولي العام ،المرجع السابق ،ص 504–505

ب. أو التوجه إلي المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد المراسي أو المرافق الموانئية أو مغادرتها .

2. يكون المرور متواصلاً وسريعاً ومع هذا فإن المرور يشتمل علي التوقف والرسو ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية، أو حين تستلزمها قوة قاهرة أو حالة شديدة، أو حين يكون لغرض تقديم المساعدة إلي أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة .[1]

أهم المبادئ الخاصة بالمرور البرئ أنه لا يرد علي المياه الداخلية للدولة إنما يرد فقط علي البحر الإقليمي إلا أن هناك إستثناءً في حالة قياس خط الأساس بطريقة الخطوط المستقيمة فإن المياه الداخلية التي كانت من قبيل البحر الإقليمي ودخلت في المياه الداخلية بسبب إتخاذ طريقة الخطوط المستقيمة فقط هي تكون محملة بحق المرور البرئ .

وحتى يكون المرور بريئا هناك شروط لابد من توافرها وقد نصت المادة 19 من ذات الإتفاقية علي الاتي :

1. يكون المرور بريئاً ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها ويتم هذا المرور طبقاً لهذه الإتفاقية ولقواعد القانون الدولي الأخري .

2. يعتبر مرور سفينة أجنبية ضاراً بتلك الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة التالية :

أ. أي تهديد بالقوة أو أي إستعمال ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو بأي صورة أخري إنتهاك لمبادي القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة .

ب. أي مناورة أوتدريب بأسلحة من أي نوع .

جـــ. أي عمل يهدف إلي جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو امنها.

[1] . إتفاقية الأمم المحدة لقانون البحار 1982.

د. أي هدف دعائي يهدف إلي المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها .

هـــ. إطلاق أي طائرة أو إنزالها أو تحميلها .

و. إطلاق أي جهاز عسكري أو إنزاله أو تحميله .

ز. تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلاف لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة .

ح. أي عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير يخالف هذه الإتفاقية .

ط. أي من أنشطة صيد السمك .

ي. القيام بأنشطة بحث أو مسح .

ك. أي فعل يهدف إلي التدخل في عمل أي من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخري للدولة الساحلية .

ل. أي نشاط أخر ليس له علاقة مباشرة بالمرور .[1]

كما نظمت المادة 20 مرور الغواصات والمركبات الغاطسة حيث نصت انه ان الغواصات والمركبات الغاطسة الأخري أن تبحر طافية ورافعة علمها حيث تكون فى البحر الاقليمى.[2]

ونصت المادة 22 من ذات الاتفاقية على ان للدولة الساحلية ان تنظم الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في البحر الإقليمي للسفن .[3]

ونصت المادة 23على تنظيم مرور السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية حيث نصت على انه:

---

[1].إتفاقية الأمم المحدة لقانون البحار 1982

[2].نفس المرجع السابق

[3].نفس المرجع السابق

علي السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أثناء ممارسته لحق المرور البرئ عبر البحر الإقليمي أن تحمل من الوثائق وأن تراعي من التدابير الوقائية الخاصة ما قررته الإتفاقات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن .[1]

## الفرع الثاني

## الاختصاص القضائي للسودان علي السفن الأجنبية

بينا أن البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة الساحلية يخضع لسيادتها ولكن هناك قيد يرد عليه هو حق المرور البرئ يسمح بموجبه للسفن الأجنبية بالمرور عبر البحر الإقليمي الذي يعتبر جزءً من إقليم الدولة الساحلية.

والسؤال الذى يطرح نفسه هو هل تخضع تلك السفن للإختصاص القضائي للدولة الساحلية؟

وهو ينطبق عليها قانون دولة العلم؟ أم قانون الدولة الساحلية؟

عندما نتحدث عن الإختصاص القضائي للدولة الساحلية فإنه ينبغى التمييز بين إختصاصها في الأمور الجنائية وإختصاصها في الأمور المدنية وذلك بشان خضوع السفن الأجنبية للإختصاص القضائى ومدى انطباق القانون القومى من عدمه في أثناء مرورها في البحر الإقليمي للدولة الشاطئية .

وقد ثار النقاش في أواخر القرن التاسع عشر في شأن ثبوت الإختصاص القضائي الجنائي للدولة الشاطئية علي السفن الأجنبية التي تمر مروراً بريئاً في البحر الإقليمي وفي شأن هذا الإختصاص وذلك بمناسبة قضية ذائعة، هي: قضية السفينة ((فرنكوينا)) Franconia وتتلخص ملابسات هذه القضية في أن ثمة صداماً وقع في البحر الإقليمي البريطاني بالقرب من ميناء ((دوفر)) بين السفينة الالمانية ((فرنكونيا)) وسفينة إنجليزية. وقد ترتب عليه قتل أحد الرعايا البريطانيين ممن كانوا علي السفينة الإنجليزية. وثبتت المسئولية

[1].إتفاقية الأمم المحدة لقانون البحار 1982

علي قبطان السفينة ((فرنكونيا)) فقدم للمحاكمة أمام المحاكم البريطانية بتهمة القتل فقضت محكمة أول درجة بثبوت إختصاص المحاكم الإنجليزية في مثل هذه الحالات وقضت بمعاقبة القبطان إلا أن المحكمة العليا قضت بعدم إختصاص القضاء البريطاني وذلك بأغلبية صوت واحد. وقد ترتب علي صدور الحكم الأخير أن أصدرت الحكومة البريطانية في سنة 1878م قانوناً

خاصاً هو قانون ((الإختصاص القضائي في البحر الإقليمي)) وذلك لإثبات إختصاص محاكم الدولة للنظر في بعض الجرائم التي تقع في أثناء مرور السفن الأجنبية في البحر الإقليمي .([1])

وسنتناول فيما يلى بالشرح الحالتين الخاصتين بالاختصاص القضائى للدولة الساحلية:

## المسألة الأولى
## الولاية الجنائية

نصت المادة (27) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982علي الآتي :

1. لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية علي ظهر سفية أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو أجراء أي تحقيق بصدد أي جريمة أرتكبت علي ظهر السفينة أثناء مرورها الا في الحالات التالية فقط :

أ. إذا إمتدت نتائج الجريمة إلي الدولة الساحلية .

ب. أو إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي .

جـــ. أو إذا طلب ربان السفينة أو أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية .

د. وإذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التى تؤثر علي العقل .[(1)]

[1]. حامد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عامر القانون الدولي العام ،المرجع السابق، ص 512 .

إذا الأصل أن ينطبق قانون دولة العلم إلا في الإستثناءات الأربعة علي سبيل الحصر وذلك في المسائل الجنائية. وتقابل هذه المادة المادة 19 من إتفاقية جنيف 1958م .

أما بالنسبة لإعتقال شخص علي ظهر سفينة أجنبية أو التحقيق معه فإن المادة لا تجيز للدولة الساحلية إجراء ذلك إلا فى فرض واحد هو أن تكون السفينة قادمة إلي البحر الأقليمي بعد مغادرتها المياه الداخلية للدولة الساحلية ويشترط أن يجري ذلك طبقاً لما تسمح به قوانين تلك الدولة .[2]

و قد قضت محكمة جنايات بورتسودان في الدعوى بالرقم إ /74 /2018 محاكمة (ع م ش) و اخرين بادانة المتهمين تحت المواد 29/28 من قانون الجوازات السوداني و اصدرت في مواجهتهم الحكم بالغرامة و الابعاد من السودان . و تتلخص وقائع الدعوى في انه تم القبض على المتهمين داخل البحر الاقليمي السوداني مستغلين قارب . دون اخذ الاذن بدخول السودان .[3]

و في سابقة اخرى قضت محكمة جنايات بورتسودان في الدعوى بالرقم غ إ /2018/69 محاكمة (ش ص م) واخرين بادانة المتهمين تحت المواد 8/7/6 من قانون مصائد الاسماك لولاية البحر الاحمر و اصدرت في مواجهتهم الحكم بالسجن و الغرامة و تسليم القوارب لملاكها و مصادرت المعروضات(الاسماك) .[4]

هذه السوابق تدل على قبول القضاء السوداني الاختصاص الجنائي المتعلق بالنظر في القضايا التي تقع في البحر الاقليمي السوداني .

ومنذ صدور هذا القانون البريطاني والعمل يجري في عرف الدول علي التمييز بين نوعين من الجرائم في شأن تعيين الإختصاص القضائي علي البحر الاقليمي بالنسبة للسفن الأجنبية التي تمر فيه مروراً بريئاً: الجرائم التي تعد خرقاً مباشراً أو غير مباشر للقوانين التي تضعها الدولة لتنظيم الملاحة في بحرها الاقليمي ولتنظيم الإنتفاع به. والجرائم التي

---

2. إتفاقية الأمم المحدة لقانون البحار 1982

[1]. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، المرجع السابق، ص 134

[3]. إ 2018/74 محاكمة ع م ش ، جنايات بورتسودان ، سابقة غير منشورة .

[4] غ إ 2018/69 محاكمة ش ص م ، جنايات بورتسودان ، سابقة غير منشورة.

لا تعد كذلك. ولا شك في ثبوت الاختصاص القضائي لمحاكم الدول الشاطئية في النوع الأول من الجرائم. أما النوع الثاني من الجرائم فانه يحسن التوفيق بين المصالح الرئيسية للدولة والمصالح الرئيسية للملاحة. ويتم هذا التوفيق عن طريق ثبوت الإختصاص القضائي لمحاكم الدولة الشاطئية كلما كانت مصالحها الرئيسية تقتضي ذلك أو كلما طلب قائد السفينة منها ذلك .[1]

لا خلاف بين التشريعات الوطنية في الدول المختلفة على ان كافة الافعال و الجرائم التي تقع على السفينة الحربية ، او العامة بواسطة افراد طاقمها تخضع لقانون علمها أي قانون الدولة التي تنتمي اليها جنسيتها ، و ذلك بصرف النظر عن مكان وجودها أي سوء تواجدت السفينة في اعالي البحار او في المياه الاقليمية لدولة اخرى اذ ان من المتفق عليه ان السفينة الحربية تتمتع بحصانة شبه كاملة في مواجهة الدول الساحلية او في المياه الاقليمية لهذه الدول ، و يرجع ذلك الى ان مثل هذه السفينة تمثل سيادة الدولة التي تحمل جنسيتها بوصفها جزء ممتد من اقليمها في الخارج اذا حدث ان خالفت او انتهكت السفينة الحربية تشريع احدى الدول الساحلية او اخلت بنظامها فكل ما لهذه الدولة ان تفعل هو ان تطلب منها مغادرة بحرها الاقليمي على الفور. [2]

## المسألة الثانية

## الولاية المدنية علي السفن الأجنبية

نصت المادة (28) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982علي الولاية المدنية ازاء السفن الأجنبية المارة خلال البحر الإقليمي حيث قررت في فقرتها الأولي أنه لا ينبغي للدولة الساحلية أن توقف سفينة أجنبية مارة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحول إتجاهها لغرض ممارسة ولايتها المدنية فيما يتعلق بشخص موجود علي ظهر السفينة .[3]

بينما قررت الفقرة الثانية من ذات المادة علي أنه لا يجوز للدولة الساحلية أن توقع إجراءات التنفيذ ضد السفينة او ان تحتجزها لغرض أي دعوى مدنية الا فيما يتعلق

---

1. حامد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 512
2. محمد قريد العريني، القانون البحري و الجوي، و محمد السيد المفتي ،مدرسة القانون التجاري و البحري، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية – منشورات الحلبي الحقوقية ص 102
3. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982.

بالالتزامات التى تتحملها السفينة أو المسئوليات التي تقع عليها أثناء رحلتها خلال مياه الدولة الساحلية أو لغرض تلك الرحلة .[1]

أما فيما يتعلق بالإختصاص القضائي لمحاكم الدولة في الشئون المدنية بالنسبة للسفن المارة ببحر الدولة الإقليمي فإنه يحسن التمييز بين موقفين الأول هو مركز السفينة الأجنبية الراسية أو المقيمة أو التي تمر بالبحر الإقليمي بعد مغادرتها للمياه الداخلية للدولة والثاني هو مركز السفينة الأجنبية التي تمر مروراً عادياً في البحر الإقليمي من غير أن تكون في الحالات السابقة .[2]

وفقا لنص المادة( 28) من ذات الاتفاقية فانه يجوز للدولة الساحلية ممارسة الإختصاص القضائي المدني فيما يتعلق بالسفن الأجنبية المارة بالبحر الإقليمي بعد مغادرتها المياه الداخلية للدولة الساحلية فيجوز لقضاء الدولة الساحلية ممارسة الإختصاص المدني ازاء تلك السفن سواء مباشرة الدخول المدنية أو حجز السفينة أو إقامة التنفيذ .

من المسلم به انه عندما توجد السفينة في البحر العالي فليس ثمة قانون اقليمي يحكمها سوى قانون علمها لذا ينطبق هذا القانون على كافة الوقائع و التصرفات القانونية التي تحدث على ظهرها ، على العكس فالمشكلة تظهر عندما تكون السفينة داخل ميناء اجنبي او مارة بالبحر الاقليمي لدولة اجنبية اذ يثور التسأؤل حينذ حول ما اذا كان القانون الواجب التطبيق على الاعمال القانونية التي تبرم على ظهرها هو قانون عالمها ام القانون الاقليمي الوطني و يمكن القول بصفة عامة انه وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص يجب تطبيق قانون علم السفينة على عقد العمل البحري و كذلك على كل ما يتعلق بحيازة السفينة و ما يترتب عليها من حقوق.

## الفرع الثالث

## الوجود الحكمي للسفينة في البحر الإقليمي

يقصد بالوجود الحكمي للسفينة في البحر الاقليمي يحصل أحيانا أن تكون السفينة في البحر العام ولكنها تتصل بالشاطئ عن طريق أفراد طاقمها وهنا

---

[1]. نفس المرجع.

2.حامد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، المرجع السابق ،ص 514

تعتبر السفينة في حكم الموجودة في مياه الدولة الشاطئية .إلا أنه يشترط لتطبيق مبدأ الوجود الحكمي ضرورة أن تتصل السفينة بالبحر الإقليمي أو الشاطئ عن طريق زوارقها أو أفراد طاقمها وإلا فإنها لا تعتبر موجودة حكماً في مياه الدولة الشاطئية وهذا ما ذهب إليه قانون أمريكي صدر في 1922/11/9، وقد طبقت هذه القاعدة أكثر من مرة في المجال الدولي. ونسوق بعض الأمثلة الموضحة، حصل في سنة 1888م أن قبضت السلطات الروسية غلي السفينة الكندية Araunah رغم أنها كانت علي مسافة ستة عشر ميلاً من الشواطئ الروسية لأن بعض أفراد طاقمها يصطاد كلاب البحر من بهرنج بواسطة قوارب علي بعد نصف ميل من الشاطئ وقد أقرت الحكومة البريطانية مشروعية هذا القبض واعترفت بأن واقعة الصيد بواسطة قوارب السفينة داخل المياه الروسية دون تصريح تبرر القبض طبقاً للقانون الداخلي الروسي وتبعاً تعتبر السفينة في حكم الموجودة داخل المياه الروسية ويجوز القبض عليها .[1]

## الفرع الرابع

## حق التتبع والمطاردة

يتلخص مفهوم حق التتبع والمطاردة أنه إذا خالفت سفينة ما القوانين الداخلية للدولة الساحلية فانه يجوز للدولة الساحلية مطاردة تلك السفينة فى حدود معينة داخل البحر العام . و السودان كدولة ساحلية له حق المطاردة وفقا للمبادئ الواردة في هذا الفرع .

إستقر حق الدولة في تتبع السفن الأجنبية ومطاردتها عن طريق العرف، وعاونت بعض المعاهدات في تكوين هذا العرف حتي أصبح حقاً ثابتاً لا نزاع فيه ويبدو أن سوابقه الدولية المؤيدة لم تتوافر إلا بعد بداية القرن العشرين ولعل السابقة العامة كانت قضية The ship nerth v the king (1906) فقد قضت المحكمة بمشروعية قبض كندا علي سفينتين أمريكتين ضبطتا يصطادان في المياه الكندية دون الحصول علي الترخيص الذي

1. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة ،المرجع السابق، ص 145 146

يطلبه القانون الكندي وحق المطاردة في عقيدتي هو تطبيق من تطبيقات حق الدولة في الدفاع عن كيانها ومصالحها.[1]

وحتى تتمكن الدولة من ممارسة هذا الحق لا بد من توافر شروط معينة تتمثل فى الاتى :

أ. أن تكون هناك بينات مبدئية او قرائن علي أن السفينة التى بصدد مطاردتها او متابعتها قد إرتكبت أثناء وجودها في المياه الداخلية أو الإقليمية مخالفة قانونية ولا يركن لمجرد الإشتباه بارتكاب مخالفة .

ب. أن يكون الاتهام او المخالفة المنسوبة للسفينة مما يدخل في إختصاص الدولة الشاطئية سواء كان اختصاص مكاني او موضوعي، و لا يجوز مطاردة سفينة من السفن التي تتمتع بحصانة معينة إلا إذا كانت الدولة فى حالة دفاع شرعي .

جـــ. أن تقوم الدولة بإصدار أمر للسفينة بالتوقف وهو ما يسهل حصوله الان بسبب تجهيز السفن باجهزة الاتصالات الحديثة .

د. أن تكون السفينة أو احدي القطع التابعة لها منها لم تتعد حدود مياه الدولة الداخلية أو الإقليمية أو المنطقة الإقتصادية أو المنطقة المتاخمة عند صدور الأمر.

هـــ. ألا تنفذ السفينة الأمر الصادر لها بالتوقف فتقوم الدولة بمطاردتها وتتبعها ويجب ألا تتجاوز الدولة في المطاردة القدر اللازم من القوة لإيقاف السفينة المخالفة والقبض عليها.

و. أن تكون المطاردة مستمرة غير منقطعة بمعنى ان تكون هناك موالاة للتبع فإذا إنقطعت المطاردة لأي سبب كأن ولو بسبب قوة قاهرة أصبحت المطاردة غير مشروعة علي أنه لا يلزم أن تقوم سفينة واحدة بالمطاردة بل يجوز أن يقوم بالمتابعة عدد من سفن أو الطائرات ولابد أن تكون السفينة التي تقوم بالمطاردة تابعة للدولة أو لأحد الأجهزة العامة أي أن تكون سفينة حربية أو سفينة عامة.

[1]. . محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، المرجع السابق، ص 148

ز. يجب أن يتم القبض قبل أن تدخل السفينة المياه الإقليمية لدولتها أو لدولة أخري ومن باب أولي قبل أن تدخل مياهها الوطنية وتبعاً فالممكن إكمال المطاردة في البحر العام لأنها في هذه الحالة تعتبر إستمرار لتصرف بدأ مشروعاً وكان يمكن أن يتم داخل مياه الدولة لولا أن السفينة تابعت الهرب . [1]

لما كان الغرض من هذا الحق هو تمكن الدولة من أن تتخذ الإجراءات التي إستحال عليها بسبب هروب السفينة فان للدولة في إستعمال هذا الحق ان تتخذالاجراء الضروري فحسب نحو تحقيق الغرض الذي قامت به من أجله بمطاردة السفينة ولذا فإنه يجب ألا تعمد إلي إغراق السفينة أو تدميرها

إلا إذا إضطرتها الظروف القاهرة إلي إتخاذ هذا الموقف فإن هي تجاوزت هذا النطاق كانت مسئولة عن خطئها وقد حصل في 1929/3/22م أن أغرق حرس الشواطئ الأمريكي السفينة الكندية Im Alone أثناء مطاردتها بسبب محاولتها تهريب خمور إلي الولايات المتحدة فلما عرض الأمر علي اللجنة الكندية الأمريكية المختلطة تبين في التحقيق أن إغراق السفينة كان متجاوزاً الحد المطلوب في المطاردة ولذا أعتبر فعلا غير مشروع وحكمت اللجنة علي الولايات المتحدة بأن تدفع 25000 دولار تعويض وتجري مجاملات الدول علي أن تخطر قنصل الدولة التي تتبعها السفينة المطاردة بحصول المطاردة فور القبض علي السفينة أو إتلافها علي أن الدولة إذ تمارس حق المطاردة إنما تقوم به تحت مسئوليتها فإذا إتضح بأنها كانت غير محقة في ممارستة أو ان القرائن التي إستندت إليها وهية لا تبرر تصرفها فإنها عندئذ تصبح مسئولية هذا التصرف . [2]

## المطلب الثالث

## حقوق السودان في منطقته المتاخمة

المنطقة المتاخمة او ما يعرف بالمنطقة المجاورة وفقا للتعريف الوارد في المـــادة 33 مـــن اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار هي المنطقة التي لايتجاوز امتدادها عن 24 ميلا بحريـــآ عن خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي. [3]

---

[1]. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار1982.

[2]. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة ،المرجع السابق، ص 150 151

1.اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

معلوم أن المناطق البحرية هي المياه الداخلية والبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية واعالي البحار والجرف القاري .

الجدير بالذكر ان التعريف الخاص بالمنطقة المتاخمة يجعلها جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة التى ندرسها لاحقا وبالتالى فإن الحقوق الواردة علي المنطقة الاقتصادية الخالصة من باب اولى ان تكون واردة على المنطقة المجاورة .

طالما أن السودان صادق علي اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار فانه يتمتع بالحقوق الواردة علي هذه المنطقة وهذه الحقوق تتمثل في الاتي :

1. منع خرق قوانينه وانظمته الجمركية او الضريبية او المتعلقة بالهجرة او الصحة المقررة في اقليمه اوبحره الاقليمي .
2. المعاقبة علي أي خرق للقوانين والانظمة المذكورة اعلاه.

اذا للسودان فى منطقته المتاخمة والتى لا تتجاوز 24 ميلا بحريا عن خط الاساس ، اى اثنا عشر ميلا بحريا من بحره الاقليمى , للسودان حق تطبيق قوانينه الجمركية او الضريبية او القوانين المتعلقة بالهجرة كقانون الجوازات وكذلك القوانين الخاصة بالصحة.

## المطلب الرابع
## الحقوق الواردة على المنطقة الاقتصادية الخالصة
### الفرع الأول
### تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة

عرفت المنطقة الاقتصادية الخالصة المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأنها ( هي منطقة واقعة وراء البحر الاقليمي وملاصقة له . يحكمها النظام

القانوني المميز المقرر في هذا الجزء ؛ وبموجبه تخضع حقــوق الدولــة الســاحلي وولايتها وحقوق الدول الاخري للاحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية). [1]

بينما حددت المادة 57 من ذات الاتفاقية بألا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلــى اكثر من 200 ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي اذا يجوز للدولة الساحلية ان تمد منطقتها الاقتصادية الخالصة الى مسافة لاتتجاوز 200 ميل بحرى ، والجدير بالذكر ان عرض البحر الاحمر لا يتجاوز فــى اوســع عرض له عن 340 كيلو متر، وبالتالى اذا قامت الدول المتقابلة على ساحله بتحديد مناطقها وفقا للمسافات المتفق عليها فان المناطق البحريــة لتلــك الــدول تتــداخل لاستغراق عرض البحر ، فاذا تم تحديد البحر الاقليمى بمســافة 12 ميــل بحــرى والمنطقة المتاخمة ب 12 ميل بحرى والمنطقة الاقتصادية ب 200 ميــل بحــرى، فعندئذ تدعى كل دولة السيادة على تلك المساحات البحرية .

ولعل ذلك ما يدعو الدول المتقابلة على ساحل البحر الاحمر لابرام اتفاقيات تــنظم حدودها البحرية حتى تتفادى النزاعات.

وفى حالة عدم وجود اتفاقيات لتنظيم الامر فان انطباق المادة 55 مــن اتفاقيــة الامم المتحدة لقانون البحار امر حتمى وهي تنص على نظرية خط الوسط او الابعاد المتساوية.

## الفرع الثانى
## الحقوق الواردة علي المنطقة الاقتصادية الخالصة

هناك نوعين من الحقوق ترد علي المنطقة الاقتصادية الخالصة هي حقوق سيادة وحقــوق ولاية ونبين كل منها علي النحو التالي:

الحقوق السيادية : [2]

وهي تعني ان الدولة الساحلية تتمتع بالسيادة الكاملة عند استقلال او استخدام هذه الحقــوق وهي مايأتي :

---

[1]. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982.

[2] .اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982

1. الاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية كاعمال التنقيب عن البترول والاصداف واللآلي وصيد الاسماك وسائر الثروات المعدنية كالحديد والمنجنيز واليورانيوم وغيرها من المعادن .

2. الاستغلال الاقتصادي للمنطقة كانتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح .

حقوق الولاية :

حق الولاية يعني الاشراف والرقابة والتنظيم وتتمتع الدولة الساحلية بموجبه في حالة قيامها اوقيام الغير بعد الترخيص للانشطة بالحقوق التالية :

1.اقامة واستعمال الجزر الصناعية والمنشأت والتركيبات .

2.البحث العلمي البحري .

3.حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

اذا فإن الدولة الساحلية تتمتع بحق ولاية في منطقتها الاقتصادية الخالصة اذ تستطيع الاطراف الاخري . القيام بالانشطة اعلاه داخل المنطقة الا ان القيام بتلك الانشـــطة مقيد بتصاريح واشراف ورقابة وتنظيم الدولة الساحلية .

**الفرع الثالث**

**النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية**

تنطبق علي هذه المنطقة القوانين الخاصة بالدولة الساحلية التـــي تقـــوم بالاشـــراف والرقابة وان الاطراف الاخري فقط تتمتلك حق ممارسة النشاط .

وبموجب المادة 58 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار1982 فانه تتمتع جميع الدول ، ساحلية كانت او غير ساحلية ، بالملاحة والتحليق ووضع الكـــابلات وخطـــوط الانابيـــب وغير ذلك ممايتصل بهذه الحريات من اوجه استخدام البحر المشروعه. [1]

## المطلب الخامس

## الحقوق التى ترد على منطقة اعالى البحار

عرفنا فيما سبق ان المنطقة الاقتصادية تمتد الى 200 ميل بحرى من خط الاساس . ومـــا يقع ما وراء هذه المنطقة يسمى اعالى البحار.

وتعرف منطقة اعالى البحار بانها الاجزاء من البحر التى لا تشملها المنطقـــة الاقتصـــادية الخالصة او البحر الاقليمى او المياه الداخلية لدولة ما, او لا تشملها المياه الارخبيلية لدولـــة ارخبيلية. [2]

---

[1] .انفس المرجع.

[2]. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982..

ويتميز النظام القانونى لاعالى البحار بانها منطقة مفتوحة لجميع الدول ســـاحلية او غيـــر ساحلية ومن تلك الحريات ما يلى:

1. حرية الملاحة.
2. حرية التحليق.
3. حرية وضع الكابلات وخطوط الانابيب.
4. حرية اقامة الجزر الصناعية وغيرها من المنشات المسموح بها بموجب القانون الدولى.
5. حرية صيد الاسماك.

وبما ان عرض البحر الاحمر لا يتجاوز 340 كيلو متر وبالتالى فانه يمكننا القول ان البحر الاحمر لا يتمتع بمنطقة اعالى البحار ، وان الامر يخضع لاتفاقيات الدول المتقابلة او تطبيق نظرية خط الوسط.

## المطلب السادس
## حقوق السودان في جرفه القاري
## CONTNETAL SHELF
### الفرع الأول
### تعريف الجرف القاري

عرفته المادة 76 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 بأنه ( يشمل الجرف القاري لاي دولة ساحلية قاع و باطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد الى وراء بحرها الاقليمي في جميع انحاء الامتداد الطبيعي لاقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخـــارجي للحافة القارية ، او الى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي اذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المساحة. [1]

و بعد ان تقوم الدولة الساحلية برسم احداثيات اقصى ابتعاد للجرف على الخرائط اللازمـــة في حالة ابتعاد الجرف عن مائتي ميل عليها ان تقدم تلك الخرائط و المعلومات المتعلقة بها الى لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني و توجه اللجنة توصيات الـــى

[1] . اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982

الدول و تكون حدود الجرف القاري التي تقررها الدولة الساحلية على اساس هذه التوصيات نهائية و ملزمة. [1]

وفقا لنص المادة 83 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 فانه يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة او المتلاصقة عن طريق الاتفاق على اساس القانون الدولي . اما اذا تعذر التوصل الى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن ، لجأت الدولة المعنية الى احد وسائل فض النزاعات التي تحدثنا عنها في الفصل الثاني .

حينما يكون ( رصيف ) أي ( جرف قاري ) واحد بامتداد اقاليم دول متجاورة يحدد الرصيف القاري باتفاق هذه الدول . و في حالة عدم الاتفاق ، و اذا لم تكن هناك ظروف خاصة تستوجب اتباع طريقة اخرى في التحديد ، يجب التحديد بتطبيق طريقة المسافات المتساوية كأبعاد بين الحد الفاصل و اقرب نقطة في خط الاساس الذي يبدا منه قياس عرض البحر الاقليمي لكل من هذه الدول . و هذا النص ينسحب ايضا من حيث المبدأ على الوضع بين السودان و مصر من ناحية و السودان و ارتريا من ناحية اخرى. [2]

و هناك قاعدة تسمى المبادئ المنصفة تطبق في حالة تعيين حدود الجرف القاري للدول البحرية المتجاورة .

و قاعدة المبادئ المنصفة هنا لا تعني الانصاف كصورة من صور العدالة المجردة فالانصاف لا يعني بالضرورة المساواة بل تعني مجموعة المبادئ التي يؤدي تطبيقها الى تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتجاورة على نحو يترك معه كل طرف اكبر قدر ممكن من اجزاء الجرف القاري التي تشكل امتدادا طبيعيا لاقليمه البري دون التعدي على الامتداد الطبيعي للاقليم البري للطرف الاخر . [3]

في العام 1974 وقع السودان مع السعودية اتفاقية ثروات قاع البحر الأحمر المعدنية . و يمكن تلخيص اهم بنود الاتفاقية في الأتي :

---

2. عبدالمنعم محمد داود ، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية ، مرجع سبق ذكره ، ص 91

[2]. البخاري عبدالله الجعلي ،قانون البحار مع الاشارة لمسالة حدود و حقوق السودان البحرية وفقا للفقه و السوابق و التشريع ، مرجع سبق ذكره ، ص 180

[3] . حسني موسى محمود رضوان ، القانون الدولي للبحار ، المرجع السابق ، ص 97

1. اعترف الطرفان بموجب المادتين 3,4 بسيادة كل طرف على القاع المجاور لدولته الى المدى الذي يصل فيه عمق البحر الاحمر الى الف متر .

2. التزمت الحكومة السعودية بتمويل كل عمليات المسح و التنقيب عن الموارد في المنطقة الا ان ذلك مقيد باسترداد كل طرف لما انفقه من قيمة ما تم استخراجه من ثروات معدنية .

3. المادة 14 نصت على انشاء هيئة مشتركة لاستثمار ثروات المنطقة .

4. اعتبرت الاتفاقية المنطقة الواقعة الى ما وراء عمق الف متر منطقة مشتركة بالنسبة للدولتين .

## الفرع الثانى
## الحقوق و الواجبات الواردة على منطقة الجرف القارى

ان لكل دولة ساحلية حقوق و واجبات على الجرف القاري و السودان باعتباره دولة ساحلية فانه يتمتع بالحقوق المقررة علي الجرف القاري الخاص به و المتمثلة في الاتي : [1]

1. ممارسة الاستكشاف و استغلال الموارد الطبيعية.

2. ممارسة حق مد الكابلات و الانابيب المغمورة .

3. انشاء الجزر الصناعية و المنشأه و التركيبات.

4. للدولة الساحلية حق الرقابة و اصدار التصاريح للاطراف الاخرى لاستكشاف او استغلال الموارد بالجرف القاري .

5. لها حق الاذن بالحفر و تنظيمه لكافة الاغراض .

[1]. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار1982.

# خاتمة

الحمد لله الذى اكرمنى على اكمال هذا البحث الذى من خلاله يتبين لنا ان الدولة الساحلية لا تستطيع ان تخطط حدودها البحرية دون ترسيم خط اساسها البحرى وخلصت الدراسة الى جملة من النتائج والتوصيات نوردها في ما يلي:

**أولا: النتائج:**

بعد استعراض خاتمة البحث لما اشتمله الموضوع نجمل نتائج البحث في الآتي :

1. إن تقسيم البحار إلى مناطق بحرية بموجب اتفاقيات دولية جاء نتيجة للتطور المستمر

في قانون البحار ، أدى إليه التطور المستمر فى القانون الدولى للبحار بجانب المهددات التي تتعرض لها الدول .

2. إن الحلول السلمية لمنازعات الحدود البحرية مبدأ في القانون الدولي .
3. للدول الساحلية ممارسة حقوقها المكفولة لها بموجب الاتفاقيات الدولية في مناطقها البحرية المختلفة باعتبار أن هذا الحق كفله القانون الدولي .
4. الاتفاقيات المنظمة لسواحل الدول ذات السواحل المتلاصقة او المتقابلة أمر غاية في الأهمية لتنظيم حدودها البحرية و استغلال الموارد الحية و غير الحية .
5. إن أطماع الدول الأجنبية على البحر الأحمر متزايدة على الدوام لموقعه الاستراتيجي .

**ثانياً: التوصيات :**

بعد استخلاص أهم نتائج البحث نستعرض أهم التوصيات المستنبطة فيما يلي :

1. ضرورة التأصيل للقانون الدولي للبحار بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية .
2. ضرورة اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م كأساس للتشريعات السودانية المنظمة لقانون البحار .

3. ضرورة إلغاء قانون البحر الإقليمي و الجرف القاري السـودانى لسـنة 1970م و إصدار قانون جديد، و النص بصورة قاطعة على طرق ترسـيم خـط الأسـاس و ضوابطه وحقوق و واجبات السودان في مناطقه البحرية المختلفة .
4. ضرورة إبرام السودان لاتفاقيات مع الدول الملاصقة و المقابلة لحدوده البحرية تنظم حدوده البحرية و الموارد البحرية .
5. ضرورة حل النزاع الحدودي مع مصر وانهاء احتلال حلايب بالطرق السلمية .
6. ضرورة وضع خطة شامله للاستفادة من الموارد البحرية السودانية .
7. ضرورة التعرف على الاهداف الاسترتيجية للدول الكبرى وتاثيراتها علـى منطقـة البحر الاحمر وحماية المنطقة من اثارها.

# فهرس المصادر والمراجع

**أولاً: القرآن الكريم .**

**ثانياً:كتب التفسير :**


1. أبي جعفر محمد ابن جرير الطبري ، جامع البيان في تفسير القــران ، دار المعرفــة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة 1398هـ – 1978م .

2. الامام الجليل الحافظ عماد الدين ابو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ،المتــوفي سنة 744، تفسير القران العظيم ، 1409ــ1988 ، مكتبة ، مصر دار مصر للطباعة .

3. ابي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، الجامع لاحكام القران ، الجزء الثالــث عشر ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ، تاريخ الطبعة لا يوجد ..

4. ابي الليث نصر بن محمد احمد بن ابراهيم السمرقندي ، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم ، الجزء الثاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعــة الاولــى 1413هـــ 1993م.

5. علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي ، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل الجزء الثالث عشر ، بيروت ، الطبعة الثانية 1398 هـ 1978 م


**ثالثا: كتب الحديث:**


6. ابو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، المنهاج ، دار احياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، الجزء الثالث عشر .

7. محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفري، تحقيــق مصــطفى ديــب ، الجــامع الصحيح المختصر ، دار بن كثير ، اليمامة بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407 هـ 1987م ج3 .


**رابعا : المـــــــــــعاجم والتراجم :**


8. العلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ، لسان العرب ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ، الطبعة الأولي 1410ه ـــ1990م .

9. العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية 1407 –1987م .

**خامسا: كتب القانون :**

10. ابراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربيـــة ، 1983.

11. محمد صالح لوجلي الزوي، التنظيم القانوني للمياه الداخلية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2013.

12. خالد احمد حسن، بطلان التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

13. الدكتور خالد نشأت الجابري ، القانون الدولي العام ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى 2015 .

14. الدكتور حازم محمد عتلم ، اصول القانون الدولي العام ، القسم الثاني (اشخاص القانون الدولي ) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى 1422 هـــ 2001م.

15. الدكتور الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم و الحرب ، الجزء الثاني ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، تاريخ الطبعة لا يوجد .

16. الدكتور محمد السيد الفقي ، القانون البحري ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 .

17. الدكتور محمد سامي عبدالحميد ، اصول القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، 2015 ، الاسكندرية .

18. الدكتور وهاب عبدالرازق ملا ابراهيم الجبوري القانون الدولي العام (جداول و تعاريف)، دار الرضوان للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015– 1436 .

19. الدكتور جعفر عبدالسلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة العاشرة ، 2014م ،1436هـــ .

20. الدكتور صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007م .

21. الدكتور غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الرابعة ، 2014م – 1435هـ .

22. البروفيسور البخاري عبد الله الجعلي ، قانون البحار مع الإشارة لمسألة حدود السودان البحرية وفقآ للفقه والسوابق والتشريع ، الطبعة الثامنة 2015، الناشر لا يوجد .

23. دكتور البخاري عبد الله الجعلي ، حدود السودان الغربية مع تشاد و أفريقيا الوسطى و ليبيا ، الطبعة الأولى 2004م ، الدوحة الناشر الشركة العالمية للطباعة والنشر .

24. الدكتور عبد المنعم محمد داود ، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية ، الناشر منشأة المعارف ، الطبعة الأولي 099

25. الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، القانون الدولى البحري في ابعاده الجديدة، الناشر دار المعارف الاسكندرية، 1975م .

26. الدكتور محمد طلعت ، الغنيمي ، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة ،الناشر دار المعارف الإسكندرية ، 1975.

27. الدكتور محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002م.

28. الدكتور حامد سلطان و الدكتورة عائشة راتب و الدكتور صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية 1977م .

29. الدكتور عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة القاهرة ، 1980 .

30. الدكتور مصطفى كمال طه ، القانون البحري 1981 ، الناشر لا يوجد .

31. الدكتور مختار احمد دوشان محمد ، حقوق الدولة الساحلية من منظور القانون الدولي العام و القانون الدولي للبحار ، مطابع السودان للعملة، 2014 .

32. الدكتور سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار النهضة ــ العربية ، القاهرة ، 1982م .

33. دكتور معاذ احمد محمد تنقو ، نزاع الحدود بين السودان و مصر مثلث حلايب و نتوء وادي حلفا في ضوء القانون الدولي ، دار جامعة الخرطوم للنشر 2005م ، الخرطوم ، السودان .

34. دكتور فيصل عبد الرحمن علي طه ، القانون الدولي و منازعات الحدود ، الطبعة الثانية 1999م ، دار الأمين القاهرة .

35. حسني موسى محمد رضوان ، القانون الدولي للبحار ، دار الفكر و القانون ، المنصورة ، الطبعة الاولى 2013م .

**سادسا: الرسائل العلمية :**

36. بلال عبد الماجد محمد ــ منظومة الدفاع عن الساحل السوداني الواقع و الطموح ، جامعة االبكر للدراسات العسكرية ، العراق، 1999م .

37. دليل الضو محمد فضل الله ، الدفاع عن الساحل السوداني ضد العدائيات البحرية المحتملة ، بحث زمالة ، الاكاديمية العسكريا العليا، كلية الحرب العليا ، ام درمان ، 2001م .

38. محمد عمر عبدالعزيز الأمين ، الأسلوب الأنسب للاستفادة من المراسي البحرية على الساحل السوداني ، بحث ماجستير كلية القيادة و الأركان ، ام درمان ، 2018م .

39. عبد الله المطري الفرضي ، انسب استخدام للقوات الخاصة البرية لحماية الموانئ على الساحل السوداني، الاكاديمية العسكريا العليا، كلية الحرب العليا، ام درمان، 2005 – 2006 ،.

40. عارف الرباطي ، الاهمية الاستراتيجية للبحر الاحمر ، رسالة ماجستير، كلية القيادة والاركان، ام درمان ، 2011م ، 2011م ، ام درمان.

**سابعا :الاتفاقيات :**

41. اتفاقيات جنيف 1958 الخاصة بالبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة .

42. اتفاقية الأمم المتحدة 1982لقانون البحار .

43.اتفاقية جنيف 1923 الخاصة بالمرافئ البحرية .

44. ميثاق جامعة الدول العربية .

45. ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية .

**ثامنا: القوانين :**

46. قانون البحر الإقليمي والجرف القاري السوداني لسنة 1970.

47. قانون مصائد الأسماك البحرية السودانىلسنة 1937.

48. القانون البحري لسنة 1961 .

49. قانون النقل البحري السوداني 2010 .

**تاسعا: الشبكة ألعنكبوتيه :**

50.الشبكة العنكبوتية الموقع الإلكتروني www.sudantribure@.net

51.الشبكة العنكبوتية الموقع الإلكتروني www.arm.wikipedia.org

52. الشبكة العنكبوتية الموقع الإلكتروني Mawdoo3.com

53. الشبكة العنكبوتية الموقع الإلكتروني www.lasi.net

54. اتفاقية ثروات قاع البحر الاحمر المعدنية 1974 بين السودان والسعودية.